شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تقرير البحيري على حاشية الحفني على المطلع

المؤلف

محمد بن أحمد بن عبدالله (متولي، شيخ القراء)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

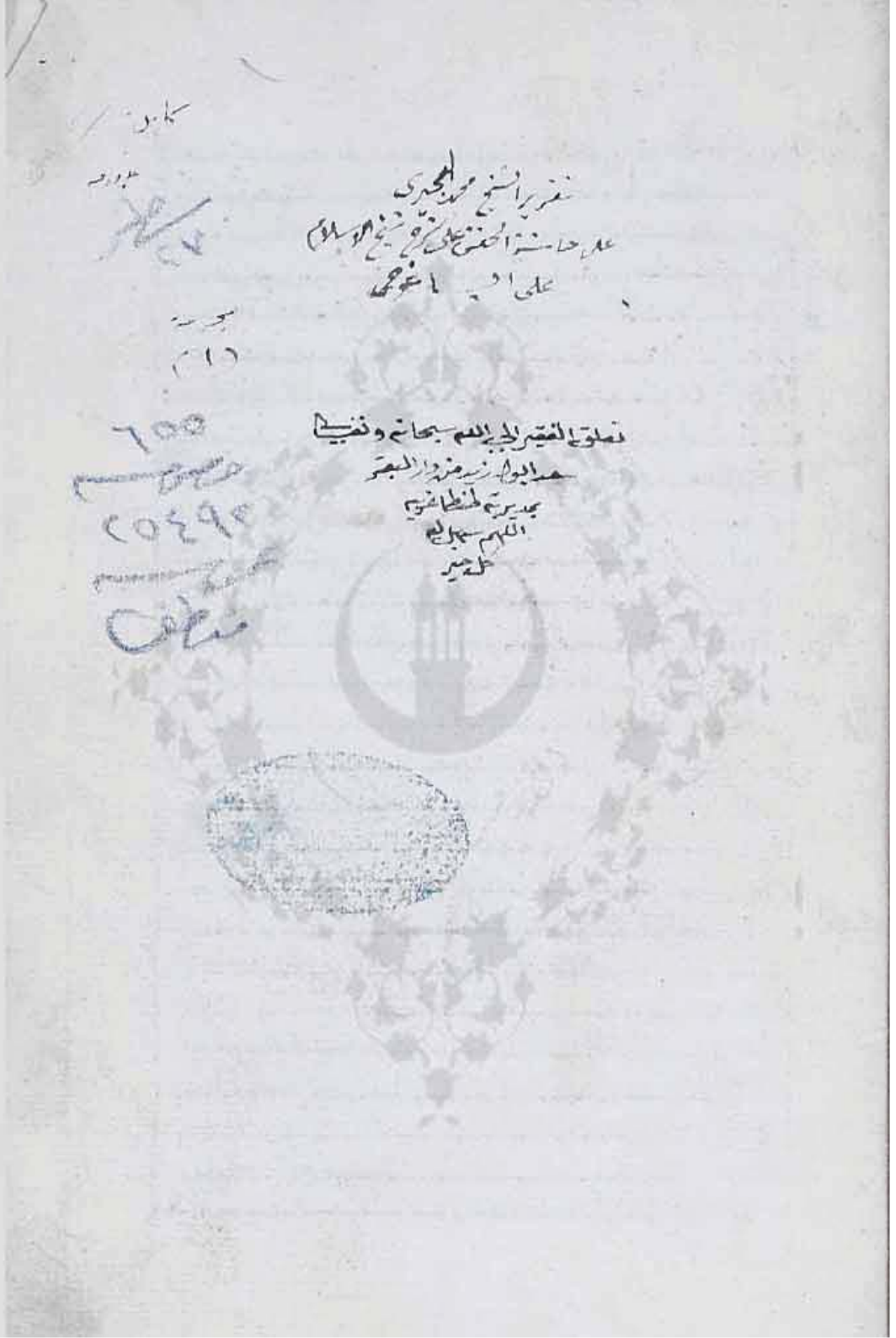

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي

الحمد لله الذي خص الانسان بانواع الفضائل والصلاة والسلام على اشرف الاواخر والاوائل وعلى آله الذين اتصفوا بالفضائل والفضائل اما بعد فيقول راجي الوفاة على الايمان من ربه الجليل محمد البجيري الشافعي الأزهري بن اسماعيل لما من على المنعم الكريم العلام بمطالعة ايساغوجي في المنطق بشرح شيخ الاسلام وكانت مطالعة ذلك بحاشية الحفني على ذلك اللطيف جمعت كلمات تقرر تلك الحاشية بوجه منيف شريف فقلت مستمدا من الله التوفيق الى طرق السعادة ومناهج التحقيق قوله رحمه الله ونفعنا به حمدا هو مصدر منصوب بفعل محذوف مؤكد به اى احمد وهو مبني على عدم امتناع حذف عامل المصدر المؤكد والمسئلة خلافية ولك جعل تنوينه للتعظيم او التكثير اي حمدا عظيما او كثيرا فيكون من المصدر المبين للنوع لمن ميز النوع الانساني بافصح بيان اي خصصه بالمنطق المفصح عما في الضمير الافصح من غيره كالاشارة وفي الاتيان بلفظ النوع كالرسوم والبرهان براعة استهلال كما لا يخفى وانار قلبه اى اضاءه اضاءة معنوية رسوم الحقائق الرسم لغة الاثر ومنه رسم الدار اي اثرها الباقي بعد فنائها واصطلاحا ينقسم قسمين تام وناقص كما سيأتي والمراد هنا المعنى الاصطلاحي وانما اقتصر عليه مع ان النوع الانساني مدرك ايضا لحدود الحقائق لعمومه وسهولته دون الحد لاختصاصه بالعلماء وصعوبته لكونه بالذاتيات الخفية ولك حمل الرسوم على التعاريف مجازا مرسلا من التعبير باسم الخاص فلاقتصار والحقائق جمع حقيقة فعيلة اما بمعنى فاعلة اي حاقة من حق الشيء ثبت واما بمعنى مفعولة اي محققة اى مثبتة مويدة اى مقواة حال من رسوم باقوى البرهان اى بالبرهان الاقوي من غيره من اقسام الحجة الآتية لكونه لا يكون مؤلفا الا من اليقينيات كما يأتي دونها السماك مبتدا وخبر والسماك اسم لكوكبين احدهما من منازل القمر ويسمى سماك الأعزل والآخر من منازله ويسمى سماك الرامح المساوي اى الذنوب وتعليقات اي معلقات بمعنى موضوعات ومجعولات من غامض الكلام اى الكلام الغامض بيان لما اشكل كاشف له لان ما اشكل لا يكون الا غامضا اي خفي الدلالة

الدلالة تشبيها لخفاء الدلالة بمعنى الغمض وهو رد الجفن الى الجفن بجامع الستر في كل ثم استعير لفظ الغمض للخفاء واشتق منه غامض بمعنى خفي على طريق التبعية فيقول القول اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ولو في ثاني حال لاجل ان يشمل المجاز ايضا وذلك ان الحقيقة هو موضوعة وضعا اوليا والمجاز موضوع ثانويا لانه كلمة استعملت في غير ما وضعت له اولا كاسد فانه في الاصل موضوع للحيوان المفترس ثم تستعمله في الرجل الشجاع فتقول رايت اسدا في الحمام مثلا فكل من المجاز والحقيقة موضوع وضعا لغويا لكن الحقيقة وضعها اصلي لا يحتاج لعلاقة وقرينة والمجاز عرضي فيحتاج لهما يصح ان يراد بالحمد الخ رايت منسوبا للشواني ما لفظه يحتمل ان يراد بالحمد المعنى المصدري وهو تعلق القدرة الحادثة بالحركات والسكنات المخصوصة وهو امر اعتباري ويحتمل ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الحركات والسكنات المخصوصة فهما اثنان عن تعلق القدرة ويحتمل ان يراد به الحامدية وهو كونه حامدا فالحامدية وصف الحامد ويحتمل ان يراد به المحمودية اي كونه محمودا فهذه احتمالات اربعة معتبرة ويصح ان يراد بالحمد المعنى الأول مع كل من الثلاثة بعده فيراد المعنى المصدري مع المعنى الحاصل بالمصدر ويراد مع الحامدية ومع المحمودية فيحصل ثلاث احتمالات فتضم للأربعة يحصل سبعة ويصح ان يراد به الثاني مع كل واحد مما بعده فيحصل احتمالان يضمان للسبعة تكون تسعة ويصح ان يراد به الثالث مع ما بعده فيحصل واحد يضم للتسعة تصير عشرة ويصح ان يراد الاول والثاني مع كل واحد من الاثنين بعده فيحصل اثنان يضمان للعشرة تصير اثنا عشر ويصح ان يراد فيه الثاني والثالث مع الرابع فيحصل احتمال واحد ويصح ان يراد به الاربعة معا فتكون اربعة عشر وعلى كل من الاربعة عشر قال في الحمد اما للاستغراق او للجنس او للعهد فالجملة اثنان واربعون صورة وعلى كل منها اللام في لله اما للاستحقاق او الاختصاص او الملك فالجملة مائة وستة وعشرون احتمالا لا هو به على ما فيه تعلم ما في المحشي المحمودية هي صفة المحمود الحامدية هي صفة الحامد كما تقدم المحمود به هو ثبوت الصفة الجميلة

الألوكة
www.alukah.net

المحمود عليه هو الجميل الاختياري مجازا اي مرسلا راجح لكل
من ارادة المعنى الحاصل بالمصدر والمحمود به والمحمود عليه وعلاقته في الاول
المسببية وفي الثاني التعلق وفي الثالث التعلق او السببية ولا يخفا ك ان
المجاز لا بد له من قرينة وهي غير ظاهرة هنا على ان ارادة المحمود عليه او الحامدية
قد لا تناسب هنا لان المعنى عليهما المحمود عليه او الحامدية ثابت لله لأجل
منحه ولا يخفى ما فيه اللهم الا ان يكون ذلك الاحتمال بقطع النظر عن قوله
الذي منح فتبصر الوسط هو ارادة المعنى الحاصل بالمصدر لكن باعتبار
احد محتمليه وهو الحامدية كما يدل عليه قوله والمعنى الحامدية الخ او باعتبارهما
وقوله الحامدية اي مثلا وتعليق الحكم اي ربط والمراد بالحكم النسبة الكلامية
التي هي ثبوت المحمول للموضوع وقوله على مشتق اي به ووجه الربط به انه صفة
للفظ الجلالة الذي ربط به الحكم والصفة والموصوف كالشيء الواحد فربط
الحكم باحدهما ربط بالآخر تدبر يؤذن بعلية مبدء الاشتقاق اي بكون
مبدء الاشتقاق وهو المصدر علة لذلك الحكم وللكاك ان من جملة الحمد ما هو قديم
وحينئذ فيكون ثبوته قديما والقديم لا يعلل وايضا على تسليم صحة التعليل
ليست العلة في ثبوت الحمد لله المنح فقط بل العلة كونه الاله الحق المنعم المتصف
بالصفات الجميلة من الخلق والرزق والمنح وغير ذلك ويجاب عن الاول اما
بأن المعلل هو الاعم من ثبوت القديم والحادث اي المجموع من الثبوتين
ولا شك ان المجموع حادث لحدوث المركب بحدوث احد اجزائه فالمعنى مجموع
الثبوتين لاجل منحه وهذا لا ينافي ان احد الثبوتين لا لاجل ذلك بل هو قديم
لا يعلل واما بمنع قولهم القديم لا يعلل على اطلاقه بانه يعلل اذا كانت العلة قديمة
وهي هنا كذلك لان المراد بالمنح المنح الصلوحي القديم قطعا واما بجعل المعلل الحكم
لا من حيث نفسه بل من حيث التزامه وهو انشاء الثناء من المولى وهذا حادث
قطعا وبهذا يجاب عن الاعتراض الثاني فافهم وحينئذ يكون آتيا بالحمد بين اي حين
اذ علمت ان تعليق الخ اي مع انضمام ذلك التعليق الحكم او لا بالحامدية ولفظ
الجلالة ليكون الشارح آتيا بالخبر وانما قلنا مع انضمام الخ لان مجرد تعليق الحكم بالمشتق
لا يقتضي الاتيان بالحمد بل يقتضي الاتيان باحدهما وهو الواجب فقط وقد يقال من
اين يفهم من هذه العبارة حمد ما بل الذي يفهم منها واحد وهو الواجب اذ لم يعهد

ان تعليق حكم بأمر غير مشتق يدل على علية مدلوله على أن هذا ان سلم فانما هو اذا لم
يصرح بجهة غير الذات وهنا قد صرح الشارح بالجهة فقال الذي منح والجواب
ان هذا يفهم بالفروق حيث لم يقل الحمد للذي منح مع انه اخصر والتصريح بجهة
اخرى غير الذات لا يضر لانه لا مانع من تعدد الجهات فبقوله لله استفيدت
جهة الحمد المندوب حيث انه للذات للمنعم وبقوله الذي منح استفيدت
جهة الحمد الواجب حيث انه في مقابلة نعمة الواجب معنى وجوبه انه يثاب
عليه ثواب الواجب لا طلبه طلبا جازما بحيث يعاقب اذ هو خلاف المقرر في الفروع
واما قول ابن السبكي في جمع الجوامع وشكر المنعم واجب بالشرع فمؤول بوجوه كثيرة
منها ان المراد الشكر اللغوي بأن لا ينكر انه تعالى مولى النعم اذ انكار ذلك كفر
لا يقال ان ما كان في مقابلة نعمة يكون من العبادة للغرض وذلك من المرتبة
الدنية ان كان الغرض نعمة دنيوية والوسطى ان كانت نعمة اخروية والمرتبة
العلية هي العبادة لا لغرض مطلقا وهي المعنية بقول السيدة رابعة العدوية

كلهم يعبدوك من خوف نار ويرون النجاة حظا جزيلا
ليس لي بالجنان والنار حظ انا لا ابتغي بحبي بديلا

لانا نقول محل كونه من المرتبة العلية ان كانت النعمة منتظرة الحصول كأن كمده
ليدخله الجنة اما ان كانت النعمة حاصلة سابقة عليه كمنح الأحبة بالالطاف والتوفيق
في كلام الشيخ فلا يبعد ان يقال بتوجه الذم هو واجب شرعا يعاقب على تركه
والحاصل ان المرتبة العلية هي العبادة لا لجلب نفع بأن لم تكن لجلب نفع اصلا
او لنفع حصل ووصل للعابد فلها فردان والثاني منهما افضل من الاول لانه كأداء
الديون هكذا ظهر لي واظنه حسنا فاحرص عليه حتى يظهر نقل بخلافه والمندوب
تسمية هذا القسم ظاهرة وهو يتعدى بنفسه الى مفعوليه قال بعضهم هذا ليس بلازم فيه
بل تارة يكون كذلك وتارة يتعدى الى الثاني بحرف الجر ومنه ما هنا متضمنا معنى خص
اي تضمينا نحويا وهو قد عرفوه بتعريفين الاول وهو المشهور اشراب كلمة معنى
كلمة اخرى والثاني وهو التحقيق الحاق كلمة باخرى في التعدية اما لتناسبهما معنى
كما في الحاق شربن في قوله شربن بماء البحر ثم ترفين وذلك لان الري كيفية للنفس سببها
الشرب وهو تناول الماء بالفم واساغته فمناسبة الكاتبين بكون مدلول احديهما
سببا لمدلول الاخرى واما لاتحادهما معنى كما في الحاق احسن من قوله تعالى احسن

بلطف لان لطفه المولى واحسانه واحد فيما يظهر والتعريف الاول قاصر على القسم
الاول لايشمل القسم الثانى وعليه فهل تصير الكلمة مستعملة فى معنى الكلمة الاخرى
فقط فيكون مجازا او مع معناها الاصلى فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز او تبقى
مستعملة فى معناها الاصلى غاية الامر انه عرض بها الى معنى الكلمة الاخرى
فيكون تعريضا وهو من باب الحقيقة احتمالات واما على التعريف الثانى فالكلمة
من باب الحقيقة جزما ثم هل هو قياسى او سماعى حقق بعض الثانى واختار
غيره الاول قال لان غايته انه اما مجاز او تعريض وكلاهما راجح فيه اوجه بين
الحقيقة والمجاز وقد قيل بجوازه من غير جزم اما البيانى وهو تقدير حال مناسبة
كان يقال هنا خاصا احبته الخ فهو وان صح لايستفاد من عبارة المحشى على مايتبادر
منها لان الضمير فى قوله فيكون مضمنا الخ راجع الى لفظ منح فان صرفتها عن ذلك
الى جعلها راجعة للتركيب مع ارتكاب الاستخدام والتقدير فيكون اى التركيب مضمنا
معنى خص اى فقط او وعادته المجعولة حالا كانت مفيدة للتضمين وهو اى
البيانى قياسى ايضا على المختار لانه تقدير عامل لدليل وهو عدم صلاحية الموجود
للعمل تدبر اللطف ليس مقصورا الخ مبنى على جعل الباء داخلة على المقصور وهو خلاف
الغالب بعد ما لم يكن من مادة التخصيص مما كان بمعناه كما هنا على جعل التضمين
نحو بما هو المتبادر على ما تقدم وذلك جعلها داخلة على المقصور عليه فيكون من الغالب
والمعنى الاحبة مقصورون على اللطف والتوفيق فلا توجه للاعتراض اما بعد عادة
التخصيص فبالعكس الغالب دخولها على المقصور قال الصبان كما نص عليه السعد
فى شرح التلخيص والسيد فى حاشية المطول وحاشية الكشاف كما نقله يس فى حاشية
مختصر السعد رادا على ما قاله سم من انهما وان اتفقا على جواز الامرين لغة اختلفا
فى الغالب استعمالا لاقتضاء السعد الغالب فى الاستعمال دخول الباء على المقصور
وقال السيد دخولها على المقصور عليه فاحرص على هذا التحقيق وح فقول
صاحب النظم والبا بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستهل وجيه ذكره الحبر لهمام السيد
فيه حذف الواو مع ما عطفت اى والسعد وانما اقتصر على نسبته للسيد لانه هو
الذى وقع فيه مخالفة سم واما السعد فتتفق على نسبة هذا اليه وكون الغالب بعد ما لم يكن
من مادة الاختصاص مما كان بمعناه دخولها على المقصور عليه هو ما افاده بعضهم

نقلا

نقلا عن شراح المفتى قال ولفظه قولهم الفصيح دخول الباء على المقصور عليه محله
فى غير مادة الاختصاص اما هى فالفصيح دخولها على المقصور فافهم
قال الله تعالى الله لطيف بعباده استدلال على الشمول اذ الكافر عبد الله تعالى
قال تعالى ان كل من فى السموات والأرض الا آت الرحمن عبدا الى فى اللطف
الكمالى اى اللطف الكامل مقصور على الأحبة وهذا لايناقى ان اللطف غير الكامل
يكون لغير الأحبة ويظهر ان المراد باللطف الكامل ما يتعلق بالدار الآخرة
من يحبهم ويحبونه الأول مستلزم للثانى دون العكس اذ من يحب الله
قد لايتبع الرسل فلا يحبه الله كذا كتب بعضهم واقول اعلم اولا ان المحبة فى حق
الله بمعنى الاحسان او ارادته وهذه قد تكون باعتبار الانتهاء لمن لايحب
الله كما فى الكفار الذين عاندوا ولا واسلموا آخرا فان هؤلاء يحبهم الله بالمعنى
المتقدم من اول الأمر ولم يحبوه الا آخرا فلعل ما كتبه هذا البعض منظور فيه
ولو الحال وقوله اذ من يحب قد لايتبع الرسل اى ولما ليس فانه ايام عبادته
كان يحب الله ولم يكن الله يحبه اى يريد به الاحسان اذ لو اراده لما طرده
عن خدمته ورحمته تدبر الرافة والرقة اى اللتان هما رقة فى القلب
غايتهما الاحسان او ارادته ماخوذ اى مراد على طريق المجاز المرسل الذى
علاقته المسببية باعتبار غايته هى كما تقدم او ارادته اى لا باعتبار اوله
الذى هو رقة فى القلب لاستحالته فى حقه تعالى وكل وصف استحال على الله
باعتبار مبدئه كان المراد منه غايته على سبيل المجاز المرسل للعلاقة المتقدمة
وقرينة الاستحالة ويصح ان يراد ما يرفق به اى على طريق المجاز المرسل
لعلاقة المسببية وقرينة الاستحالة كما تقدم خلق قدرة الطاعة فى العبد
اعلم انه اذا صلى الانسان مثلا فهناك اربعة امور امران وجوديان مخلوقان
لله تعالى معا فى آن واحد اتفاقا فى احدهما وعلى قول اهل السنة فى الآخر وذلك
الأمران هما الهيئة المشاهدة والقدرة الحادثة للعبد الأول محل الخلاف والثانى
محل الاتفاق وامران اعتباريان لايتعلق بهما خلق لكونهما ليسا وجوديين
وهما تعلق القدرة المقدمة بتلك الهيئة اى ايجادها ومقارنة قدرة العبد
لتلك الهيئة وهذه المقارنة هى التى تسمى كسبا فالتوفيق هو خلق
خصوص القدرة الحادثة فقول المحشى خلق اشارة الى الامر الثالث

الألوكة
www.alukah.net

وقوله قدرة اشارة الى الأمر الثانى وقوله الطاعة اشارة الى الامر الأول
تنصر عند المحققين اى وعند غيرهم سلامة الآلات تقارن الفعل
اى لأنها هى العرض المقارن للفعل فقدرة الطاعة لا تكون الا مع الطاعة
والكافر لا طاعة له فلا قدرة طاعة له فليس موفقا فلا يرد الكافر انما يرد
الورود والاحتياج على تفسيرها بسلامة الآلات اذ هى موجودة فى الكافر
لكنه لم يسهل له طريق الخير بل سد عليه بصرفه عنه التصور حصول صورة
الخ هذا هو التصور بالمعنى الأخص الذى هو قسم من العلم ويسمى التصور
الساذج اما التصور بالمعنى الأعم الذى هو مرادف للعلم فهو حصول الصورة
فى الذهن فتحصل ان للتصور استعمالين من غير حكم اى من غير مصاحبة
حكم وذلك صادق بحصول صورة الموضوع فقط او المحمول فقط او
النسبة الكلامية فقط او الموضوع مع المحمول او الموضوع مع النسبة الكلامية
او المحمول معها او الثلاثة وبحصول صورة النسبة التقييدية كالتى فى
حيوان ناطق والاضافية كالتى فى غلام زيد فهذه تسع صور كلها تسمى
تصورا واذا نظرت لكون النسبة الكلامية فى صور وجودها الأربع
المتقدمة اما خبرية او انشائية وعلى كل منهما اما ذات اثبات او
نفى والخبرية على كل اما يقينية او ظنية او شكية كانت الصور اكثر من ذلك
كما هو جلى والتصديق هو المركب هذا مذهب الامام الرازى وقوله من تصور
المحكوم عليه هو الموضوع وقوله به هو المحمول وقوله والنسبة اى الكلامية وتسمى حكمية
ايضا وهى ثبوت المحمول للموضوع اى ارتباطه به سواء كان على وجه الاثبات كما
فى القضية الموجبة او على وجه النفى كما فى القضية السالبة وقوله والحكم هو الايقاع
والانتزاع الأول ادراك وقوع النسبة الكلامية اى موافقتها لما فى نفس الأمر
والثانى ادراك عدم وقوعها اى موافقتها لما فى نفس الأمر وان شئت فقل هو
اسنادا مواليا آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها
فاذا قلنا الانسان كاتب أوليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو
السلب فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه فالانسان المتصور محكوم
عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به فالكاتب المتصور محكوم به وادراك
نسبة

نسبة ثبوت الكتابة أولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وأدراك وقوع
النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم
ثم اعلم انهم اختلفوا فى الحكم فعند المتقدمين انه ادراك كما تقدم وعند
المتأخرين انه فعل من أفعال النفس فلا يكون ادراكا لأن الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا والحق انه ادراك لا فعل لأنا اذا رجعنا
الى وجداننا علمنا أنه بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاضافية او
الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة
لما فى نفس الأمر وادراك أنها ليست بواقعة اى غير مطابقة اى غير مطابقة
لما فى نفس الأمر والمتأخرون توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة
عنها بناء على ان التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق بين الفعل والانفعال ان
الأول هو التأثير وايجاد الأثر والانفعال هو التأثر وقبول الأثر وكون الادراك
انفعالا انما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما
بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا وينبنى
على الخلاف فى الحكم انا لو قلنا انه ادراك يكون التصديق مجموع التصور
التصورات الأربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه فعل يكون التصديق مجموع
الثلاثة والحكم اه ملخصا من شرح التهذيب على الشمسية وحاشية السيد عليه
مع زيادة قليلة اذ الحكم والتصورات الثلاث شروط هذا مذهب الحكما قال السيد
فى حاشية شرح التهذيب على الشمسية اقول هذا هو الحق لأن تقسيم العلم الى هذين
القسمين يعنى التصور والتصديق انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق
خاص يتحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم يعود بطريق خاص يوصل اليه
وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه
وهو القول الخ فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لأن هذا المجموع ليس له طريق
خاص فمن لاحظ مقصود المتن اعنى بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه

الألوكة
www.alukah.net

ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرف فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق
لكنه مشروط في وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا
فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان
يكون ادراكا لان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول
يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم
اما ان يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك
النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني التصور وافاد شيخ مشايخنا في حاشيته على السلم
انه لابد في مسمى التصديق من الاذعان بمعنى التسليم والقبول كما نقل عن العضد
وابن السيد او بمعنى الاعتقاد مطلقا اي جازما مطابقا لايعرض له شك بتشكيك المشكك
وهو اليقين او غير جازم بان كان راجحا وهو الظن او غير مطابق وهو الجهل المركب
او يعرض له الشك بالتشكيك وهو التقليد كما نقل عن العصام وقال ايضا في تلك
الحاشية واعلم ان سبب ذلك تصديقا ان التصديق لغة النسبة الى الصدق والخبر
وان احتمل الصدق والكذب لكن مدلوله الصدق ليس الا واما الكذب فاحتمال
عقلي والاقيسة والحجج في الثاني قد علمت من كلام السيد المتقدم ان هذا انما
يناسب كلام الحكماء في التصديق كالكليات مثال للموصل البعيد للتصور وقوله
والقضايا مثال للموصل البعيد للتصديق وقوله والقضايا مثال الموصل البعيد للتصديق
ووجه التوصل بهما ان الكليات موصلة للمعرفات الموصلة الى التصور والقضايا موصلة
للحجج الموصلة الى التصديق والموصل الى الموصل لشيء موصل لذلك الشيء ووجه البعد
انه بواسطة توصيلها الى الموصل كما عرفت وادخل بالكاف الدلالات والالفاظ والموضوع
والمحمول فانها كلها موصلة لتوقف كل موصل الى الموصل عليها فهي ابعد من الكليات
والقضايا من الاستعارة التصريحية في سلوك وفي سبيل واجروها في الاول ان
يقال شبه تردد الذهن بمعنى السلوك وهو التردد الحسي في المكان والجامع مطلق
التردد في كل واستعار اسم المشبه به للمشبه وفي الثاني ان يقال شبه المعرفات
والاقيسة فقط او وغيرها كالكليات والقضايا بمعنى الطريق وهو محل تردد
الاقدام مثلا بجامع مطلق التوصل بكل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة
في كل اضافة سبيل الى المقصود ولايخفاك ايضا صحة المكنية بان يشبه التصور
والتصديق

والتصديق بمكان بعيد كالمدينة بجامع ان كلا يقصد واستعير اسم المشبه
به للمشبه ثم حذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو سبيل والسلوك ترشيح
ومن براعة الاستهلال تكون بان يأتي المتكلم في اول كلامه بما يشعر
بمقصوده من بدء اذ افاق غيره واستهل الصبي اذا صوت اول نزوله من
من بطن امه لان المتكلم المذكور قد فاق البتداؤه غيره من الابتدائات التي
ليس فيها الا شعار بالمقصود ووجه تلك البراعة هنا اتيانه بقوله سبيل
التصور والتصديق المشعر بالمنطق اذ سبيلهما معهما من محموثانه
والمصدر التصلية عدل عنه لانه يوهم الاحراق بالنار قال تعالى ونصلية
جحيم والتسليم عدل عنه مشاكلة للصلاة متعلق بالسلام اي على انه
ظرف لغو وحذف متعلق الصلاة اي عليه وجوبا لكونه فضلة غير خبر قال
في الخلاصة ولاتجئ مع اول قد اهملا بمضمر لغير رفع او هلا بل حذفه لزم
ان يكن غير خبر هو والخبر محذوف اي حاصلان فقوله وحذف متعلق الاول
لدلالة الثاني عليه غير ظاهر خصوصا والمعهود الكثير انما هو الحذف من
الثاني لدلالة الاول ولايخفاك صحة التعلق بالصلاة فتعلق السلام محذوف
جوازا كما هو مقرر في باب التنازع وقد يقال ان اسم المصدر جامد لعدم
اشتقاقه من المصدر والتنازع لايكون في الجوامد ويجاب بتسليم ان التنازع
لايكون فيها اذا كانت افعالا كحسى وليس دون ما اذا كانت اسماكما يعلم
بمراجعة الاشموني وحاشية الصبان عليه ولايخفاك ايضا صحة التعلق بمحذوف
يكون خبرا عن الصلاة والسلام اي كائنان فيكون الظرف مستقرا
بمعنى المخلوق اي مجازا مرسلا علاقته التعلق الاشتقاقي وان لم يحصل
وصول بالفعل معطوف على محذوف اي ان حصل وصول على الخلاف وتغيير
الهداية يرد على الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى وعلى
الاول قوله تعالى انك لاتهدي من احببت وظاهر كلامه ان الخلاف ثابت
مع التعدي الى مفعول واحد بالى كما في عبارة الكشاف وبستفاد من بعض العبارات
قيل انها ان تعدت الى الفاني بنفسها يراد منها معنى الايصال واذا تعدت
اليه بحرف الجر اللام او الى يراد منها الاعم من الموصلة لكن يمكن على هذا ما في
المصباح من ان لغة الحجازيين تعديتها الى الثاني بنفسها دائما ولغة غيرهم
تعديتها اليه بالى واللام الا ان يدعى انها عند الحجازيين بمعنى الايصال

دائما وعند غيرهم اعم ولا يخفاك بعده والأقرب منه ان يدعى ان الأكثر
في لغة الحجازيين افادة معنى الايصال نصا والأكثر في لغة غيرهم افادة
غير ذلك فيحمل قوله لغة الحجازيين على الأكثر في اللغتين من اضافة اللغة
الى الموصوف كبيع هذا سماع قولهم بانها سماعية ويجاب بانها كثرت في كلامهم
فالحقت بالقياسي كما يشهد بذلك في النصب بنزع الخافض ولا يقال ان
الكثرة تقتضي القياس لان الاطلاق به لانا نقول ان الكثرة معقولة بالنسبة
على الكثرة جدا والكثرة لاجدا والمقتضي للقياس هو القسم الأول لا الثاني
الذي منه ما هنا اي الى الطريق المراد به اعمال مجازا بالاستعارة التصريحية
لجامع التوصل بكل الى ما يقصد المستقيم اي الموافق للواقع مجازا بالاستعارة
التصريحية التبعية عن الاستقامة الحسية بمعنى عدم الاعوجاج الحسي تنبيه
اي الجامعين للصدق يحتمل ان المراد الجامعين في خبر فيلوث بيانا بالمعنى
وهو غير مراد بل المراد المتصفين مجازا بالاستعارة التصريحية التبعية بجامع
مطلق الارتباط ويحتمل الجامعين لهما في لاء نصاف فيكون بيانا للمعنى
الحجازي المراد مطابقة الحكم اي النسبة الحكمية يعني الكلامية وقوله
للواقع اي للنسبة الواقعية يعني الخارجية وفي الصدق كلام يطول فراجعه
ان شئت في مواد التلخيص على الوجه الحق اجيا وبدليل من حق اي
مأخوذ منه وليس المراد ان فعله حق بل فعله حقق كما لا يخفى
الذي هو الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة هذا
احد احتمالات سبعة اوردها السيد الجرجاني في مسمى الكتب والتراجم وهي
الألفاظ فقط المعاني فقط النقوش فقط اثنان من الثلاثة الثلاثة واختار
منها ما ذكره الشيخ وذلك لان المعاني غير مستقلة لتوقفها على الألفاظ فلا تصلح
ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل احتمالات اربعة وان النقوش
لا تتيسر من كل احد ولا في كل وقت كتيسر الألفاظ اذ لا تتيسر من الأعمى ولا في وقت
الظلام او النوم مثلا بخلاف الألفاظ فانها متيسرة من كل احد وفي كل وقت
حتى في النوم كما هو واضح وقد يقال انها لا تتيسر من الأبكم الذي لا ينطق
اصلا ويجاب بانه على تسليم وجوده نادر بمنزلة العدم فلا تصلح ان تكون
مدلولا ولا جزء مدلول فبطل احتمالات فتعين الاحتمال السابع وهو الألفاظ
وهل المراد بها الذهنية او الخارجية او الأعم لم يثبت عندي من السيد شيء
في ذلك

في ذلك وكلام الصبان في حاشية الأشموني يقتضي ان المراد بها الذهنية حيث قال
انعم الله اشارة راجع الى الألفاظ الذهنية المخصوصة على رجح الأوجه اهـ وكلام
بعض يقتضي ان المراد الخارجية حيث قال ثبوت كون المراد بالألفاظ المعينة
الألفاظ الخارجية ظاهر وكلام بعض آخر يقتضي ان المراد الأعم فحرر وراجع
السيد على المطول ثم انه يرد على كون المراد الخارجية انها اعراض تنقضي بمجرد النطق
بها فليست قارة وما كان كذلك لا يصلح ان يكون مدلولا ولا جزء مدلول ويجاب
بانها وان كانت كذلك الا ان لها نوع قوة من جهة وجودها الخارجي وان لم
يستمر بتمامها من كل احد على ما تقدم ولأغلب الناس وهو ما عدا الأصم فا
خبر ضعفها سيما مع ما افاده بقوله باعتبار دلالتها على المعاني من ان المعاني معتبرة
معها على وجه الشرطية ولا يقال ان المعاني ضعيفة لما تقدم من عدم استقلالها لأنا
نقول ضعفها لا يمنع تقوى غيرها بها اذ الضعيف اذا انضم الى ضعيف حصلت له
القوة كما يدل له ضعيفان يغلبان قويا ولا يقال فعلى هذا في احتمال الألـ
لفاظ مع المعاني لانا نقول بل فرق بينهما لانا هنا جعلنا المعاني شرطا في المراد
بخلاف ذلك الاحتمال فانا جعلنا هناك شرطا وقوة الضعيف بالضعيف انما
تكون اذا انضما دون ما اذا افترقا والذي يفيد الانضمام انما هو الشرطية اذ
الشرط لا بد وان يصاحب المشروط من اوله الى آخره دون الجزئية اذ احد الجزء
يكون بعيدا من الجزء الآخر الا ترى تكبيرة الاحرام مع السلام فانهما جزآن
من الصلاة مع ما بينهما من البعد وينور ذلك ان الجبلين الضعيفين اذا
اجتمعا على وجه الانضمام بالفتل مثلا حصل لهما قوة دون ما اذا اجتمعا بدون
ذلك ويرد على كون المراد الذهنية انها لا تفيد لعدم الأطلاع عليها مع قولهم
في وصف الشيء او الكتاب مثلا يوضح المعاني ويبين المراد ويحل الالفاظ مع ان
هذه الاوصاف لا تكون للالفاظ الذهنية لانها في نفس صاحبها وقد يقال
انها تفيد وتوصف بتلك الصفات باعتبار دلالتها وهو الالفاظ الخارجية
فالتفهم والاشارة اليها بتنزيلها منزلة المحسوس المشاهد محل التنزيل
هو قوله المشاهد والا فالالفاظ محسوسة بحاسة السمع ان كانت خارجية
كما هو المرجح فيما تقدم ثم انه بهذا التنزيل يصير اسم الاشارة حقيقة في تلك
الالفاظ كما قاله ابن الناظم لا مجازا لان التنزيل غير التشبيه كما يفيده قول ابن مالك

الألوكة
www.alukah.net

في شرح كافيته كما قاله بعضهم ان التنزيل لا مجاز فيه قال لو اشرت الى رجل فقلت
هذا اسد فلك فيه ثلاثة اوجه تنزيله منزلة الاسد مبالغة بدون التفات =
لتشبيه وقصد التشبيه بتقدير مثل وتأويل لفظ الأسد بصيغة وافية بمعنى
الاسدية وهو مجاز على هذا دون ما قبل وقال الصبان ان ما قاله ابن الناظم
بعيد واختار ان اسم الاشارة يكون مجازا في تلك الالفاظ ولعله مبني على
ان التنزيل هو التشبيه الذي هو علاقة المجاز بالاستعارة وهل هي فيه اصلية
او تبعية اختار والثاني قال الصبان في رسالته البيانية قال معرب الرسالة
الفارسية المحقق المولوي لا يخفى على المتأمل المنصف ان استعارة المبهمات
يجب ان تكون تبعية لأصلية بدليلين احدهما انها ليست باسم جنس لا تحقيقا
ولا تأويلا لان معانيها جزئيات والأصلية مختصة به كما عرفت وثانيهما ان
الاستعارة تتوقف على اصالة التشبيه اي على جريانه في نفس مفهومي
الطرفين وهو لا يتصور الا فيما يصلح ان يكون موصوفا ومحكوما عليه بسبب
استقلاله في الافهام ومفهومات المبهمات ليست كذلك لانها محتاجة الى ضم
ضميمة حتى يتم افهامها من الالفاظ الدالة عليها وما يرشدك الى هذا ما يقال
في توجيه بنائها انها شابهت الحروف في الاحتياج الى ضميمة كالمشار اليه
والاشارة الحسية والصلة واذا كان كذلك فلا يتصور فيها التشبيه والاستعارة
اصالة بل لابد ان يعتبر التشبيه اولا في كليات تلك المعاني الجزئية ثم يعتبر سريان
التشبيه منها اليها فتبنى الاستعارة على ذلك التشبيه الحاصل بالسراية فتكون
تبعية اهـ بزيادة وحذف واجراؤها ان يقال شبه مطلق معقول اي غير محسوس
بحاسة البصر بمطلق محسوس بالبصر بجامع التحقق في كل فسري التشبيه من الكليين
الجزئيات فاستعير اسم الاشارة من جزئي من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات
المشبه على طريق التصريحية التبعية تنبيها على فطانة الطالب يحتمل ان المراد
تنبيهها على انه ينبغي للطالب ان يكون من الفطانة بحيث ان يكون المعقول
عنده كالمحسوس اي المشاهد بالبصر اي كشف هذا تفسيرا بالمعنى اللغوي
اما العرفي فالالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة على المختار او المصدر
بمعنى اسم الفاعل اي أو اللام على حذف مضاف اي ذو شرح وعملت دخول هذا في
قوله بمعنى اسم الفاعل نسبة الى ابهر اي بفتح الهمزة والباء وسكون الهاء

كذا

كذا قاله القليوبي نسبه اليه لأن غيره يقول نسبة الى ابهر قبيلة
وبعضهم يقول هناك قرية يقال لها ابهر كأحمد والنسبة اليها ابهري كأحمدي
سيأتي وجه تسميته بذلك اي فيما كتبه على قول الشارح هو لفظ يوناني
ولخصه ان هذا اللفظ في لغة اليونان معناه الكليات الخمس فنقل منها
وجعل اسما لهذا الكتاب من باب تسمية الشيء باسم جزئه صفة لشرح اي
لأنه نكرة وشبه الجملة كالجملة بعد المنكرة يكون صفة لها ولا يخفاك
قوله او حال من كتاب اي لأنه معرفة بالاضافة للعلامة وشبه الجملة كالجملة
بعد المعرفة يكون حالا منها ولا يخفاك ان وصف الشرح بكونه في فن المنطق
ليس الا بطريق التبعية للمتن بخلاف وصف المتن فانه بطريق الأصالة فالحالية
المذكورة اولى من الوصفية المتقدمة من اضافة الأعم الى الأخص اي
مطلقا فهي التي للبيان اما البيانية فهي ما بين متضافيهما عموم وخصوص
وجهي والفرق بينهما مجرد اصطلاح لبعضهم وبعضهم لا يفرق بينهما
من الاستعارة التبعية في الحرف بأن يقال شبه مطلق ارتباط بين دال
ومدلول بمطلق ارتباط بين ظرف ومظروف بجامع مطلق الارتباط فسري التشبيه
من الكليات الجزئيات فاستعيرت في من جزئي من جزئيات المشبه به لجزئي من جزئيات
المشبه على طريق التصريحية التبعية على حد قوله تعالى لأصلبنكم في جذوع
النخل اي على طريقه في اشتماله على الاستعارة التبعية في الحرف الذي هو في
واجراؤها ان يقال شبه مطلق ارتباط بين مستقل ومستقل عليه بمطلق ارتباط
بين ظرف ومظروف فسري التشبيه الجزئيات فتستعار في من جزئي المشبه به لجزئي
المشبه اقول ولا يخفى صحة عبارة الاستعارة التبعية في كلام الشارح وفي الآتية
تبصر اي بغتك تراكيبه الحل في الأصل فك طاقات الحبل استعير هنا لبيان
الفاعل والمفعول مثلا بجامع ترتب الظهار ما كان خفيا في كل واشتق منه بغتك
بمعنى يبين على طريق التبعية وتصح المكنية ايضا بأن تقول شبهت الألفاظ
بالحبل بجامع التمسك بكل وحذف المشبه ورمز اليه بيغتك والضمير اي
في الفاظه او للكتاب اي والاضافة للبيان اي الفاظها هي الكتاب
الاستعارة التبعية في يفتح بأن يشبه ازالة الصعوبة بمعنى الفتح ويستعار
الفتح للازالة الصعوبة ويشتق منه يفتح بمعنى يزيل الصعوبة او يطلق

الألوكة
www.alukah.net

لعل الأولى الواو وذلك بأن يشبه الصعوبة بمعنى الغلق ويستعار لفظ الغلق لها ويشتق منه مغلق بمعنى صعب او المكنية في الضمير اي العائد للأبهري او الكتاب على ما تقدم واجراءه هنا ان يقال شبه الأبهري او الكتاب بمدينة لها غلق بجامع اشتمال كل على النفائس واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم حذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو مغلق ويفتح ترشيح تيسر مختصر اشارة للمجاز في لطيف والظرف صفة لشرح اي يصح فيه ذلك وان كان الأولى تعلقه بالافعال قبله على التنازع على حد وهذا كتاب انزلناه مبارك اى على طريقه من اشتمل له على الوصف بغير الجملة بعد الوصف بالجملة وان كان غير الجملة في الآية مفرد وهنا شبه جملة لأنه جار ومجرور وروايض الجملة في الآية غير مسبوقة بمفرد اصلا وفيما هنا مسبوقة به وهو قوله لطيف من حيث حسن السبك الخ فهو علو معنوي لا حسي والمنيف في الأصل الخ اى واستعير هنا للعالي علوا معنويا لتشبيهه بالجبل او الحصن بجامع مطلق العلو تدبر اي الشيء اى الذي هو الألفاظ الدالة على المعاني المخصوصة على ما هو المختار كما تقدم اي مكان الطلوع الخ اى فشبه الألفاظ المخصوصة الخ بمكان الطلوع بجامع التوصل بكل اذ الألفاظ يتوصل بها الى المعاني ومكان الطلوع كالسلم يتوصل به الى الغرف العالية مثلا واستعار لام المشبه به للمشبه هذا اذا كان المراد بالطلوع ضد النزول وهو الصعود اما اذا كان المراد به البدو اي الظهور فيقال شبه الألفاظ بمكان الظهور كمكان ظهور الشمس وهو الافق الشرقي بجامع ان كلا محل لظهور ما ينفع وهو المعاني في المشبه والشمس مطلقا في المشبه به واستعير الخ ما مر وكل هذا بالنظر للأصل اما الآن فقد صار لفظ المطلع علما على تلك الألفاظ المخصوصة فلا يجوز اصلا هذا الفن او هذا المتن لافادة التعميم اي كل احد لكن هذا العام مراد به خصوص من استعماله بأي وجه من وجوه الاستعمال كالمطالعة والحفظ والكتابة لما يشمل من لم يستعمله فهو من باب العام المراد به الخصوص وهو ما ليس عمومه مرادا لا تنا ولا ولا احكما كما في ما هنا وكالناس من قوله تعالى الذين قال لهم الناس وهذا بخلاف العام المخصوص فان عمومه مراد تناولا

تناولا لا احكما كالقوم من قولك جاء القوم الا زيدا والأول من باب المجاز المرسل لعلاقة الجزئية او بالاستعارة لعلاقة المشابهة والثاني من باب الحقيقة والأول قرينته معنوية لاستحالة والثاني قرينته لفظية كالا في مستثناه قد تتحالف فتدبر مع الاختصار جواب عما يقال كان يمكنه التعميم بذكر المفعول عاما اى الحافظ فعيل بمعنى فاعل ويصح ان يكون بمعنى مفعول اي الموكول اليه اى المفوض اليه الأمر والجملة اى جملة نعم الوكيل من الفعل والفاعل معطوفة على حسبي فيه انه مفرد ولا تعطف الجملة على المفرد واجيب بأن محل ذلك اذا لم يتضمن المفرد معنى الفعل والا كما هنا فانه في معنى يكفيني حاز لانه جملة معنى واعترض بانه حينئذ يرجع اصل الاشكال وهو عطف الانشاء على الاخبار الا ان يقال انه حينئذ يكون العطف فيما له محل من الاعراب وذلك مجوز لعطف الانشاء على الاخبار وعكسه كما سيأتي وحينئذ اي حين اذ كان العطف على جملة هو حسبي فبعد القول اى داخلا على المعطوف اى واقول نعم الوكيل اي لأجل ان يكون المعطوف خبرا كالمعطوف عليه او تجعل الأولى انشائية اى لانشاء الاحتساب اى الكفاية اي اللهم احسبني اى اكفني اى لأجل ان يكون المعطوف عليه انشاء كالمعطوف على القول بعدم جواز الخ وعلى ان الواو الداخلة على نعم الوكيل عاطفة اما ان جعلت استئنافية فلا اشكال كما اذا جعلت اعتراضية بناء على مجيء الاعتراض آخرا والقول بعدم جواز العطف المذكور لأكثر النحويين وكالبيانيين فيما لا محل له من الاعراب اما فيما له محل فهو جائز وكحاك حجة على جوازه فيها قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وليس مختصا بالجمل الحكية بالقول اذ لا يشك من له عقل في حسن قولك زيد ابوه صالح وما اشبهه ووجه الجواز ان الجمل التي لها محل واقعة موقع المفردات فليست النسب بين اجزائها مقصودة بالذات ولا التفات الى اختلاف تلك النسب بالانشائية والخبرية

وما يتعلق بها عطف على الكلام عطف تفسير او على تم الاشارة

وسمته الطباع عطف مسبب على سبب لكن لا بأس الخ اي وان تحقق البسملة وان فات حق الفن المشروع فيه جرت بين المحققين هو كالتعليل لما قبله اى لأنها جرت بين المحققين اى ولا يجرئ عندهم الانفائس المسائل

الألوكة
www.alukah.net

من شأن الخبر من تبعضية اذ للخبر شؤن كثيرة ان يتحقق مدلوله
الخ اى ان مدلوله لا يتوقف على التلفظ به سواء وقع قبل النطق به كما فى ضرب
زيدا ومعه او بعده كما فى يضرب زيد وهى اى الاستعانة او المصاحبة
ولو قال وهما لكان احسن من تتمة الخبر اى واذا كانت من تتمته فليس بخبر
قال يس فى حاشيته على مختصر السعد لا يرد ان كلا من مصاحبة الاسم والاستعانة من تتمة الخبر وهما لا يتحققان الا بهذا اللفظ لا بدونه لانهما وان
كانا من تتمة الخبر ليسا بجزءين منه بل من متعلقاته الخارجة عن حقيقته
وقيد منه وان توقف مضمون الخبر المطلوب شرعا عليهما لان ذلك التوقف
لا يقتضى بالجزئية كتوقفه على الحال وسنه ما بحث فيه على احد الاعاريب
فى نحو قاموا مسالمين وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين وابهم
المتصف بالخبرية والانشائية انما هو الكلام وهو ما تضمن كلمتين بالاسناد
الا المتعلقات تراجع ثم اذا انوا المتعلق فى مضمون الجملة الخبرية وهو النسبة كما فى
قولنا متى خرجت فانى خرجت فى الاصل محتمل للتصديق والتكذيب فلما دخل
عليه متى الظرف مضمونه ولم يصر محتملا لهما صار الجملة انشائية وما هنا ليس كذلك
فان مصاحبة الاسم والاستعانة المعبر عنهما باسم الله لم يؤتوا فى مضمون
الجملة التى هى اصلت مثلا قل اكل لتبوئتهما على الوجه الاكمل وقريب من ذلك
قولهم جملة جواب القسم خبرية وجملة القسم انشائية مؤكدة للجواب لم نخرجه
عن الجواب على انا لو سلمنا انهما جزآن من الخبر فلا نسلم ان كونهما انشائيين يخرج الجملة
عن الخبرية لان المحققين صرحوا بان الجملة الطلبية تقع خبرا عن المبتدا من غير
تقدير قول ولا تخرج الجملة بتمامها عن الخبرية وهذا كله بناء على ان اضافة اسم
الى لفظ الجلالة من اضافة العام الى الخاص او بيانية على ما فيهما فان لفظ الاسم
معتبر به المراد المسمى وكانه قيل بالله فيكون حكما على معناه الوضعى القصدى
وهو الذات الطلبة لان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الالتزامية فالمعنى
حينئذ متلاسسا بالذات العلية او مصاحبا لها مصاحبة تبرك فلا اشكال لان كلا
من الاستعانة والمصاحبة بالذات متحقق فى نفس الامر بغير لفظ بسم الله وهذا
اللفظ كناية عنه على انه يجوز على التقديرين الاولين ان يكون اللفظ حكاية عن
نفسه كما فى قولك اتكلم مخبرا بتكلم حصل بهذا اللفظ اهو بتصرف ان يتحقق
مدلوله

مدلوله اى وان يتوقف تحقق مدلوله عليه واصل هذه الجملة دائما ليس كذلك
اذ التاليف والاكل والنوم وغيرها لا يتوقف عليها تدبر واصل هذه الجملة
اى وهو المتعلق الذى هو عامل فيها بما ليس بقول اى دون ما هو قول فانه
يحصل بها لانها قول تدبر بان الباء للتعدية هى مما لا يخلى الق تجعل معنى العامل
متعديا الى مجرورها كما فى مررت بزيد اى جعلت زيدا ممرورا به وان المتعلق ابدأ
او افتتح اى فقط دون اؤلف ونحوه اذ لا يصح معه انشاء الجعل بداية الفعل
هذا على تقدير ابدا او فاتحة الفعل على تقدير افتتح انشاء هذا الجعل اى الذى يكون
متحققا بهذا اللفظ ولا يتحقق الا به وللشهاب الخفاجى ان هذا تعسف لا داعى
اليه على اختيار الاول اى وهو كونها خبرية وفى بعض النسخ على اختيار الثانى
وصوابه الاول كما عرفت حكاية ما يقع اى لانشاء شئ للابتداء الرقمى
اى المنسوب الرقم وهو النقش والكتابة حاصل خارجا اى فقد وجد ما هو
من شأن الخبر وهو تحقق مدلوله بدونه ويكون اللفظ حكاية عنه وهو
ظاهر فتأمله فيه ان الظاهر لا يحتاج الى تأمل وقد يقال مراده وهو ظاهر
بعد التأمل فتأمله ليظهر لان الاصل اى تعليل لما قبله على ترتيب اللف
انما اختار تقدير العام نظرا لما ذكره النحاة الخ فيه ان الاول انه الذى
لا داعى هنا لجعل الظرف مستقرا حتى يختار تقديره عاما لاجله الثانى ان هذا
العام ليس من العام الذى يجعل الظرف مستقرا اذ هو ما كان دالا على الحصول
المطلق كائن ومستقر وسكت الجواب عن الاول بان الداعى لجعل الظرف مستقرا
كونه اشرف من اللغو لهم معنى المتعلق منه دون اللغو فتدبر ما ذكروه
اى من تقدير متعلق الظرف المستقر من مواد العموم كما هنا اى فان كون
المقام مقام تاليف دال على تقدير اؤلف تقديره خاصا اى تقدير متعلق
الظرف المستقر لا يخفى ان هذا الكلام لا يخرج الا على القول بان المستقر ما حذف
عامله عاما كان ذلك العامل او خاصا والقسم الاول لا يكون الا واجب الحذف
والثانى قد يكون كذلك كما فى خويوم الجمعة صمت فيه الاصل صمت يوم الجمعة فحذف
صمت وجوبا لدلالة الجمع بينه وبين عوضه وهو صمت الثانى وقد يكون جائز الحذف
وذلك ان كان محذوفا لقرينة كما هنا وكما فى نحو قولك الذى فى الازهر عمرو رد القول
من قال اعتكف زيد فى الازهر وعمرو فى غيره والتقدير الذى اعتكف فى الازهر عمرو

الألوكة
www.alukah.net

بقرينة ذكر اعتكف في القول المردود باء اضافته بجملة ما بعده اى اضافة بيانية
خرج المكروه اي لذاته فنظره داخل فورج زوجته اما المكروه لعارض كاكل
البصل المكروه لرائحته الكريهة فلا ذكر عليه والحرام اى لذاته كالزنا دون ما
هو لعارض كالوضوء بماء مغصوب الذى هو حرام لعارض الغصب فلا ومثل المكروه
والحرام في الخروج سفاسف الأمور كلبس النقل ففي الظرفية مبالغة يحتمل ان يكون
مراده مبالغة المجاز بتشبيه ارتباط المتلاصق بارتباط الظرفية فيسري التشبيه للمجزئيات
فيستعار لفظ في من جزئي المشبه به لجزئي المشبه على طريق التبعية ولا يخفاك ما اشتهر
من جعل في سببية اى بهذا اللفظ منه يعلم ضرورة الباء التأنية جزاء من الكلمة
كباء بكر فلا يلزم دخول حرف الجر على مثله وفي رواية الخ قيل هي الأصح فترجح
الأول اليها بجعل القصد منها التمثيل اي بأي اسم الخ اشار به الى دفع اعتراض
على هذه الرواية حاصله ان اسم جنس مضاف للمعرفة وهو هنا قالوا يعم عموما شموليا
فيقتضي الحديث انه لا بد من البدء بكل اسمائه تعالى وذلك متعسر والا تأتي
به وحاصل الدفع ان محل هذا العموم مالم يمنع من العموم مانع وهو هنا العسر
المنفي عن هذه الامة بشهادة وما جعل عليكم في الدين من حرج فاذن المراد
هنا انما هو عدم الفارق بين اسمائه تعالى في حصول المقصود بأي واحد منها
فتدبر فما ذكره بعضهم يظهر انه راجع لقوله وهو في اللغة الخ لقصد التبرك
منه لكن اللغة لما اشتهر نقله عن كتب اللغة فقد نقل الصبان عن القاموس الخ
ان الأجذم مقطوع اليد او الذاهب الأنامل من الجذام ثم قال واقتصر في المصباح
على الأول لما ذكره ابن الصلاح وخالفه النووي في زمانه ثم ما بعده
في غيرة اي لا من نفسه نظرا للمقام يظهر انه راجع لقول الشارح بصفاته
وقول المحشي بجميعها فقوله والا اي الا تحل ان قول الشارح بصفاته وقولنا
اى بجميعها فنظرا للمقام بل قلنا انه بمقتضى الوضع اللغوي لخصوصها فمعنى الخ
اي وفلا يصح لأن معنى الجملة لغة الخ وقوله الصادق بكل الصفات اى الذي
ذكره الشارح بقوله اي بجميعها وقوله او بعضها اي المتحقق في الجم الذي عبر
به الشارح وفي غيره كالمثنى والمفرد كأن يقال بصفتين من صفاته او
بصفة منها فحاصله ان جمع الصفات الذي ذكره الشارح وارادة الخالص
ذلك الجمع الذي افادها المحشي ليسا من اللغة بل من المقام اذ معنى الجملة
لغة

لغة يحتملهما ويحتمل غيرهما تدبر وقول المحلي اى في شرح قول صاحب جمع الجوامع
نحمدك اللهم لم يرد بالخ اى فلا يرد نقضا الكلامنا وهو اى بعض ما صدر
الخ اذ الثناء تعليل لقوله اى اجمالا مقدرة بفتح الدال او ضمها الذي
مصدر رميي بمعنى القدرة اما المقدرة من القدر فبالفتح لا غير وبمعنى اليسار
فبالضم لا غير كذا نقل بعضهم عن المختار عرفته اى فسرته بكونه
باللسان الاولى باللسانات عن كونه قولا الاولى عن القول نظرا الى
ان الغالب الخ اى فهو مجاز لعلاقة الآلية بحسب الغالب وفيه ان اخذ
المجاز في التعريف غير جائز ويجاب بان هذا في غير المجاز المشهور وندعي
شهرته هنا تدبر ويرد عليه اى كون الغالب في القول كونه بجارحة اللسا
ان كلمات الله اكثر اى وهي ليست بجارحة اللسان ان ذلك اى كون
الغالب في القول كونه بجارحة اللسان في القول الحمدي اى المنسوب
للحمد من نسبة العام للخاص بمعنى تحققه في ذلك الخاص اى في القول
المتحقق في الحمد اى في القول الذي هو حمد ولا شك ان الغالب فيه
اى في القول الحمدي ما ذكر اى كونه بجارحة اللسان وقد يقال بل ان القول
الحمدي ايضا الغالب فيه كونه بغير جارحة اللسان لان حمد الله تعالى اكثر من
حمد الخواص اذ منه حمده تعالى نفسه بكل صفة من صفاته التي هي غير
متناهية اذ كلامه تعالى لا تتناهى فافراد الحمد القديم غير متناهية
وقد يقال ما مانع الخ محصله ان يجعل اللسان كناية عن القول من باب اطلا
الملزوم وارادة اللازم اذ يلزم من اللسان بحسب الشان الكلام فيشمل
التعريف حينئذ الحمد القديم وان كان المعنى الاصلي وهو الجارحة غير ممكن
فيه لا يشترط فيها امكان الاصلي اقول في الكناية هنا وقفة لعدم
قرينة الكناية لانتفاء مانعة من ارادة المعنى الاصلي وهي هنا مانعة لانها
الاستحالة وقد يقال لا وجه لهذه الوقفة اذ لا نسلم ان القرينة هنا هي
الاستحالة بل هي ارادة شمول التعريف للحمد القديم او ان التعريف لمطلق
الحمد تدبر اى لاجل اشارة الى ان على بمعنى لام التعليل الفعل الجميل
الاولى الشيء الجميل في اعتقاد الحامد اى سواء كان جميلا في اعتقاد
المحمود ايضا اولا وسواء كان ذلك الاعتقاد مطابقا للواقع اولا

الألوكة
www.alukah.net

او فى نظر المحمود اى اعتقاده لكن على زعم الحامد اى زعمه ان المحمود عليه جميل فى نظر المحمود اى سواء كان زعم الحامد صحيحا ام لا وسواء كان نظر المحمود صحيحا ايضا ام لا وقد يقال كما لبعضهم ان هذا التعريف انما هو تعريف للحمد اللغوى فالمناسب ان يراد بالجميل ما عده اهل اللغة جميلا اى الصادر بالاختيار بناء على ان النسبة الى الاختيار على صفات الله تعالى المحمد على ذاته تعالى ليست اختيارية اذ لا يقال فيها صادرة عن شيء لانها قديمة واجيب بانها انما يجاب ايضا بالنسبة للذات مبدء اى محل بدو اى ظهور وحصول افعاله الخ

نزلت منزلتها اى منزلة الافعال الاختيارية اى فاعطيت حالها وهو ان الحكم بالثناء الصادر لاجلها يسمى حمدا وحاصل الجواب ان المراد بالاختيارى ما يشمل الاختيارى حقيقة وهو ظاهر او تنزيلا وهو الصفات اى والذات على ما تقدم ثم هذا المراد هل هو على طريق الحقيقة او المجاز والذى يظهر لى انه اما على طريق عموم المجاز او على طريق الجمع بين الحقيقة والمجاز والاول هو ان يراد من اللفظ معنى مجازى يعم الحقيقى وغيره كان يراد هنا من لفظ الاختيارى ما ليس اضطراريا والثانى هو ان يراد من اللفظ كل من المعنى الحقيقى وغيره على حدة من غير ان يراد معنى كلى يعمهما التى لها تعلق الظاهر ان مواده تعلق التاثير كالقدرة او التخصيص كالارادة لا مطلق تعلق فالسمع مثلا له تعلق الا نكشاف ولا يظهر فيه انه سبب لافعال الخ اما غيرها كالحياة الخ اى وكالسمع والكلام على ما تقدم لاحتمال لاعتبارا لاختيار فيها اى بالوجه المتقدم فى الجواب وهو تنزيلها منزلة الاختيارى لكونها سببا وان كان هناك مجال بوجه آخر وهو تنزيلها منزلة الاختيارى لكونها ملازمة لما هو سبب للافعال وهو الذات وصفات التاثير والتخصيص واجاب الحفيد اى عن اصل الاشكال بان يكون صاحبه الخ لو حذف الباء لكان احسن فى الجملة اى وان كان غير مختار فى ذلك الشيء المحمود عليه كما فى الصفات فان صاحبها وهو الذات له الاختيار فى غيرها وللاختيار له فيها وهذا الجواب كما ترى انما ينفع بالنسبة للحمد على الصفات اما بالنسبة للحمد على الذات فلا اذ لا يقال ان لصاحبها اختيارا الخ لانها لا صاحب لها

وينقض هذا الجواب ما قالوه الخ ينتقضه ايضا انه يدخل فيه الثناء على زيد لرشاقة قده اذ الرشاقة اختيارية بهذا المعنى مع انه لا يسمى حمدا وجيه زاده دفعا لما يقال ما زال للتعميم والتخصيص معنى فان المحمود عليه وان عم الاضطراري على هذا الجواب لكنه مقيد بان يكون لصاحبه اختيار فى الجملة بخلاف المحمود به فغير مقيد بذلك فتامل ملم يكن لصاحبه اختيار اصلا فاذا قلت زيد حسن الدار لكونه اكرمك مثلا كان حمدا مع ان المحمود به وهو الحسن منسوب للدار اضطراري وليس لصاحبه وهو الدار اختيار اصلا بخلاف ما اذا قلت زيد كريم لاجل حسن داره فان هذا لا يكون حمدا لان المحمود عليه الذى هو الحسن ليس لصاحبه وهو الدار اختيار اصلا فالاحسن فى الجواب الخ افاد بعضهم ان الاحسن اما الجواب الاول واما تسليم عدم الدخول ودعوى ان ذلك لا يضر لان ذلك لا يسمى حمدا لغة اذ هذا الجواب مع ما فيه من اساءة الادب والبناء على قول لمرجوح لبعض المتكلمين لا يدفع ايراد الثناء على الذات

الذات القديمة استلزمت وجودها اى واذا كانت الذات قديمة كان اللازم ايضا قديما لان اللازم يصاحب ملزومه على ما هى عليه الصفات ويصح ان الضمير للذات اى ان الذات مع ما هى عليه من الكمال استلزمت الخ اقتضاء اى استلزام منزلة افعال اختيارية اى لانها مقتضاة للفاعل الاضافة الخ اى وعلى بمعنى مع الفعل فى تاويل المصدر وفيه انه لا يؤول الفعل بالمصدر الا حرف مصدرى وهو غير موجود هنا واجيب بمنع الحصر اذ يؤول بدونه فى مواضع منها ما هنا واو بمعنى الواو اى للاحد ومثلها فى ذلك ام كما هو الموجود فى نسخة الشارح التى بيدى

كما يقتضيه الخ اى من حيث انه لا يكون الاسن متعددا لامن واحد بالنعمة الاولى بالفضائل

ويحتمل ان سواء الخ عليه تكون او ومثلها ام كما تقدم باقية على معناها وذلك لان لفظ سواء وقع خبرا عن المبتدا فلا تتعلق لما بعده به اى الامران الخ اى وما بعد سواء مستانف راجع للامرين والهمزة فى اتعلق اى الموجودة تقديرا لعدم وجودها لفظا فى عبارة الشارح على ما بيدى بمعنى ان الشرطية صح ذلك لاستعمالها فيما لم يتيقن حصوله وفى كلام بعضهم انه عند عدم وجود الهمزة لفظا تقدرا ولا يخفى انه لا دليل على تقديرها دليل الجواب اى لانس الجواب بناء على انه لا يتقدم القاصرة اى التى لا يتوقف تحققها على تعدى اثرها للغير المتعدية اى التى يتوقف تحققها على تعدى اثرها للغير ثم الفرق بين الفضيلة والفاضلة مجرد اصطلاح والا فكل

www.alukah.net

من المفضل وهو الزيادة وكل صفة زائدة على محلها التخفف لغة ان تسمى فضيلة
وفاضلة كذا افاده الصبان فلا يصح كونه علة للابتداء ثانيا الخ صريح في ان قوله ثانيا
من جملة الدعوى وانما اراده الشارح لبيان الواقع اسم مخصوص الحمد لله اي وهو منحوت
وفيه انه يؤدي الى تكرار قوله الآتي وتقدم البسملة الخ وقد يمنع بسملة
ليس سؤالا استظلاحيا حتى يكون تكرارا بل هو مستأنف استئنافا بيانيا جوابا لسؤال تنشأ من
قوله فالحقيقي الخ كما سيأتي في المتن فهو من تتمة الجواب عن السؤال الثاني ولا يضر فصلها
من قوله وابتدأ الخ لان الاعادة للحاجة لا تعد تكرارا وقد يمنع ان قوله ثانيا من جملة
الدعوى وانما اراده الشارح لبيان الواقع فلا اشكال اسم مخصوص الحمد لله اي وهو
منحوت منه فلفظ الحمد لله نحت منه حمدله وجعل اسما له اي منقولا عن قوله الحمد لله
وذلك انه مصدر حمدل اي قال الحمد لله وان اردت استيفاء الكلام على النحت فانظر
حضري ابن عقيل الاولوية لعموم الخ فيقال وجه الاولوية على ما توهمه الاختصار
للعموم فقط مما في قل عبارته لو اسقط قوله وفيما يأتي لكان اولى من المصدر
المأخوذ الخ اي ان كان المحكوم به مشتقا والاخذ من الكون او الحكم به ياء
المصدرية فيقال في نحو زيد اسد كون زيد اسدا او اسدية زيد كقيام زيد اي وكون
الحمد لله في قولك الحمد لله اذا المحكوم به فيه هو تعلق الجار والمجرور وهو كائن فيؤخذ
مصدره وهو الكون ويضاف المحكوم عليه وهو الحمد ثم لا يخفاك ان الكون هو الثبوت
وهو لا يمكن الاتيان به اصلا لا دائما ولا منقطعا لانه قديم فقول المتن ولا شك ان
الاتيان بذلك دائما امر يعجز عنه الانسان اقتصار على بعض المعجوز عنه او يقال
المنظور اليه هو انشاء الثناء بالاعتراف بهذا المضمون لا نفس المضمون ثم ان وجه
العجز عن ادامة ذلك ان الانسان قد يكون نائما او ساهيا مثلا فلا يكون منشأ
في هذا الحال فلا دوام اذ هو الاستمرار في جميع الازمنة بحسب العدول اي بحسب
غلبة الاستعمال قال بعضهم ايما لا بحسب الوضع اذ لا دلالة لها بحسبه الا على مطلق
الثبوت ثم ان المراد العدول عن الفعلية وذلك اذا كان المسند اليه مصدرا فالاصل
حمدت او احمد حمد الله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم عدل الى الرفع
لقصد الدوام ثم ادخلت ال لقصد الاستغراق او غيره كالعهد او الجنس وجعل المحمول
خبرا عن المصدر ومقتضى هذا انه لو لم يعدل الى الرفع بل قيل حمد الله بالنصب
لانتفت الدلالة على الدوام وهو ما صرح به الرضي لان بقاء النصب صريح في ملاحظة
الفعل

الفعل وهو يدل على التجدد وانما كانت الفعلية اصلا حيث كان المسند اليه معرفا
لان المصدر اكثر ما يستعمل منصوبا على المفعولية المطلقة بفعل محذوف او ما كون
وجيء او ورد موقوفا على ان اصله النصب وايضا فان المصدر يدل على حدث متعلق
بمحله والاصل في الاخبار عن ذلك الحدث ان يكون بالفعلية لدلالتها على وقوعه
وتجدده في وقت مخصوص والمقام هو كون الثناء رب العالمين الذي هو اعظم
العظماء فيما سيم الثناء الدائم للكونه اعظم من غير الدائم كون الحمد ثابتا لله
او على حذف لفظ ثابتا لما يعلم مما قدرناه ما للتمليك الخ اي اختصاصه
او استحقاقه ابلغ من البلاغة وهي المطابقة لمقتضى الحال مع فصاحة
الكلام اي اشد مطابقة وقيل وجه اختيار الفعلية الموافقة الخ
محصله ان المحمود عليه لما كان متجددا مستمرا اي يحصل مرة بعد اخرى
على وجه الاستمرار وكانت الجملة الفعلية المضارعية تدل على التجدد والاستمرار
اي بحسب التعيين او دونه اذ قد يتم لعدم دلالتها على التجدد ثم اعلم ان
تقديم الفعل على هذا انما هي بواسطة القرينة الخارجية وانما يجب
الوضع فيقدم لدلالته على مطلق الحدوث اي الوجود بعد العدم
ولم يقع في التنزيل احد يعدل بالحمد عن الفعلية للمقام المقتضي انما
هو ما وقع فيه اذ لم تقتض المقام الخصوصي ما وقع فيه وذلك
لما افاده المحشي في حواشيه على الخوارزمي ولخصه واما سند الجملة انه بها
لذي بالمقام مقام تعليم والمناسب لكم التعيين اي تعيين الصنم
المحمود فيها وهي ثبوت الحمد لله تعالى اذ محض الحمد لله الحمد الثابت لله و
المعين او قوي في النفس وقد يقال لم خصت الحمد بالدوام
والمفعلية بالتجدد مع صلاحية كل لكل بالقرائن ويجاب بان ذلك
لغلبة استعمال الواقع موقع سبم دخول الزمان المتجدد في الفعل
دلالة الفعل والمحمود عليه اي الثاني وهو التوفيق دون الاول وهو
الذات المدلول عليه بلفظ الجلالة اذ عبارة المصنف فيهما حمدان مطلق ومقيد على
وزن ماسبق في كون كل متجددا استمرارا فيه ان المصنف لا يمكنه الاتيان بالحمد
على هذه الحالة اعني متجددا استمرارا لا يمكنه الاتيان به دائما اذ مفاد الفعلية
كمفاد الاسمية في عجز المصنف عن الاتيان به فلا يظهر قول الشارح واختار الفعلية
وقد يقال الاستمرار في كل شيء بحسبه فلا مانع من التجدد على سبيل الاتيان الاستمرار
ويراد الاستمرار الذي آخر عمره بخلاف الدوام فانه مجوز عنه قطعا لانه لا يكون الا
في جميع الازمنة وفيه نظر كون الفعلية اصلا الاسمية تقدم وجهه قريبا

وقيل غير ذلك كظهور دلالة الفعلية على مباشرة الفعل بخلاف الاسمية لانها ان جعلت خبرية لفظا ومعنى احتجنا الى تكلف بأن نقول ان الاخبار عن الحمد الخ الاخبار عن الحمد بثبوته له تعالى ثناء عليه بجميل واما قولهم الاخبار عن الشيء ليس من ذلك الشيء فمحله اذا لم ينطبق تعريف المخبر عنه على الاخبار والا كان الاخبار من المخبر عنه كما هنا وكما في قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب وان جعلت انشائية معنى على معنى انشاء الثناء بمضمونها لا بنفس مضمونها لان مضمونها وهو كون الحمد لله اي ثبوته له ليس مقدورا للعبد حتى يثبته احتجنا الى تكلف المجاز المرسل الذي علاقته الضدية او الدعاء ان الشارع نقلها الى الانشاء كما نقل بعت واشتريت اي النوت الدالة اشارة الى ان الاضافة من اضافة الدال وضعا الى المدلول وصح اثباته بلازمه الخ حاصله ان اثبات اللازم لا يقتضي اثبات الملزوم الا ترى الضوء فانه لازم للشمس مع انه يوجد بدونها اذ يوجد بالقمر والسراج بل الامر بالعكس وهو ان اثبات الملزوم يقتضي اثبات اللازم كالشمس تثبت الضوء والجواب ان اللازم متى كان مساويا للملزوم بان لم يكن له ملزوم آخر اثبت ملزومه كما هنا فان العظمة لازمة للتعظيم وليست لازمة لشيء آخر اما ان كان اعم من ملزومه بان لزم غيره ايضا كالضوء اللازم للشمس فانه يلزم غيرها ايضا كالقمر فانه لا يثبت ملزومه واعلم انه في القسم الاول يصير اللازم للازم وح فيصح كون النوت كناية لانها لفظ الملزوم المستعمل في لازمه على احد الطريقين وعكس السكاكي وجمع بينهما بان تساوي الملزوم يصحح كلا واعلم انه يكفي الملزوم العادي بل الادعائي كما افاده بعضهم ثم القرينة على ارادة هذا الملزوم من النوت هنا هي حال المصنف وكماله وهي غير مانعة من ارادة المعنى الحقيقي وهو العظمة فسقط قول قل مع ان الخ عبارته قوله باظهار الملزوم كان الوجه ان يقول لجلالة ملزومها مع ان النعمة ليست ملزومة للحمد كما يعلم مما يأتي وذكره لها لا يوجب اللزوم المذكور علة للعلة يسمى عندهم تدقيقا ويصح كونه الخ ويصح ايضا كونه علة للمعلل مع علته وكل هذا محتاج اليه فرارا من تعلل الشيء الواحد بالكثير من واحدة بدون عطف اذ هو ممنوع واورد عليه ان هذا الخ اورد عليه ايضا ان اظهار التعظيم تزكية للنفس وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم فيتعذر حينئذ العمل بمقتضى الآيتين ويجاب عن هذا بأن التزكية المنهي عنها ما كانت لغو ورياء لا ما كانت لنحو اشاعة ينفع ليعلم مقامه في العلم مثلا ليقصد لذلك كما هنا او باعتبار كماله الخ اي او باعتبار عظمه المفاد بالنوت اذ العظيم لا يتأتى عنه الا العظيم

ولذا

ولذا لاجل انه يستغنى عنه بذكر الطاعة والظاهر ان العلامة الخ محصله انه ليس مراد العلامة القليوبي بقوله لو اسقط لفظ قدرة لكان صوابا الاعتراض على التعريف من حيث اغناء بعض قيوده عن بعض حتى يقال رد عليه ان المراد تحقيق حقيقة الخ بل مراده الاعتراض عليه من حيث ان ذكر لفظ القدرة فيه يصير غير مانع وما ذكره العلامة الملوي لا يجدي نفعا في رده حاصل عبارة الملوي قوله خلق قدرة الطاعة ذكر القليوبي انه لو اسقط لفظ القدرة لكان احسن وليس ما ذكره بحسن فضلا عن كونه احسن لانه ان اراد ان القدرة تقارن الفعل عند محققي المتكلمين وانها لا تتقدم على الفعل ولا تتأخر عنه فيكونان متلازمين فالطاعة يستغنى بها عن القدرة فليس ذلك بصواب لان هذا تحقيق لحقيقة التوفيق الموضوع له هذا اللفظ لا يستغنى فيه باحد المتلازمين عن الآخر وان اراد ان القدرة على الطاعة موجودة في الكافر وان قدرة الطاعة لا تستلزم الطاعة ينبغي اسقاط لفظ القدرة لئلا يرد الكافر فجوابه ان القدرة الحادثة تقارن الفعل لا تتقدم عليه ولا تتأخر عند محققي المتكلمين فلا يرد الكافر انتهت واجيب بأن قوله الخ توضيحه ان المطلق المنفي هو المطلق فقط المصور بان لا يوقع الحمد اصلا في مقابلة النعم وليس المنفي هو المطلق ولو المنضم مع غيره فانه حاصل من المصنف ولا بد ولو قال في الجواب واجيب بأن قوله لا مطلقا اي فقط لكان اوضح واخصر على الاطلاق اي جعلا جاريا على الاطلاق بأن يكون كله مطلقا لم يطلق الحمد اي لم يجعل حمده مطلقا بل جعل بعضه مطلقا وبعضه مقيدا الاهم هو الواجب ليحصل اي الواجب وان حصل غيره اي والحال انه حصل غيره وهو المندوب اي الحمد الواقع ~~في مقابلة النعمة النعمة الدنيوية واجب عن الخ عبارته~~ لفظا دنيا او مانعة خلو تجوز الجمع فحينئذ يكون الحمد الواجب ثلاث صور اولاها ان يكون في مقابلة النعمة لفظا فقط وثانيها ان يكون في مقابلتها دنيا فقط وثالثها ان يكون في مقابلتها لفظا دنيا معا ان الشكر الاول الحمد لا ينحصر فيما ذكر اعني في الحمد لفظا دنيا

وعلى هذا الثاني يسقط ما في قل عبارته قوله لان الاول واجب الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من التجوز الموهم خلاف الواقع والمراد منها ان الحمد الاول الذي في مقابلة النعمة اذا وجد يثاب عليه ثواب الواجب وان الثاني يثاب عليه ثواب المندوب ما ليس في مقابلة النعمة لفظا دنيا اي لا لفظا ولا دنيا فانه قابل للاطلاق

www.alukah.net

قوله على التوفيق اى الذى معناه لغظا ونية معا فيكون مقابله وهو الاطلاق عالم يكن كذلك بان خلا عنهما معا بان لم يكن فى مقابلة نعمة لا لغظا ولا نية هذا معنى كلامه رحمه الله وليس بجيد كما لا يخفى ولو قال بدل هذا كما يدل عليه ما تقدم من ان الواجب ما كان فى مقابلة النعمة لغظا او نية على ما تقدم من ان او فيها مانعة خلو لكان جيدا والحاصل ان الصور الممكنة فى الحمد اربعة ان يكون فى مقابلة النعمة لغظا فقط او نية فقط او لغظا ونية معا او لا فى مقابلة نعمة لا لغظا ولا نية والصورة الرابعة هى المجرد المطلق والثلاثة قبلها المجرد المقيد وقول الشارح لأن الاول واجب معناه لان الحمد على التوفيق واجب وهو محتمل لصورتين فقط بالنسبة للمعنى المطلق لغظا فقط ونية ولغظا معا ولا يحتمل الصورة الثالثة قطعا وهى النية فقط وبهذا تعلم ما فى البحث والمراد بالطريقة الخ يصح غيره كما هو جلى ومشقة الأول حذفه لأن الصلاة اسم مصدر والاشتقاق انما يكون من المصدر بالظرف هو قوله عليه لا خروج الصلاة الخ عبارة البناني على جمع الجوامع قوله عليه قيد اول مخرج للصلاة ذات الأقوال والأفعال وقوله المأمور بها وهى الدعاء قيد ثان مخرج للصلاة الغير المأمور بها فى حقنا وهى صلاة الله وهى احسن من عبارة محشينا كما هو جلى ووجه اى وجه كون قوله المأمور بها اشارة لما ذكره انهم اطلقوا الخ محصله ان قوله اللهم صل بمعنى الدعاء بالرحمة وقد وقع تفسير الصلى والصلاة اذ بمعنى الدعاء بالرحمة وحمل الصلاة اى فى عبارة المصنف على انه مجاز الخ ترق من نوع الحاجة الى نفى الصحة لاستحالة الخ بيان لقرينة المجاز المعنى الحقيقى هو الدعاء والعلاقة اى علاقة المجاز اللزوم اى لزوم الرحمة الدعاء اذ من دعا لشخص فمقصوده نحو مجاز مرسل قد يقال الاستغفار الخ قد يقال ايضا انه ورد تفسير صلاة الملائكة بما يشمل الدعاء بالرحمة فى حديث ان الملائكة تصلى على احدكم ما دام فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه واذا قيل الحق ان صلاة الملائكة كصلاة الآدميين بمعنى الدعاء عطف تفسير لعله تفسير مراد والا فالتضرع لغة الخضوع والذلة وقد يفسر بالسؤال مع ذلك وخشوع وفى حج الخرشى على الشارح وعطف الدعاء على التضرع كما فى بعض النسخ من عطف الموصوف على صفته اذ التضرع الاستهال ونحوه كالخشوع وفى حج قول الخ مثله فى حج الخرشى وغيره قريب مما قبله اى من حيث العبارة والا فالافراد الداخلة تحته هى بعينها الداخلة تحت ما قبله ويصح رفعه اى ما بعد قيل

خبر مبتدا محذوف اى اوفائب فاعل يقيل على ارادة لفظه لان القول ينصب المفرد اذا اريد لفظه فيرفعه حينئذ نائب فاعل جمع الأدنى يصح ايضا ان يكون مثناه واصله الأدنوين بفتح الواو فقلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وتحذف للالتقاء الساكنين تحركت الواو اى بالكسر لما هو معلوم من كسر ما قبل ياء الجمع غالبا راجع لقوله وتفصيل وعبارة المصنف ونحوها يصح ان تكون من الغالب بتكلف تقدير المحصل وبعض المفصل والأصل الأزمنة او الأمكنة مختلفة اما الزمان او المكان الذى بعد البسملة الخ فاقول فيه هذا الخ واما الزمان او المكان الذى قبل البسملة وما بعدها فلا اقول الخ فقولنا الأزمنة او الأمكنة مختلفة هو المجمل وقولنا واما الزمان او المكان الذى قبل الخ بعض المفصل ولا يخفاك احتمال بعد فى المصنف الزمانية والمكانية ولذا قلنا فى المجمل وفى التفصيل ما قلناه اى تقييد انه واقع الخ ولذلك يكون المعلق عليه امرا محقق الوقوع والمعلق على محقق الوقوع يكون محقق الوقوع وهذا التعليق هو الذى يبينه بقولهم واصلها مهما يكن الخ من الظروف الزمانية عليه يظهر صحة جعلها من متعلقات الشرط او الجزا او المكانية عليه لا يظهر صحة جعلها من متعلقات الشرط مبنية هنا الخ لا يتبين ذلك درايه بل يجوز رفعها منونة على الابتدا قال الأمير فى حواشى عبد السلام نقل شيخنا فى حج ابن عبد الحق عن سم فى حج المحلى على المنهاج جواز رفعها منونة على الابتدا عند القطع عن الاضافة راسا وذكره المصرى على الأزهرية ايضا قال شيخنا بعد ان تكلمت معه فى ذلك ان معنى وبعد على هذا وزمن لكن يقال ما الموقع للابتدا بالنكرة ولعل الوصف معنى لان المعنى وزمن قال للزمن السابق ويرده ما فى الطبلاوى على الأزهرية نقلا عن العلامة القاسمى عن شيخه العدوى من جواز هيوان آدمى فى الدار دون انسان فى الدار مع ان المعنى واحد لان العرب اعتبرت الوصف الخارج عن النكرة دون المأخوذ منها صونا للنكرة تظهر فى بعض الأحيان وطرد الباب فلا يضر تخلفها فى بعض الموارد على ما قال اولا فى الأول من مزية الاجمال ثم التفصيل دون الثانى على ما يمكن ان يقال ثم هذا الوجه مع بعده يمكن جريه عند عدم القطع اهر ببعض تصرف ويجوز ايضا نصبها منونة على الظرفية عند القطع عن الاضافة راسا الا انه لا يتخرج الا على طريقة من يلزم المنصوب المنون بصورة غيره وغير منونة لنية لفظ المضاف اليه لنية معنى

الألوكة
www.alukah.net

المضاف اليه علة لقوله مبنية فقط واما علة كونه على الضم فستأتي في كلامه والمراد بمعنى
المضاف الشبه التقييدية التي بين المضاف والمضاف اليه التي يدل عليها بلام الجر في
معنى حرف لما اداها الاسم بين لوجود الشبه المعنوي وفيه ان تلك الشبه ليست من
خصوص المضاف اليه بل هي مع المضاف واجيب بانه لما كان الجزء المتمم لها كونه
الأخير نسبت اليه وعلة بنائها كونها الخ الاولى ان يبدل الواو ياء للتتميم
العبارة وبعد ذلك فلا معنى لهذه العلة والغايات كما لا يخفى هي قبل وبعد وحسب
والجهات الست وسميت بذلك لانهن يعطفن عن المضاف اليه فيصرن غايات اي
حدود انتهى عندها الكلام لتمام ما اردت ذكره من احكامها اعرابا وبناء الخ اي دون ما
اعرابا لا بناء لتتمم واما الكثرة وقد تكون متممة وفيه نظر يعلم مما تقدم
فالعلة هي الجبر باشرف الحركات لما فاتها من الاعراب مغايرة في
الجنس اي لما في الحرف المضعف ويلزم من المغايرة فيه المغايرة في
النوع او النوع اي فقط بان يكون الحرف من جنس واحد
وذلك كما اذا كان يقضي الخ اذ قد يكون الحرفان من جنسين ولهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصلها المعدولة عنه الخ
ليس المراد ظاهر هذه العبارة بل المراد ان الذي يؤدي المعنى المراد من تركيب
اما تأدية ظاهرة هو مهما يكن الخ وثابت عنهما التحقيق كما قال بعضهم
انها نائبة عن اسم الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب واما فعله فقد التزموا
تقديم ما مهما بعد الفاء ليكون كالعوض عنه وتوضيح ذلك ان اصل ما بعد فهذا الخ
مثلا مهما يكن من شيء فاقول بعد الخ فحذف اسم الشرط واقيمت ما مقامه وحذف فعله
وقدم الظرف على الفاء ليكون كالعوض عنه لصوق الاسمية هذا لازم مهما
وهو فيها اتم منه في اقامة الاسمية بها دون اما لقيامها بها وحدها وهوما
بعدها لتعذر قيامها بها لحرفيتها والفاء مطبوعة على لصوق وهذا لازم يكن اعني
فعل الشرط والمراد ان فعل الشرط يلزم بعد الفاء داخلة على الجواب لتدل على تسببه عنه
وهذا كما لا يخفاك ليس كليا كما ينبغي عند قول ابن مالك واقرن بفا حتما جوابا لو جعل
شرطا لان وغيرها لم يجعل في الجملة يصح ان يرجع لقوله مالزمها ولقوله اقامة للازم
مقام الملزوم ولقوله وابقاء لاثره محقق الوقوع اي شديد التحقق وذلك لانه
يكون مطلقا غير مقيد بكونه بعد البسملة الخ بخلافه على كونها من معمولات الشرط
فانه

فانه وان كان متحققا الا انه مقيد بكونه بعد البسملة الخ ولا شك ان المطلق اشد تحققا
من المقيد الالفاظ او المعاني اي او النقوش الخ الاحتمالات المشهورة في مرجع اسم
الاشارة المتقدمة عن السيد على وجه الاجمال متعلق باستحضار اشارة الجاني
الذهن لا يقوم به الا اجمالا والمسئلة خلافية قال الامير في حواشي عبد السلام وكون
الذهن لا يقوم به المفصل هو الاقرب في نحو العبارات او قل ان تستحضر مفصلة
في آن واحد لبيانها اي بيان المدلول بالدال واسماء الاشارة الخ جواب
سؤال نشأ مما تقدم كما هو واضح بما تشمل الخ الظاهر ان رب فيه للتكثير وهل
هذا الاستعمال مجازي او حقيقي تقدم ما فيه وظاهر قوله بعد وان كان وضعها الخ
الأول من نكسة وهي الخ النكتة الأولى من جهة المتكلم والثانية من جهة
المخاطب هذه المعاني اي مثلا على ما تقدم النقوش اي وحدها او مع غيرها
وعليه فالاشارة الخ مثله في ذلك ما لو جعل المشار اليه المعاني فقط او مع الالفاظ
وهي الاه نبعاث الاولى وهو تؤدة اي تأن وتمهل اي سهلة اليراي
منبعثة على تؤدة بالاشتراك اي اللفظي وعلى الادراك اي وعلى القوة
العاقلة لانه يقوم بها الثوه اي الفاعل اليه اي المفعل والمطالب جمع مطلب
وهو ما يطلب ليعلم الكسبية اي التي تكتسب بالادلة في الاكتساب اي التحصيل
نسبة الى القانون اي من نسبة الجزئي للكلي لان تلك الآلة من جزئيات القا نون
وهو امر كلي الخ اي فهو بمعنى القاعدة لكن القاعدة لفظ عربي والقانون لفظ
يوناني والامر الكلي هو القضية الكلية على جميع جزئياته اي جزئيات موضوعه
لتعرف احكامها اي الجزئيات وقوله منه اي من ذلك الامر الكلي وكيفية التعرف
ان تأتي بالجزئي وتجعله موضوعا للمحمول هو موضوع القاعدة فيحصل من ذلك قضية
تجعل صغرى للقاعدة فيحصل قياس من الشكل الاول مثلا قولك السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة قاعدة من جملة جزئيات موضوعها هو لك لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فتجعله موضوعا للمحمول هو موضوع تلك القاعدة وتجعل النتيجة الحاصلة من ذلك صغرى
وتأتي بالقاعدة كبرى فتقول لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة سالبة ضرورية
والسالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة ينتج لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس
سالبة دائمة السالبة اي القضية التي دخلت اداة السلب على موضوعها
الضرورية اي التي حكم على نسبتها بالضرورة اي الوجوب العقلي دائمة هي التي حكم

الألوكة
www.alukah.net

على بنيتها بالدوام اى الاستمرار لاقتناص اصله الاصطياد واستعير للادراك
لان المنطق نفسه لايعصم اى بل العاصم مراعاته وهذا احد قولين ثانيهما انه هو
العاصم لكن بشرط مراعاته هو ترتيب الخ اى عرفا ما لفكرة حركة النفس في المعقولات
اما حركتها في المحسوسات فتسمى تخييلا بناء على عدم ادراك العقل لها اما على انه
يدركها بواسطة الحواس فتسمى ايضا معقولات فحركة النفس فيها تسمى ايضا فكرا
كما وضحنا في رسالتنا المنطقية امور اى امورا فاكثر وانما اشترط التعدد لان
الترتيب لايكون الا في المتعدد اذ هو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر ان قلت فحينئذ يخرج
التعريف بالفصل وحده او بالخاصة كذلك قلت انما على ما للاقدمين من ان
التعريف بالفصل وحده او الخاصة كذلك ليس بمرضي وان وقع اولوه بجعله
مركبا تقديريا فالمراد بترتيب الامور اى لفظا او تقديرا وانما على ما للمتاخرين
من انه مرضي وانه مركب معنى فناطق معناه شيء ذو نطق فالمراد بترتيب
الامور اي ولو معنى لكن الاحسن عندهم ان يعرف الفكر بتعريف آخر بانه
يقال وضع معلوم او معلومين الخ كذا افادوا معلومة اي حاصلة في العقل
سواء كانت يقينية او ظنية او جهلا مركبا تصورية او تصديقية فالمراد بالعلم
الحصول في العقل ليشمل ماذكر ان قلت استعمال العلم فيما يشمل الظن مجاز فلا يدخل
التعريف قلت يدخل عند وضوح القرينة وهي هنا استعمال الفكر فيما ينتج غير
العلم ولا يكون منتهاه الا ترتيب الامور المظنونة مثلا بما وقد تكثر استعمال العلم
فيما يشمل الظن فيكون مجازا مشهورا وانما اشترط في الامور المرتبة ان تكون حاصلة
في العقل لاستحالة تحصيل شيء بما ليس بحاصل للتادي اى التوصل اى وصول
العقل الى المجهول اي غير حاصل في العقل وانما اشترط في المتوصل اليه ان يكون
غير حاصل في العقل لان تحصيل الحاصل محال وطلب حصوله عبث ان قلت هذا ينافي
الاستدلال على الشيء ثانيا بعد التوصل اليه اولا بدليل قلت الثاني ليس للتوصل بل
لمعرفة وجه دلالة الدليل الاول على النتيجة او لزيادة الاطمئنان حاولنا اي
اردنا حقيقة الحيوان هي الجسم الحساس النامي المتحرك بالارادة
والناطق حقيقة المدرك ادراكا كليا اي كثيرا اردنا عبر به هنا وفيما تقدم
بحاولنا للتفنن طرق المطلوب المطلوب هو النتيجة وطرقاه المحمول والموضوع

قول الالة الخ بيه كالقلم للكاتب والمنشار للنجار الخ يخرج الخ التحقيق ان يقال
خرج بقوله الذهن ما يعصم مراعاته اللسان في كله كالصحو بقوله في الفكر
ما يعصم مراعاته الذهن عن الخطا في الفكر فيه كالحساب فان كونه الة
عارض الخ اى والتعريف بالعارض رسم ليس له اى للمنطق وقوله في نفسه
اى ذاته اى ليس من حملة ذاتياته فليس جنسا ولا فصلا بالقياس
الى غيره من العلوم اى بل بسبب نسبته الى غيره من العلوم يعني انا
لما نسبناه الى غيره من العلوم وجدناه الة لها لانها تصور او تصد بق
وهو موصل لها والتعريف الخارج رسم ان اراد مطلق خارج تحمل الرسم
العام وفي جواز التعريف به على جواز التعريف بالاعم تردد المفيض
كما نقله الصبان والظاهر ان الخارج هنا من الخاص لان العام لان عصمة الذهن ثم
وكذا كونه آلة الخ لا تكون الا للمنطق فيكون من الرسم الناقص لانه بخاصته فقط قال
في السلم وناقص الرسم بخاصة فقط واورد عليه ان المعرف علم الخ توضيح المقام
ان يقال ان العلم يطلق على ثلاثة امور على القواعد الكلية وعلى الادراك وعلى الملكة
والمنطق علم من العلوم فيعرف بتعريف يحمل الاطلاقات الثلاث والتعريف الذي
ذكره الشارح ليس كذلك لان الالة القانونية هي القواعد الكلية على ما توضح لك سابقا
فلا يحمل الاطلاقين الاخرين وجواب بان تعريف المنطق بها اما من حيث
ذاتها كما هو الاطلاق الاول واما من حيث ادراكها كما هو الاطلاق الثاني واما
من حيث ملكتها كما هو الاطلاق الثالث واما على القول بانه علم الخ في الصبان
ان الخلاف لفظي فافهم والعلم بالخاص متوقف على العلم بالعام اى لتركب الخاص
من العام وشيء آخر فالعام جزء الخاص ومعرفة الكل تتوقف على معرفة الجزء مثلا
الانسان والحيوان الاول خاص والثاني عام والاول متركب من الثاني وشيء آخر
وهو الناطقية فلا يعلم الانسان بعد علم الثاني كبدن الانسان مثال لما يبحث الخ وعارضه
كالصحة والمرض ثم رايت في عبد الحكيم على القطب على الشمسية قوله من حيث الصحة
والمرض قيود للمعروض وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة
والمرض لانه يبحث عنهما في علم الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث عنه
في العلم والكلمات المربية عارضها كالاعراب والبناء تلحق الشيء اى تحصل له
لذاته اي حقيقته لا لجزئه ولا لخارج كالتعجب اى ادراك الامور الغريبة

www.alukah.net

الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه اعني الناطق على ما وهم لان
الفواية تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون الحيوان ايضا داخلا في عروضه
وانما اريد به الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع
مثالا لما اه عبد الحكيم على القطب على الشمسية وقوله تقتضي الحدوث اي لان
القديم لا يستغرب شيأ وقوله المساوي اي للجزء المساوي وهو الناطق قوله ايضا
كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا
عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون
في العبارات كثيرا فيذكرون عبد المحمولة كالتعجب والنطق والضحك
وغيرها ويريدون بها المحمولية المشتقة منها واعلم ان تلك الامور
التي تلحق لذاتها لذاتها لا يكون بينها وبين تلك الذات واسطة
في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها في نفس الامر
فربما يحتاج الى برهان اه سيد على القطب على الشمسية وافاد عبد
الحكيم فيما كتب عليه ان معنى كون الشيء واسطة لثبوت وصف
لآخر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر
وهو قسمان احدهما ان لا يتبين ذلك الوصف للواسطة اصلا
فيكون هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار
وذلك كالاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب تعالى
وثانيهما ان تتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف
ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع
قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل باتصاف واحد بالحقيقة
للواسطة وبتبعها اتصاف ذلك الامر وانما عبر على جواز الشيء
بالاعتبار وهذا القسم يسمى واسطة في العروض تمييزا له عن القسم
الاول وهو المراد بقول السيد قدس سره لا يكون بينها وبين
تلك الذات واسطة الخ وليس مراده ما يشمل القسمين اه قوله
كالحركة بالارادة اللاحقة الخ اي المتحرك بالارادة بالقوة وعده
من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان
يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة
واحدة فيهما اذ لا يمكن ان يتفصل اقيما قاعه لجهالة اه عبد الحكيم

قوله

قوله ايضا كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول
طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق
الشيء لذاته اولما يساويه سواء كان جزأ له او خارجا عنه اه سيد قال عبد الحكيم
ذكر في شرح المطالع لعدم صحة هذا الجعل وجهين ونقلهما وردهما فانظره ان شئت
بواسطة التعجب اي المتعجب فانه مساو للانسان اذ التساوي هو الاتحاد
في المصدق اي الافراد مع الاختلاف مفهوما وافراد الانسان هي افراد المتعجب
وعكسه فلا يوجد متعجب غير انسان ولا انسان غير متعجب حتى الاطفال في المهد
ولذا يضحكون ومفهوم الانسان الحيوان الناطق وهو غير مفهوم المتعجب
اذ هو قد ثبت لها التعجب لاستنادها اي نسبتها الى الذات نسبة قوية يعني
ان لها خصوصية بالذات ليست لما عداها من العوارض وتلك الخصوصية هي
كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالتقويم او بالمساواة اه من
عبد الحكيم على القطب على الشمسية مستندا الى الذات في الجملة اي بواسطة مقومه
وان لم تكن الواسطة مستندة اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوي فانه
مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه اه عبد الحكيم اعم من المعروض اي
عموما مطلقا بواسطة انه جسم فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كانت
تقتضيها الطبيعة او الارادة او القاسر اه عبد الحكيم او اخص اي خصوصا
مطلقا بواسطة انه انسان وان كان عروضه للانسان بواسطة التعجب
والانسان خارج عن الحيوان ضرورة خروج الكل عن الجزء اه عبد الحكيم
او مباين اي او اعم من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان
قال القطب في شرح الشمسية والتفصيل هناك ان العوارض ست لان ما يعرض للشيء
اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض
اما مساوله او اعم منه او اخص منه او مباين وكتب عليه عبد الحكيم قوله ان
العوارض ست اي العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وغيرها ست فلا يرد
انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية تزيد على الستة كالحرارة العارضة
لهذا المثال تخيلي لان النار ليست بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة
القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض

الألوكة
www.alukah.net

للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع لما فيها من الغرابة اى البعد وقوله بالقياس اى النسبة وكتب السيد على هذه العبارة في كلام القطب اقول يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة اه وكتب عبد الحكيم على السيد قوله لما استندت الى الذات لم يعني ان الثلاثة الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف الثلاثة الباقية فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة لها فكان فيها غرابة قال القطب بعد العبارة المذكورة والعلوم لا يبحث فيها الا عن العوارض الذاتية لموضوعاتها وكتب عليه السيد ما لفظه اقول وذلك لان المقصود في العلوم بيان احوال موضوعها والاعراض الذاتية لشئ احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشيا اخر هي بالقياس اليها بعض اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشيا مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليه ما عداها

فموضوع المنطق المعلومات التصورية والمعلومات التصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي بقيد صحة الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع الاحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها امورا ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر او اعتبارية محضة كانياب احوال والقضايا الذهنية الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بموضوع المنطق مقيدا بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه حينئذ ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع وقيد الموضوع من تتمته لا يبحث عنه في العلم بل الايصال وما يتوقف عليه

اعراض

اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم افاده السيد في حواشي القطب

ونقل عبد الحكيم عن حواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال

والمبحوث عنه هو الايصال المخصوص اعني الايصال الى التصور والتصديق

اذ يبحث عنها من حيث قوله من حيث الخ متعلق بيبحث بيان للمبحوث

عنه اه عبد الحكيم وقال السيد اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث

عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه

كما في الحد التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه

الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا كون المعلومات التصورية كلية

وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب

من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر

الجزئيات هنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات

الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا

اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في من

القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة ايضا

احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم

وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها

ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك هي مباحث

القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا

اي بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي

قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودتان في المعلومات التصديقية

دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات اه وكتب

عبد الحكيم عليه قوله قدس سره من احوال المعلومات التصورية الخ افاد قدس سره

في هذه الحاشية امورا ثلاثة الاول حصر اقسام الايصال القريب وما يتوقف

عليه والثاني تعيين باب كل قسم من تلك الاقسام والثالث ان كونها موضوعات

ومحمولات من احوال المعلوم التصوري وذكره في باب الايصال البعيد التصديق

لتوقفه عليه لا من احوال المعلوم التصديقي كما يوهمه ظاهر عبارة الشارح من ذكره

من ذكره تحت اقسام ما يتوقف عليه الايصال التصديقي قوله قدس سره كما في الحد التام

الألوكة
www.alukah.net

في شرح المطالع كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه
انه موصل الى المجهول التصوري ايضا بلا توسط قضية وهو معنى الايصال القريب
سواء كان بالكنه او بالوجه فلعله قدس سره اراد ههنا حصول الكلي في الجزئي
قوله قدس سره توقفا قريبا اي بلا واسطة قوله قدس سره فان الموصل الى التصور
الخ اي ما صدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق عليه هذه الامور
من حيث انها تصدق عليه تلك الامور فلا بد من معرفتها وفي يتركب حث
هذه المأمور اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث تركب الموصل منهما مما يتوقف
عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار انه يجوز التعبير بهما وحدهما فداخلان
في الايصال قوله قدس سره بلا واسطة لكون ما يصدق عليه تلك الامور اجزاء
للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عروض بعض هذه الامور بتوسط
بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض المعلوم التصوري بتوسط الذاتي فمن
قال ان الذاتي والعرضي مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا بعيدا فقد بعد
عن المرام قوله قدس سره ههنا اي في بيان التوقف القريب للموصل الى التصور
على سبيل الاستطراد اي بتبعية ذكر الكلية اذ الجزئية ليست بحاسبة ولا مكتسبة قوله
قدس سره اي بواسطة فان ما يصدق عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا
المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة
توقف معرفة القضايا عليها قوله قدس سره في بحث باب القضايا لان الاحتياج اليها
بواسطة القضايا قوله قدس سره وذلك مباحث القياس لم يقل باب القياس والاستقراء
والتمثيل لعدم ايرادها في باب واحد حطا لمرتبتهما عن مرتبة القياس قوله قدس سره
وذلك مباحث القضايا لم يقل باب القضايا لاشتماله على بحث المحمول والموضوع .....
قوله قدس سره بالقوة القريبة فانه بعد حذف اداة الشرط يحصل القضيتان بالفعل قوله قدس سره
فهما معدودان الخ نظرا الى حالهما بالقوة وحينئذ يتحقق التوقف البعيد للموصل
التصديقي بالقياس الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظر الى حالهما بالفعل فجعلهما كالموضوع
والمحمول من قبيل المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري
لا ينحصر فيما يتوقف عليه الموصل التصديقي توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث
يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا فيطلا بعيدا كالبحث عن موضوع الكبرى
بانه يبحث اذ قد يتبين محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الا تحاد الا يصال توقفا
قريبا

قريبا الا بعيد افتوهم محض اذ ليس ما ذكره من مسائل المنطق اصلا بل انه لا بد من تكرر
الوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى من حيث انها توصل الخ اي وهذه
اعراض ذاتية لا غريبة وليس جميعها مما يلحق الشيء لما هو لان كون المعلوم التصوري كليا
انما عرض له بواسطة ما بالذات وبواسطة ما بالعرض كونه عاما وكونه ذاتيا بواسطة ككون نجز الماهية وكونه
جنسا بواسطة كونه جزأ مختصا بها وكونه عرضيا بواسطة كونه خارجا عنها افاده عبد
الحكيم بزيادة فكون المعلوم الخ راجع لقوله ومن حيث يتوقف الخ اي تؤخذ مسلمة
الخ اي تترك في محلها للاتزاع فيها وعبارة غيره وانما سمي موضوع العلم موضوعا لانه في معنى
الخ اي تترك في محلها للاتزاع فيها وعبارة غيره وانما سمي موضوع العلم موضوعا لانه في معنى
موضوع القضية المقابل للمحمول لان جزئيات موضوع العلم هي التي تكون موضوعا
لمسائله اي بجعل متعلق بالخطاء للاشارة الخ الاشارة هي الدلالة بوجه خفي
وما خفي هذه الدلالة هنا بالمنهل هو محل النهل وهو الشرب او المراد هنا محل الماء
المورود اي الذي يرده الناس للشرب منه واجيب بان الرسالة اسم الخ وبان الرسالة
اسم للالفاظ وما يجب استحضاره هو المعاني فالظرفية من ظرفية المدلول في الدال
لذلك اي ما يجب استحضاره اسم للجمل خلاف المشهور لكن قال الامير في حواشي عبد
السلام عند قول المصنف وهذه ارجوزة وكون الارجوزة اسم للمفصل وان اشتهر ليس
بلازم اذ يصح انها اسم لهيئة الكتاب المجملة بل هو الاقرب اذ يبعد ملاحظتها عند
الوضع مفصلة بيتا بيتا مثلا وعليها فالظرفية الخ غير سلم بل هي على الثاني من
ظرفية المفصل في المجمل وملاحظتها عطف تفسير افاد به ان المراد بالحضور الاحضار
في الذهن محل الخلاف فاب الصلاح والنواوي حرما وقال قوم ينبغي ان يجملوا القولة
المشهورة الصحيحة جوازه لكامل الفرجة مما رس السنة والكتاب تحرير العقائد التحرير
في الاصل فك الرقبة من الرق استعير لدفع الشبه لعلاقة المشابهة في دفع النقص بكل
فعطف دفع الشبه عليه تفسير بالمراد واجب على سبيل الفرض الكفاية اي على اهل
كل جهة وتقالى بعضهم فجعله فرضا عينيا وانما حمله اي الوجوب الذي في كلام المصنف
على الوجوب الاصطلاحي اي المنسوب لاهل الاصطلاح اي المناطقة كما قال بعضهم
وهو الاستحسان كما سيأتي في قوله والمراد الوجوب الاستحساني الذي يوصف
لقول المصنف لمن ابتدا الخ اي فانه وان عم المبتدي في فن التوحيد الذي يناسبه الوجوب
الشرعي يعم المبتدي في غيره الذي لا يناسبه ذلك وفيه ان هذا الحمل يفيد ان الشرعي لا يكون
للمبتدي في شيء من العلوم حتى التوحيد وهو لا يسلم ويجاب بمنع ذلك الا افادة بل

الألوكة
www.alukah.net

غاية ما يفيد ان الوجوب الاصطلاحي يكون لمن ابتدء الخ في التوحيد وهل الشرعي كذلك او خاص ببعض العلوم او منع عن جميعها الامر محتمل فينزل على الواقع ولو حملنا الوجوب في كلامه على الشرعي والاصطلاحي مع التوزيع بان يرجع الشرعي للتوحيد والاصطلاحي لغيره لكان حسنا والمراد بالوجوب الاصطلاحي الوجوب الاستحساني اي المنوب للاستحسان من نسبة الجزئي الكلي اي ان الوجوب الاصطلاحي جزئي من جزئيات الاستحساني ولو قالوا بالوجوب الاستحساني لكان اسهل اي وليس المراد به الوجوب العقلي الخ والا فالشروع في شيء اي ان لا نقل ان المراد بالوجوب الاصطلاحي ما ذكر بل نقول ان المراد به العقلي بمعنى ان الشروع في شيء من العلوم لا يمكن الا بالشروع في المنطق الآتي في الرسالة فلا يصح لان الشروع في شيء الخ حقيقة اي بل يتوقف اتفاقا هذه الاصطلاحات هي القواعد الآتية في الرسالة التي عبر عنها بقوله ما يجب استحضاره وذلك اي نسبته الى الغزل اي سبب نسبته اليه ان العلامة حاصله انه انما نسب الى الغزل لقوله غزلك لهم غزلا الخ وفيه انه يقتضي انه لم يسم بهذا الاسم الا بعد قوله هذه الابيات وهو غير مسلم وعبارة بعض الحواشي الغزالي بتخفيف الزاي نسبة للغزل وذلك لان والده كان يغزل الصوف ويبيعه بدكانه بطوس واسمه محمد بن محمد بن احمد ولد بطوس سنة خمس واربعمائة وكنيته ابو حامد والتحق له في آخر عمره انه رآه ابن المنوى الخ ما افاده المحشي هواي احب بالقصر هو ميل النفس وقوله ليلى وسعدى كناية عن الشواغل عن الله وهم الخلق اي تركت تعلقي بالخلق وتعلقت بالحق لما افاده بقوله بعد ونادت الخ اي لعدم الفائدة المترتبة على التعلق بهم بمنزل اي بمحل نزولهما مصحوب الخ لعل مراده به الله تعالى اي عدت الى عبادته والتعلق به اول منازله يحتمل ان يراد به عالم الارواح وان يريد به بطن امه اذ فيهما لا تعلق الا بالله فهو الصاحب فيهما ويحتمل غير ذلك ونادت عطف على تركت عطف سبب على مسبب او علة على معلول بالاسواق خصها لانها محل اجتماع الناس والمهو عن نحو العلم والقرآن والمساجد مهلا اي تمهلوا ايها المشتغلون بغير الله كالبيع والشراء واشتغلوا بما ينفعكم فهذه الخ تعليل لقوله مهلا منازل كنايتها عن انواع الطاعات وبمن تنهوي عن الله تعالى وانما كانت انواع الطاعات منازله تعالى لان

الف المتلبس بها يكون مرافقا له تعالى كما يشير له حديث اعبد الله كانك تراه الخ والمراد انها منازل رحمانه وويدك توكيد لمهلا لانه بمعناه غزلا رقيقا كنى به عن الاوامر التي افادها قوله ونادت الخ نساجا كنى به عن المشتغل العامل بمقتضى الاوامر فكسرت مغزلي اي كففت لساني عن هذه الاوامر وتركت التدريس والافتاء وتعلقت بالحق تعالى لكونه حاليا الخ اي فلا يؤمن عليه الخطأ كما يعلم بالميزان الحسي الخ اشارة الى علاقة المجاز بحسب الاصل اما الآن فلا مجاز ويحتمل انه اشارة الى وجه التسمية على اقتضاء الشيء واستلزامه اي ذي اقتضاء الخ وهو العلامة اذ علامة الشيء تقتضيه وتستلزمه لوجوب اطرادها بمعنى انها كلما وجدت وجد ولو قال على العلامة لكان اظهر معيارا لعلوم اي علامته وهو تتبع الخ ولو قال وهو الذي يحصل بتتبع الخ لكان احسن لان التتبع المذكور معنى الاستقراء لا معنى الحصول الاستقرائي كما هو ظاهر بحيث الخ هذا في الاستقراء التام اما الناقص فهو تتبع بعضها المفيد غلبة الظن والظن ان الحصر به يسمى ايضا حصرا استقرائيا كحصر الشافعي رضي الله عنه الحيض في كون اقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع العالم بفتح اللام اسم لما سوى الله في الجوهر هو ما قام بنفسه والعرض هو ما قام بغيره لان المقصود منه اي المنطق انما هو القول الشارح هو المسمى بالتعريف المتقدم كما يأتي الى حدود رسم ومباديه هي الكليات الخمس لعدم خروجه عنها فلا بد والا منها القياس هو المسمى بالحجة ومباديه هي القضايا لبدوه منها ان القياس من قضايا صورا واما بحث الالفاظ والدلالات اشارة الى ان في قول الشارح بحث الالفاظ اكتفاء او الى ان الدلالات داخلة في الالفاظ فخارج عن مقصوده غير مسلم لتوقف القول الشارح والقياس ومباديهما عليه وما يتوقف عليه المقصود فهو مقصود نظير ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ولذا قال بعض ارباب الحواشي قوله في رسالته اي منها ويلزم كونه مقصودا من المنطق لوضعها فيه بحيث لا تخرج عنه لان العرب اي مثلا نكتوا باصبع الخ اي وهذا معنى البحث لغة المقصود من الرسالة اشار به الى ان في قول الشارح وحصر المصنف المقصود في رسالته بمعنى من وان صح ابقاؤها على حالها تصورات هي القول الشارح والكليات وتصديقات هي القياس والقضايا

الألوكة
www.alukah.net

مبادئ التصورات الكليات ومبادي التصديقات القضايا ومقاصد
فمقاصد التصورات القول الشارح ومقاصد التصديقات القياس ولما احتيج
الى معرفة ما تقدم لنا من ان بحث الالفاظ والدلالات من المنطق الى
بحث الالفاظ اي والدلالات على المقدم التفتيش اي الفحص الذي
هو التفتيش بخواصيو والتطابق اي في الافراد بين الحال وهو
مستعينا وفيها اي صاحبها وهو ضمير يعود على ما يفيده المحث او
منه اسم فاعل او رد للعظم اي الرد الجم فظ من الحال وصاحبها مفرد
واما الوجه الثوب للجمع لكان التطابق بينهما بجمع الكل بان يقول متعينين مستعينين
ما ينبغي خرج التافه فاعطاه شيء والكثير جدا فاعطاه تبذير لمن ينبغي اي لشخص
ينبغي الاعطاء له خرج المتعين على نحو الزنا مما يأخذه وانظر ما ذا يسمى الاعطاء له
والظاهر انه تبذير على وجه ينبغي بان يكون لله تعالى والا كان رياء وسمعة
كرفع المنار اذا لم يكن جود الانه ليس اعطاء الى ان ايساغوجي اي الذي هو
ترجمة كما في الدليجي كان قوله فيما سيأتي القول الشارح ترجمة والاولى جعله مبتدا
خبره اولى منه بل ومن كل الاوجه التي ذكروها في التراجم الوقف لعدم احتياجه الى
تقدير مع كونه مؤديا للمقصود وهو الترجمة وحاصل الاوجه انه اما ان تجعل الترجمة
خبر لمحذوف او لما بعدها او لمبتدا خبره محذوف او ما بعده او منصوبا بمحذوف او بنزع
الخافض او مجرورا لجر محذوف او مسكتا مع تقدير حركات الاعراب او موقوفا
لا معربا ولا مبنيا لان المبتدا هو الركن الاعظم اي لانه هو المحكوم عليه والخبر
حكم والمحكوم عليه في معنى الموصوف والحكم في معنى الصفة وهي تابعة للموصوف
والمتبوع اعظم من التابع وقد يقال ان الحكم محط الفائدة فهو المقصود لكن لا يخفاك
ضعفه ولان تقدير الخبر الخ فيه انه يساويه فيما تقدير المبتدا الذي هو اسم الاشارة
يجعله عائد الحاجب استحضاره الخ الا ان يقال انه يحتمل غير ذلك يجعله عائدا للرسالة
كما افاده بعد واسم الاشارة للرسالة لا يصح على جعل ايساغوجي ترجمة بل على
جعله اسما للرسالة او هو لما يجب استحضاره هذا ينا سب جعله ايساغوجي ترجمة
ان اردنا بما يجب استحضاره بحث الالفاظ والدلالات والكليات الى تسمية
كتابه بذلك اي مع كونه ترجمة ايضا الى لغة اليونان الاظهر حذف لفظ لغة
بان يقول الى اليونان ويكون وجه النسبة اليهم وضعهم له واما على اثباته كما في
المحشي

المحشي فالنسبة من نسبة الجزئي للكلي بناء على ان اللغة هي الالفاظ او من نسبة المتعلق
بالفتح للمتعلق بالكسر بناء على انها الاستعمال كما وجه الامير في حواشي الشذور واليونان
كما لبعضهم صنف من العجم فيكون هذا لفظا اعجميا والى بالكاف وقيل بالجيم من
اول وهلة ثمة اسم اشارة للمكان البعيد اي انا وانت فيه لتقديم وتاخير والعجم
لا يبالون به نبحث في الكليات انظر من اين يؤخذ هذا مع عدم دلالة مفردات التركيب
عليه ولعله من جملته بمعنى ان هذا التركيب مفرداته تدل على انا وانت وثمة وجملته
تدل على نبحث الخ والغرابة في ذلك لمخالفة اوضاع العجم لاوضاع العرب ولبعضهم ان
هذا ليس في لفظا ايساغوجي ما يدل عليه فلذا قيل ان النقل للكليات الخمس على
الوجه لغير علاقة اه واقول لا غرابة في ذلك ايضا لما تقدم وعلى ما قلناه يكون
النقل للعلاقة فافهم ثم نقلها المناطقة اي اليونانيون وهم المناطقة الاقدمون
وجعلوها اسما للكليات الخمس اي فهي علم لها منقول عن غير العلمية
فتسمية المصنف كتابه الخ اي نقلا عن علميتها للكليات الخمس فيكون هذا اللفظ
منقولا مرتين الاول نقله عن انا وانت وثمة الى الكليات علما لها والثاني نقله
عن الكليات الى هذا الكتاب علما له فيكون ممنوعا من الصرف حتى على القول باشتراط
سبق العلمية في العجمة وان ضعفه بعضهم وقال ان الشرط ان لا يستعمل اللفظ في لغة
العرب اولا لا مع العلمية سواء كان قبل استعماله فيها علما كاابراهيم او لا كقالون
فانه اسم جنس للجيد في لغة الروم سمي به تابع الراوي عن عيسى لجودة قرائته
من باب تسمية الشيء باسم جزئه اي فيكون مجازا مرسلا وهذا بحسب الاصل
اما الان فحقيقة ويحتمل ان مراد المحشي بيان مناسبة التسمية فقط ووجه
حصره لبعضهم ان الاولى تاخير هذا الى بيان حقائقها وانه هنا كخلع النعل
قبل وصول النهر مسافة عظيمة وانه يشوش على القاصر اه ولك ان تقول هو
من باب تعجيل الفائدة تمام الماهية اي ماهية افراده كما يصرح به بعد
تمام ماهية افراده بقيد ان الشخص ليس من ماهية الافراد وليس كذلك
وقد يقال المراد هنا الماهية النوعية او الماهية بشرط لا شيء وذلك ان للماهية
كما افادوه اعتبارات ثلاثة احدها ان تعتبر محجوبة بالتشخص وتسمى الماهية
المخلوطة والماهية بشرط شيء ثانيها ان تعتبر لا بشرط شيء وتسمى الماهية المطلقة
والماهية لا بشرط شيء وهي اعم من القسمين ثالثها ان تعتبر غير محجوبة بالتشخص

الألوكة
www.alukah.net

وتسمى الماهية بشرط لاشئ والماهية المجردة والنوع مركب اى من الجنس والفصل
غالبا ومن غيره النوع البسيط كالنقطة وهى نهاية الخط الذى هو كم لايقبل القسمة
الاطولا كما ان السطح كم لايقبلها الاطولا وعرضا بخلاف الجسم التعليمى فانه كم يقبلها
طولا وعرضا وعمقا وان شئت قلت هو مجموع الاء متدادات فالخط والاثنان بعده من
الأعراض والنقطة نوع بسيط اى لم يندرج تحت جنس وقيل انها من العرضيات الاء عتبارية
وعليها ليست من المعقولات وقيل هى من الكيفيات وقيل من الكميات وبطلانه
ظاهر قال بعضهم وهذا عند الحكماء واما عند المتكلمين فالنقطة الجوهر الفرد والخط
والسطح والجسم من الجوهر المركب افاده الصبان على الملوى وفيه ايضا عن كبير الملوى
لانسلم عدم تركب ماهية البسيط من اجزاء ذهنية كما ذكره السعدى شرح التهمية وبحث
فيه بقوله وانا اقول هذا القول مشكل لانه اذا كانت ماهية البسيط مركبة كان بين
دلالتى المطابقة والتضمن تلازم فيخالف ما قالوه من عدم استلزام المطابقة التضمن
فافهم وانا اقول لعل ما قالوه من عدم الاستلزام مبنى على ما اشتهر من عدم تركب
البسيط مطلقا اما على تركبه من اجزاء ذهنية فيقال بالاستلزام ان قلت ان البسيط
لايحد وقد عرفوا النقطة بما تقدم قلت هو رسم لاحد ووجه تقديم الخاصة الخ
ترك بيان وجه تقديم الجنس على الخاصة والعرض العام ووجه تقديم النوع على الفصل
والخاصة والعرض العام ووجه تقديم الفصل على الخاصة والعرض العام وحاصله
انه لما كان الجنس ذاتيا بخلاف الخاصة والعرض العام قدم عليهما ولما كان النوع
يقال فى جواب ماهو بحسب الشركة تارة والخصوصية اخرى كان اقوى من الفصل
لانه لايقال الا فى جواب اى شئ تقدم عليه ولما كان ذاتيا دون الخاصة والعرض
العام قدم عليهما ولما كان الفصل ذاتيا بخلافهما قدم ايضا عليهما لايعتبر فى التعريف
اصلا فيه انه يقع التعريف به مع الفصل كالماشى الناطق ومع الخاصة كالماشى الضاحك
والأول حد ناقص والثانى رسم كذلك عند الأكثر كما فى الملوى وكما سيأتى فى الشارح على
ماقيه فلعل مراده لايقع التعريف به وحده وهل هو مبنى على عدم جواز التعريف
بالأعم او لو قلنا به حرر كذا قال الفنيمى كما فى الصبان المراد به الخ على طريق
الاستعارة التصريحية وهى الكليات لايظهر على هذا معادلة الشارح به القول
الأول لأنه حينئذ اوما هو اعم بان يراد مبادى مقاصد المنطق وهى
الكليات والقضايا وعلى هذا اى على ما قاله بعضهم فالعلاقة اى فى تسمية المؤلف
كتابه

كتابه به ماتقدم اى فى قوله من باب تسمية الشئ باسم جزئه اى ما ذكر اشارة
لوجه تذكير اسم الاء شارة مع تأنيث الموجه وهو الكليات وحاصله التأويل بما ذكر
ثم رجوعه الكليات ليس بلازم بل يصح رجوعه للمدخل بناء على تفسيره بالكليات
التعلق فى الجملة لايظهر هذا لما قاله من ان العلاقة لابد وان تكون خاصة
واما التعلق فعام هذا اذا كان المراد بقوله والعلاقة اى علاقة المجاز بحسب الأصل
اما ان كان المراد علاقة التسمية التى هى المناسبة فالأمر ظاهر او السببية هذا هو
الظاهر على بعد لايظهر وجه بعده واسم هذا الحكيم اى المسمى بايساغوجى
فله ثلاثة اسماء وفيه ماتقدم اى من الاعراب قراها اى ايساغوجى
عليه اى على الحكيم وما بعدها هو القول الشج والغضايا والقياس لأن
المنطق الخ اى لما تقدم من ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث هو منطق انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطق اذا كان نحويا ايضا فله
بحث عن الألفاظ لكن لا من حيث انه منطقى بل من حيث انه نحوى كما افاده
السيد عما يتعلق بالذهن هو المعلومات التى هى الموضوع لا باللسان
كبحث الألفاظ والدلالات فلم قدم بحث الدلالات الخ اى فلم ذكرها مقدمة فالسؤال
عنه امران ذكرها وتقديمها على الكليات اى وما بعدها مع ان ذلك اى بحث
الدلالات الخ من مباحثه اى المنطق اى مجموعاته ان تلك المعانى المقصودة
اى التى هى الكليات وما بعدها وجعلها معانى لأن الكليات عند المناطقة اسم المعانى
القائمة بالذهن لا للألفاظ الدالة عليها وكذا القضايا كما افاده الحرشى
لما توقفت افادتهما الخ قال السيد اقول فالمنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا
تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلابد هناك من الألفاظ ليمكنه
ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليست الألفاظ
هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن الألفاظ لكنه عرض وذلك
لان النفس قد تعودت على ملاحظة المعانى من الألفاظ بحيث اذا اراد ان تتعقل
المعانى وتلاحظها تتخيل الألفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو اراد ان تتعقل المعانى
صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول
من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الألفاظ وكذا الحال
فى سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الألفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه

الألوكة
www.alukah.net

ثم ان المنطقي يبحث عن الألفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون
هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات
وبما يورد على الندرة احوال المخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها وهو جار على ان مباحث الألفاظ ليست من مقصود الفن افادتها اي المتكلم
واستفادتها اي من السامع اى استفادته اياها من المتكلم بيانها اى الألفاظ
اي بيانا بالتقسيم كما قال وقسموها الخ اولا اى سابقا على الكليات وما بعدها
او على الدلالات هو الأولى ليفيد تسلط المعرفة التي هي جهة التوقف عليها
اى توقف شروع اي لكونها مقدمة علم وهي ما يتوقف عليه الشروع في العلم كما افاده
البهوتي عن السيد شعور اى تصور كتوقف المعرف على التعريف اى فلا يتصور
المعرف الا بتعريفه ولا يقال ان ما هنا من ذلك اذ معرفة الكليات متوقفة على معرفة
الدلالات الخ فهو من توقف الشعور لانا نقول بل فرق بين توقف الشعور وبين ما هنا
اذ توقف الشعور يكون تصور المتوقف عليه محصلا للشعور المتوقف بالكسر وما هنا
ليس كذلك فافهم علته الفاعلية كالنجار للسرير اى لا غير هذا اللفظ الخ اى ولا
اللفظ الدال وهو المهمل اى ليدل عليه منه يؤخذ بحة جعل لام المعنى تعليلية
اى وضع لاجل معنى اى الدلالة عليه كما يصح جعلها للتعدية والوضع جعل
اللفظ الخ هذا تعريف لوضع اللفظ واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو
جعل شيء بازاء شيء آخر حيث اذا فهم الشيء الأول فهم الثاني كذا افاده السيد
بازاء المعنى اى مقابلته بالاخرين اى بالدلالتين الاخريين اى بدخول بعض
افراد من الأخريين فيصح حد كل غير مانع كما سيبينه فيما اذا فرضنا الخ فيه ان مادة
النقض لا يبدان تكون محققة فلا يكفي فيها الفرض كما في بعض حواشي العضدي
وعبارة القطب على الشمسية وانما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالاء مكان فانه موضوع للاء مكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين وللاء مكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك اربع صور الأولى ان يطلق لفظ الاء مكان ويراد به الاء مكان العام
والثانية ان يطلق ويراد به الاء مكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى
به

به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم
واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الاول فلانتقاض
بدلالة التضمن فانه اذا اطلق لفظ الاء مكان واريد الاء مكان
الخاص كان دالا على الاء مكان الخاص مطابقة وعلى الاء مكان
العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له دون الاء مكان العام مما وضع له ايضا لفظ الاء مكان فيدخل
في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه
بتوسط الوضع خرجت الدلالة عنهم دون دلالة لفظ الاء مكان
على الاء مكان العام في تلك الصورة وانه كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للاء مكان
العام لتحققها وانه فرضنا انتفاؤه فهم بازائه بل بواسطة ان
اللفظ موضوع للاء مكان الخاص الذي يدخل فيه الاء مكان العام
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعني به الجرم كانت دلالة عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع
انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام
وما قيدنا به خرجت عنهم دون تلك الدلالة وانه كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
له دون الفرضنا انه ليس بموضوع للضوء كانه دالا عليه بتلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم لم ودلالة لم يقيد
حد دلالة التضمن بذكر القيد المنتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق لفظ الاء مكان واريد به الاء مكان العام كان
دلالة عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما
دخل في المعنى الموضوع له دون الاء مكان العام دخل في الاء مكان
الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط
الوضع خرجت عنهم دونها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل

الألوكة
www.alukah.net

ذلك المعنى فيم وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط
الوضع دل انتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعني بها الضوء كانت دلالتها عليه مطابقة وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى للوضع لم فهمي داخلة
في حد دلالة الالتزام لو لم التقييد بتوسط الوضع فاذا اضيف
بها خرجت عنه لو نهاليت ثم بواسطة ان اللفظ موضوع لما
هو في ذلك المعنى عنها انتهت فانت تراه جعل عبارة النقض
محققة لكنه ليس كذلك من الحدود الثلاثة بل الاخيرين اذ النقض
حد التضمن والالتزام انما هو بالمطابقة فتدبر موضوع للجزء
اي فقط وهذا الوضع تحقيقي او فرضي وعليه يكون الدلالة
على الضوء التزاما موصدق تعريف دلالة المطابقة عليه دائم
تام المعنى بالنسبة للوضع لم فقط وصدق تعريف دلالة التضمن
ايضا عليه دائم جزء المعنى بالنسبة للوضع المجموعي فقد دخل بعض
افراد دلالة الالتزام في تعريف دلالتي المطابقة والتضمن
والضوء اي فقط وهذا الوضع تحقيقي ايضا او فرضي وعليه
تكون الدلالة عليه مطابقة موصدق تعريف دلالة التضمن عليه
دائم جزء المعنى بالنسبة للوضع الكلي وصدق تعريف دلالة
الالتزام ايضا عليه دائم لازم المعنى بالنسبة للوضع الجزء فقط
فقد دخل بعض افراد دلالة المطابقة في تعريف دلالتي التضمن
والالتزام والمجموع هذا الوضع فرضي او تحقيقي وعليه
يكون الدلالة على الضوء تضمنا موصدق تعريف دلالة المطابقة عليه
دائم تمام المعنى بالنسبة للوضع لم فقط وصدق تعريف دلالة
الالتزام ايضا عليه دائم لازم المعنى بالنسبة للوضع الجزء فقط
فقد دخل بعض افراد التضمن في تعريف دلالتي المطابقة والالتزام
وحاصل الجواب الذي قول احمد على المعنى الحاصل اللفظ وفيه نظر لانه على
تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يدفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس
على الضوء مطابقة تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط

بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق
على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع
له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة
وتضمنا انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد
الالتزام بالمطابقة والتضمن قالهم وقد اجيب بغير ذلك منها ملاحظة قيد الحيثية
بان يقال ان المعنى اراد اللفظ الدال يدل على تمام ما وضع له من حيث انه دل على تمام
ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى
جزئه من حيث انه دال على جزئه بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال
على ما يلازمه في الذهن بالالتزام وحينئذ فلا تناقض اصلا لانه بكون التعاريف هكذا
دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له
ودلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له .....
ودلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم ما وضع له في الذهن من حيث انه لازم
ما وضع له في الذهن فلا يرد على التعريف الاول دلالة لفظ الشمس على الضوء تضمنا
او التزاما لانها ليست من حيث انها تمام ما وضع له بل من حيث انها جزء ما وضع له
او لازمه ولا على التعريف الثاني دلالته على الجرم مطابقة وعلى الضوء التزاما لانها
ليست من حيث ان الجرم او الضوء جزء المعنى بل من حيث انه تمام المعنى في الاول
ولازمه في الثاني ولا على التعريف الثالث دلالته على الضوء مطابقة او تضمنا لانها
ليست من حيث انه لازم بل من حيث انه تمام المعنى على الاول وجزؤه على الثاني
وادعى الصبان ان قيد توسط الوضع لدفع معنى قيد الحيثية لايهامه التركيب
اي ايقاعه في الوهم ووجهه ان التمام ضد النقص الذي هو ذهاب جزء من
اجزاء الشيء فلا يوصف بالتمام الا ذو الاجزاء المركب منها بسيطا اي لا جزء له
اذ تمام الشيء غايته هذا ان جعلت الاضافة حقيقية بمعنى اللام اما ان جعلت اضافة
الصفة للموصوف مع تاويل المصدر باسم الفاعل اي الشيء التام فلا لكن الايهام مازال
موجودا جارية على غير ما هي له اي لان ما للموصولة واقعة على المعنى وضمير وضع
عائد على اللفظ الوصف لا الفعل لعل وجه التفرقة بينهما قوة الفعل وضعف
الوصف على تحمل الضمير والذي ارتضاه المحققون ان البصري لا يفرق بين الفعل والوصف
في وجوب الابراز عند الجريان على غير الموصول فالاحسن اجري على مذهب الكوفيين

الألوكة
www.alukah.net

الذين يجوزون عدم الابراز عند امن اللبس كما هنا ملتبسة بالمطابقة اى علامة
المصاحب للمصاحب واشار بهذا الى عدم اتحاد معنى الحرفين المتعلقين بقوله
يدل اذ الحرف الأول للسببية والثاني للعلامة لأن مجازي التأنيث هو هذا الفعل
وان جاز تأنيثه وتذكيره اى تأنيث فعله وتذكيره بلحاق علامة التأنيث وعدمه
الى الظاهر اى الاسم الظاهر كطلع الشمس اوطلعت الشمس للضمير
كما هنا اى لأن الفاعل الف الاثنين الواقعة على الفعلين والفعل مؤنث كما
نقله الصبان عن القاموس والمصباح والمختار وان كانت تلك المقالة مردودة
اى لانه ينبغي مراعاة الضعيف وعدم قطع النظر عنه بالكلية ثم انه لا وجه لرد
مقالة الامام لبنائها على ماذهب هو اليه وكثير من المتأخرين من الاكتفاء
في دلالة الالتزام باللزوم البين بالمعنى الاعم كما افاده الصبان بأن المعتبر
انما هو اللزوم في عبارة الصبان ورد بأن هذا ليس لازما بينا بالمعنى الاخص
بدليل انا نتصور كثيرا الحقيقة مع الغفلة عما عداها فضلا عن مغايرتها له
وانما هذا لازم بين بالمعنى الاعم اللزوم هو عدم الانفكاك البين اي
الظاهر وهو ما يكفي في جزم العقل بم تصور الملزوم واللازم ويحتاج
الى دليل وغير البين هو ما كان خفيا ويكفي في جزم العقل بم تصور
اللازم مع ملزومه بل قد يدعى امرا آخر كالدليل على لزوم الحدوث
للعالم فانه يحتاج الى دليل وهو النغير باعتبار الاخص البار
للتصوير اي المصور بالمعنى الاخص اي من اللزوم البين المصور بالمعنى
الاعم وهو اللزوم الذي يلزم من تصور اللازم وتصور
الملزوم تصوره وانما كان هذا اعم لشمول البين بالمعنى الاخص
وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره واللزوم الذي يكفي في تصوره
تصور الملزوم بل يحتاج الى تصور اللازم ايضا كلزوم مغايرة
الانسان للفرس فان العقل يدرك اللزوم بين الانسان و
مغايرته للفرس اذا تصورهما فقد بان لك انه اعم مطلقا من
البين بالمعنى الاخص وان البين بالمعنى الاخص احد قسمي البين
بالمعنى الاعم هذا ما ينبغي ان يجعل الكلام في اللزوم ولكن غيره
جعل الكلام في اللازم فقسم البين بالمعنى الاخص وبين

بالمعنى

بالمعنى الاعم وعنى بين غير البين هو اللازم الذي يفتقر في جزم
الذهن باللزوم بينهم وبين الملزوم الى امر آخر غير مجرد تصورهما
واما البين بالمعنى الاخص فهو اللازم الذي يلزم من تصور ملز وهم
تصوره كقولنا الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين
تصور انهما ضعف الواحد واما البين بالمعنى الاعم فهو اللازم
الذي يلزم من تصوره وتصور ملزومه تصور اللزوم بينهما
وانما كان هذا اعم لشمول البين بالمعنى الاخص واللازم الذي
لا يكفي في تصور لزومه تصور ملزومه بل يحتاج الى تصور اللازم
ايضا كمغايرة الانسان للفرس فان العقل لا يدرك اللزوم
بين الانسان ومغايرته للفرس الا اذا تصورهما فقد بان لك
انه اعم مطلقا من البين بالمعنى الاخص وان البين بالمعنى الاخص احد
قسمي البين بالمعنى الاعم لكن كثيرا ما يطلق البين بالمعنى الاعم ويراد
به خصوص قسيمه الآخر المقابل للبين بالمعنى الاخص وهو
اللزوم الذي لا بد في تصور لزومه من تصوره وتصور ملزومه
من باب ذو المطلق واراد المقيد او من باب اطلاق اسم الكل
على ما يشبهه لانه كما يكفي في تصور الملزوم ما في البين بالمعنى
الاخص من تصور الملزوم كذلك فيه ما في البين بالمعنى الاعم
من تصور اللازم والملزوم وبالعكس فاشبه الاعم الذي
يوجد كلما وجد الاخص وبالعكس وهو الذي يكفي في جزم
صوابه ان يقول كما علم مما كتبناه في التوجيه قبله وهو الذي يلزم
من تصور الملزوم تصوره على ان عبارته مع ما فيها من مخالفة
..... الواقع في غاية الركاكة اذ ضمير هو عائد على اللزوم فلا معنى لقوله
باللزوم فيه بل الصواب ان يقول به بدل قوله باللزوم فيه بان
يقول وهو الذي يكفي في جزم العقل به تصور الملزوم فقط
لكن جل من قد يسهو اذ قد يلزم من تصور الانسان
تصورهما منع بعلم ان اللازم البين بالمعنى الاخص
هو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره فيكون اللزوم البين

بالمعنى الأخص هو اللزوم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره على ما قرر بناه
كلامه اولا ولا الحكم باللزوم الصواب اسقاطه على ما تقدم كالزوجية هي
الانقسام الى متساويين صحيحين للأربعة هي عدد ذو زوجين فتصور الأربعة
بهذا المفهوم الخاص يستلزم تصور الزوجية ولا توجد الأربعة خارجا الا بها ولا يقال
ان الزوجية جزء مدلول الأربعة فالدلالة عليها تضمن لانا نقول بل جزء المدلول
الزوجين اما الزوجية فلازم كالملكات جمع ملكة وهي الكيفية الوجودية
كالبصر الذي هو قوة هو وضعه في مقدم الراس في المتلاقيين تلاقي دالين هكذا
ح (او على كيفية التقاطع الصليبي هكذا ✕ للاعدام كالعمى والجهل الأول
عدم البصر عما من شأنه والثاني عدم العلم عما من شأنه ولا يقال ان البصر والعلم
جزآن من معنى العمى والجهل فالدلالة عليهما تضمن لأنا نقول العمى ليس هو
العدم والبصر وكذا الجهل ليس هو العدم والعلم بل العمى هو العدم المضاف الى
البصر وكذا الجهل هو العدم المضاف الى العلم والمضاف اليه خارج وان كانت
الاضافة داخلة قال السيد المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا
خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه
اهـ من الصبان ليس كذلك اي بالمعنى الأخص بل هو بالمعنى الأعم
الأخص هو هنا البين بالمعنى الأخص الأعم هو هنا البين بالمعنى الأعم
فيكون الأعم ايضا شرطا اي كما ان الأخص شرط مثلا لما اشترط في المطلق ان يكون
انسانا كان فيه اشتراط ان يكون حيوانا فيكون اشتراط الأخص في قوة شرطين
الأول جهة العموم والثاني جهة الخصوص وجهة العموم هنا هي ان يلزم من
تصور الملزوم واللازم تصور الملزوم وجهة الخصوص هي كفاية تصور الملزوم
في تصور اللازم واما عدم كفايته اي بسبب اشتراط امر زائد عليه وهو جهة
الخصوص فشيء آخر اي لا ينافي اشتراطه كما ان الطهارة التي هي شرط في صحة
الصلاة غير كافية فيها بل لا بد معها من بقية الشروط وذلك غير مناف للاشتراط هنا
على ان هذه المناقشة لا حاصل من هذا ما اجاب به شيخنا المحقق عليش من ان
القابلية المذكورة لزومها بين بالمعنى الأخص كلزوم الملكة لعدمها لأن حقيقة
الناطقة

الناطق هي المدرك ادراكا كليا اي كليا والادراك انما يكون للمعلوم والحرف كمعرفة الكتابة
فيلزم من تصور الانسان تصور القبول المذكور وهي ليست من باب الجملتين اي
لكفاية الغرض في المثل لانه ليس قاعدة تحفظ وانما هو للتوضيح وهو حاصل وان
كان فاسدا كذلك اي تمام المعنى لا يلزم من كون الشيء لا يسلم لكن الأصل
ان يكون مثله حتى يثبت المانع من كونه مثله وايضا الجواب يكفيه الاحتمال
وعادة النقض لا بد من تحقيقهما كما في الخرشي فهذا الرد لا يفيد وبيانه ان قولهم لا
ولعل حاصل نسخة المؤلف فيها الناسخ قولهم اي في الجواب دلالته اي العام
اذ هو اي العام والحاصل اي حاصل هذا الرد المتقدم في قولهم وبان قولهم لا
دلالته اي العام فرع كونه اي العام ولو كان اي العام ومساويا له عطف
تفسير اذ مساواته لا علة لقوله لما كان في قوة الجميع فتبطل بالبناء للفاعل ومساواته
فاعل وهو تفريع على زيادته على البعض مساويا له اي للجميع لوازخينا العلة
اي تركنا المانع من كون قضية العام في قوة كل قضية على حدتها واعلم في الاصل لجام
الدابة سمي به المانع مجازا بالاستعارة لشبهه به في مطلق المانعية اي القضية
اي قضية العام في قوة تلك القضايا اي في قوة كل واحدة منها على حدتها
ومساوية لها عطف تفسير ليس كلامنا اي في الاعتراض في ذلك اي في القضية
اي قضية العام بل في دلالة العام اي نفسه لا قضيته عن دلالة المفرد اي الذي
هو العام الى دلالة المركب اي الذي هو القضية اي وكلامنا انما هو في دلالة المفرد
وحاصل ما افاده الحق في رد الجواب ثلاثة ردود الأول انه لا يلزم من كون العام
في قوة قضايا الخ ان يساويها في الدلالة اذ لا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء ان
يحرز ماله من كل وجه وقد علمت ما في هذا الرد الثاني ان قولهم في الجواب في قوة
قضايا الخ لا ينتج الا كون دلالته على جميع الأفراد مطابقة ولا ينتج ان دلالته
على بعضها كذلك الا لو كان في قوة كل قضية على حدتها الثالث ان كلامنا ليس في دلالة
قضية العام بل في دلالة نفس العام فقولكم في الجواب ان العام كما عبيد به خروج
عن محل الاشكال فافهم اي ذي العموم اي وهو العام قال بعضهم هو علة لقوله
فسقط او رد عليه شيخنا المحقق عليش ان علة السقوط المفرع عليه بالفاء وهو قوله ودلالة
العام الا يتكلف بعيد بان يقال ال الكلية هي الحكم على كل فرد فرد فهو في قوة قضايا
الخ فيرجع لما تقدم ويرد عليه بما تقدم وفيه انه اذا رجع لما تقدم كان عينه فلا معنى لاعادته

www.alukah.net

فالأولى انه علة لمحذوف اورد عليه شيخنا المحقق عليش انه يكون مصادرة
وهي اخذ الدعوى في الدليل وعلى ارخاء العنان فالحاجة الى المقدر بل يجعل علة لقوله
كلي فالأولى انه علة لقوله وقطع بجملة الكلي لانه جزء بالنظر اي جزء من ذلك
المجموع في نفسه اي او باعتبار دلالة لفظ آخر عليه لكونه من افراد لفظ نحو عبيد
المفهوم الذي هو من باب المطلق لا من باب العام مسلم ايضا اي من حيث الحكم
من حيث وضعه اي العام للمجموع اي وتلك الحيثية هي نظر المعترض فيجاب
من جهتها الى انها اي دلالة العام ولو قال انه اي ما ذكر وهو بعض الافراد
باعتبار الجزئية العارضة خارج لكان اظهر باعتبار الجزئية العارضة اي العارضة
له من نظرنا له مدلولا لنحو انسان او باعتباره في نفسه والحاصل ان نحو زيد العبد المفهوم
من لفظ عبيد يه جهتان الأولى جهة كونه بعض مجموع الأفراد وهذه هي الجهة
الأصلية له وباعتبارها يكون جزءا والثانية جهة كونه مفهوما من نحو انسان او ملحوظا
في نفسه وهذه الجهة غير اصلية له لان فرضنا فيه انه مفهوم من لفظ عبيدي ،،
وباعتبارها يكون جزئيا خارجا عن دلالة العام فتكون الدلالة عليه دلالة على خارج
فتكون التزامية خارجة اي دلالة على خارج اي عن مدلول العام لأن مدلوله
المجموع الذي بعض الافراد جزء منه كما ان مدلول لفظ الحصير مجموع الخيط والسمار
الذي الخيط جزء منه وكذا السمار فدخول زيد العبد مثلا في هذا المجموع انما هو باعتبار
انه جزء كدخول الخيط مثلا في مجموع الخيط والسمار ليست من افراد العام اي لأنه
موضوع للمجموع الذي الأفراد اجزاؤه كما تقدم اي بل من افراد لفظ نحو العهد
الذي هو من باب المطلق لان كونها افرادا اي العام باعتبار وذا قيدا اي لا باعتبار
الجزئية العارضة على انا لم نسلم ان كونه ليس من افراد العام باعتبار الجزئية
العارضة الى كونه ليس لازما للعام بذلك الاعتبار وذلك لأن اللزوم عدم الانفكاك
وهو باعتبار تلك الجزئية منفك عن مدلول العام مصدر دل اي مصدرا ميميا
اذ قياس مصدر الفعل الثلاثي المعدي هو فعل بفتح الفاء واسكان العين قال في الخلاصة
فعل قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة كرد ردا الحالة في اللفظ الدال وضعه
اي هذا اذا كانت دلالته وضعية فاما ان ان كانت عقلية فهي اقتضاء العقل او طبيعية
فهي اقتضاء الطبع ومثل هذا يقال في صورة اذا كان الدال غير لفظ فان كانت دلالته
وضعية فالحالة وضعه بانه مدلوله وان كانت عقلية او طبيعية فهي الاقتضاء العقلي
او الطبعي

او الطبعي اي بسبب تلك الحالة اي اشارة الى ان اضافة حالة الى يلزم اي من اضافة
السبب للمسبب ان جعل التركيب اضافيا او ان الجملة اي جملة يلزم اي مستانفة لبيان
مسبب تلك الحالة ان لم تجعل اضافيا بان نون لفظ حاله وكون الاضافة كذلك
احسن مما قاله بعضهم من كونها بيانية لانه يلزم عليه عدم التعرض لسبب اللزوم
الذي هو الوضع او اقتضاء العقل او الطبع هنا اي في تعريف الدلالة بينا هو
كما تقدم ما لا يحتاج الى دليل ومثاله في الدلالة اللفظية الوضعية دلالة لفظ زيد
على الذات فانه يلزم لزوما من العلم بلفظ زيد العلم بالذات وفي دلالته العقلية
دلالة اللفظ على حياة المتوقف دلالته الطبيعية دلالة الحمرة على الخجل وغيرهما
لا فظه وفي دلالته الطبيعية دلالة لفظ اح على وجع الصدر ومثاله في دلالته غير
اللفظ الوضعية دلالة الاشارة بالراس الى اسفل على معنى نعم وفي دلالته العقلية
دلالة الاثر على المؤثر وفي دلالته الطبيعية دلالة الحمرة على الخجل او غيرهما
هو كما تقدم ما لا يحتاج الى دليل وذلك كما في دلالة القياس غير الكامل بان يكون
من غير الشكل الأول على النتيجة فانها بدليل وواسطة تغيير مقدمتيه او احداهما
ليرتد الى الشكل الأول كما اذا كان من الشكل الثاني مثلا كما اذا قلت كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان فانه يدل على النتيجة وهي لا شيء من الانسان بحجر بعد
عكس كبراه فيصير نظمه هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر فينتج لا شيء من
الانسان بحجر فهذا القياس بين لتوقفه على تغيير كبراه كما هو مبين فيما يأتي وفي حاشية المحقق
شيخنا عليش اعتراضا على هذا التقسيم ما لفظه وفيه نظر فان المطابقة والتضمن لا يتوقفان
على واسطة وشرط الالتزام اللزوم البين كما تقدم فالمراد به في تعريف الدلالة خصوص البين
اه وهو غير ظاهر لان المعرف الدلالة مطلقا اي سواء كانت دلالة لفظ او غيره سواء كان
اللفظ مفردا او مركبا ومن المركب القياس وهو اي القياس اقسام كامل وغيره والثاني
فيه اللزوم غير البين كما توضح فليس المراد باللزوم في تعريف الدلالة خصوص البين
والمراد بالعلم اي اللازم والملزوم ما يشمل التصور الخ اي معنى يشمل الخ وهو الادراك
وعبارة السيد على المطلب اقول يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
يقينيا او غيره لكن اذا كان اي العلم اللازم سمي دليله برهانا اي لتركبه الخ من مقدمات
يقينية والبرهان هو ما كان كذلك اقناعيا لانه يقنع الخصم به مغالطة اي تغليط
من المعترض للمعرف وليس المراد حقيقة المغالطة كما هو ظاهر نشأت اي حصلت

الألوكة
www.alukah.net

من تفصيل المركب اى تحليل اجزائه هذا المركب وهو فهم الخ لتركيبه من
مضاف ومضاف اليه والمتعلق بالمضاف قبل الفهم او بعده مجازا لا حقيقة اي
والحقيقة خصوص حال الفهم وعلاقة ذلك المجاز هي الاول في القبلية واعتبارها كان
في البعدية ثم ان هذا الكلام غير مسلم على اطلاقه بل انما يعرف الدلالة بالكون المذكور
بجعل وصف اللفظ بالدلالة قبل الفهم وبعده وبعده وصف حقيقة دون من يعرف بالفهم
المذكور وضعية نسبة للوضع لكونها بسببه وعقلية نسبة للعقل لانها بواسطته
ان قلت ان للعقل مدخلا في جميع اقسام الدلالة فلم جعلوا بعضها عقليا وبعضها
غير عقلي فالجواب انهم انما جعلوا البعض عقليا لتحض الدلالة فيه للعقل بخلاف
غيره فان الدلالة فيه ليست متحضة بل هي له مع شيء آخر فأنيطت به التسمية
حال انفراده وبغيره حال عدم انفراده وطبيعية نسبة للطبيعة قال الصبان قال
عبد الحكيم ما نصه في القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل
عليها الانسان وفي الاصطلاح تطلق على مبدا الآثار المختصة بالشيء سواء
كان بشعور او لا وعلى الحقيقة ثم الاظهر ان المراد طبع اللافظ كما حمله عليه
الشارح يعني العقب ويصح ان يحمل على طبع اللفظ وعلى طبع السامع والمراد
بالطبع على الاول المبدأ وعلى الثاني الحقيقة اعني حقيقة معنى اللفظ وعلى
الثالث مبدأ الادراك اعني النفس الناطقة او العقل اهـ وقوله طبع اللفظ
واللافظ والسامع انما يظهر في دلالة اللفظ اما غيره فالظاهر ان يقال فيه طبع
من قام به الدال كالحمرة او حصل منه كالاشارة وطبع من علم الدال وهو
الدال للحمرة والاشارة مثلا وطبع الدال وهو الحمرة والاشارة مثلا اهـ بضم
الهمزة او فتحها وبالجاء المهملة اى وكاح بفتح الهمزة وبالحاء المهملة على مطلق الوضع
على معنى نعم اولا راجح للاشارة بالراس او العين والاول اذا كانت
الاشارة الى اسفل والثاني اذا كانت الى اعلا الخجل بالخاء والجيم المعجمتين
الاستحياء والوجل الخوف ثم الوضعيه معنى اى تعتبر معنويا للفظيا لانه
لم يقل الوضعية قسمان لفظية وغير لفظية وثنت التسمين اى تسمي الوضعية وهما
اللفظية وغير اللفظية اى فصل بينهما الذكر غير اللفظية اولا بقوله فعلية كدلالة الخط
والاشارة وذكر اللفظية آخرا بقوله ووضعية وهي كون اللفظ الخ وعبر عن غير
اللفظية بالفعلية قال شيخنا المحقق عليش قال المحشي لو لم تر تسمية غير اللفظية فعلية لغير

الشارح

قوله صح

(ا) الاصل الثالث سبارة الصبان

الشارح وهو مطلع ولم يقسم العقلية والطبيعية اى الى لفظية وغير لفظية بل ذكر
منها خصوص اللفظية الوضعية اللفظية مباينة للطبيعية اللفظية بمعنى ان ما صدقات
هذه غير ما صدقات الاخرى وذلك لاختصاص الوضعية اللفظية بالالفاظ
المستعملة واختصاص الطبيعية اللفظية بنحو الالفاظ المستعملة في اشارات كذا افاده
شيخ مشايخنا في حل مختصر السنوسي في المنطق اذ كلما وجدنا وجدت العقلية
يعني ان افراد اللفظية الوضعية والطبيعية تكون من افراد العقلية
ولا عكس اذ قد تكون افراد العقلية ليست من افراد اللفظية الوضعية والطبيعية
وذلك كالصوت المشتمل على بعض الحروف الذي لا يفيد شيئا كالمهمل كديز فانه يدل عقلا
على حياة اللافظ وليس له دلالة وضعية ولا طبيعية وما قبل في اقسام اللفظية
يقال في اقسام غيرها الخ فدلالة غير اللفظ الوضعية مباينة للطبيعية الغير اللفظية
اي ان افراد كل لا تكون افرادا للاخرى وكلاهما اخص من العقلية الغير اللفظية
خصوصا مطلقا اذ كلما وجدنا وجدت العقلية وليس كلما وجدت وجدنا اذ دلالة الاثر
على المؤثر عقلية وليست وضعية ولا طبيعية وفي شرح مختصر السنوسي ما لفظه واما
دلالة غير اللفظ فهي كلها خاصة ببعض الامور دون بعض وكتب عليها شيخ مشايخنا
ما نصه اما الوضعية فهي مختصة بنحو الاشارة المخصوصة واما العقلية فهي مختصة
بنحو التغير واما الطبيعية فهي مختصة بنحو الحمرة اهـ وعليه فيفيد ان النسبة بين
اقسام غير اللفظية التباين المصداقات اى الافراد واما باعتبار المفهوم فالخ
وذلك لان مفهوم الوضعية اللفظية كون اللفظ بواسطة الوضع متى اطلق فهم منه
المعنى ومفهوم العقلية اللفظية كون اللفظ بواسطة العقل متى اطلق الخ ومفهوم
الطبيعية اللفظية كون اللفظ بواسطة الطبع متى اطلق الخ ومفهوم الوضعية غير اللفظية
كون غير اللفظ بواسطة الوضع متى حصل فهم منه المدلول ومفهوم العقلية اللفظية
كون غير اللفظ بواسطة العقل متى حصل الخ ومفهوم الطبيعية غير اللفظية كون غير
اللفظ بواسطة الطبع متى حصل الخ اى بحالة هي فقد اخرجت حيث عن موضوعها
من وجهين الاول انتسابها في الحالية تشبيها لها بالمكان والثاني جرها بالباء مع انها
لا تتصرف جريا على قول بعضهم بتصرفها قليلا كما افاده الصبان اى بسبب تلك الحالة
اشارة الى ان اضافة حيث لما بعدها اضافة السبب للمسبب وعواملي من جعلها بيانية
لما تقدم قال شيخنا اى الملوي بل بمعنى اخص هو كون اللفظ الخ فالمراد الدلالة اللفظية

الألوكة
www.alukah.net

الوضعية فقط لفظ ذو دلالة اى دال كذلك اى ذو دلالة اى مدلول فى الاول
ومستدل عليه فى الثانى بين اللفظ والمعنى اللفظ والمعنى طرف اول والطرف
الثانى السامع وهو مفاد ما بعد الاعراب فى الشارح واجاب عنه الاستاذ بحصل
الجواب منع قول المعترض مع انه ليس كذلك ان اراد عدم التوقف مطلقا وتسليمه
ان اراد السامع بالفعل لانه لا يضر لان مدار النسبة على التوقف على الشيئين وان كان
احدهما بالقوة من المماهلات الخ وكانهم نبهوا بذلك على ان الثمرة المقصودة
هى الفهم والا انتقال كما افاده بعضهم وذلك اى عدم اخلالها بالمقصود
متعلقة بمعناه اى لتوقفها عليه اذ لا تكون دلالة بغير مدلول القائمة بالاب
المتعلقة بالابن عبر بالقيام فى جانب الاب دون الابن لان الابوة صفة
الاب دون الابن والصفة لا تقوم الا بموصوفها ووجه تعلقها بالابن
عدم تحققها الا به او باحد الفهمين اى فهم المعنى الخ او فهم السامع المعنى الخ
سكنة بضم الميم اى فهم ليست صفات قائمة باللفظ اى فليست هى الدلالة
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اى غير مركب الماهية من جنس وفصل
ولذا كان البسيط لا يحد وعبر بالجواز اشارة لخفائه فى المقصود والا فالمعنى البسيط
لا شبهة فى تحققه لا امكان ان يكون الخ اى وهذا الا امكان كاف فى المقصود ولذا
عبر به وايضا لم يطلع له على مثال كما نقله الصبان عن حاشية شيخه العدوى
ورده الخ قد علمت رده فيما تقدم بان مذهب الامام الاعم كفاية فى دلالة الالتزام باللزوم
البين بالمعنى الاعم والحركة اى حركة الجسم كما هو معلوم فى الخارج مثلا فانه حركته
يحصل به لجسمه حرارة فائدة لم يتعرض الشرح ولا المحشى لاستلزام المتضمن
او الالتزام الاخر وفحش البهوتى على الشيخ ما لفظه وبقى الكلام بين التضمن والالتزام قال السعد فى شرح الشمسية ولما ذكرنا عدم استلزام المطابقة الالتزام قطعا
ويقينا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان تكون ماهية
مركبة ليس لها لازم بين فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزاما واما ما ذكره
المصنف فى الجامع من ان التضمن يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم
تصور انها مركبة جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية المركبة
لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والا كانت المطابقة ايضا
مستلزمة الالتزام ثم قال والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يكون البسيط لازم
بين

بين وهذا مما اهملوه لوضوحه اه ولا يخفاك صحة تخريج كلام الجامع على مذهب الامام
من الاكتفاء فى دلالة الالتزام بالبين بالمعنى الاعم او الجازى الخ صريح فى ان دلالة
المجاز على معناه المجازى بالمطابقة وهو ما صرح به السعد فى شرح الشمسية كما نقله البهوتى
معارضا به قوله اى السعد قوله فى ذلك الشرح فى تعريف الوضع المطلق انه تعيين الشئ
ليدل على شئ آخر من غير قرينة اذ قوله من غير قرينة يخرج المجاز وفى الصبان دفع
التعارض بحمل الاول على ما لاهل العربية والاصول والثانى على ما لاهل الميزان
فمن نظر افاد ان الخلاف لفظى وهو كذلك كما نصوا عليه لا بقيد كونها ذهنية
اى فقط او خارجية وقوله او خارجية اى فقط وانما قال ذلك لئلا يلزم تقسيم الشئ
الى نفسه وغيره وهو باطل ولا بقيد كون اللزوم الذهنى الخ ظاهره ان المنقسم
الى البين وغيره هو الذهنى فقط وان الخارجى فقط لا يقال فيه بين ولا غيره بين قال الصبان
وهو مقتضى صنيعهم وهو ظاهر ان لم يلزم من تصور السواد وتصور الغراب تصور
اللزوم بينهما والادخل البين بالمعنى الاعم فتامل وانما قال الخ لئلا يلزم الكذب
فى قوله ثلاثة اذ هى اكثر كما لا يخفى المطلق صوابه الوجهين يجتمعان فى قابل
العلم وصفة الكتابة ويغاير الذهنى فى الملكات كالبصر اللازم للعمى والخارجى
فى سواد الغراب والذهنى هو الاعم قد علمت انه من جهته كما ان الخارجى كذلك
كلما تحقق اللزوم الخارجى تحقق الذهنى غير مسلم كما علمت ولم يتعرض رحمه
الله للنسبة بين الذهنى الخارجى مع الذهنى فقط او الخارجى فقط والظاهر انه
التباين وهو الذى يكفى الخ صوابه وهو الذى يلزم من تصور الملزوم فيه تصور
اللازم ولزم من تصورهما الجزم باللزوم فهو ما يكون الخ صوابه فهو ما لزم
من تصور اللازم والملزوم فيه تصور الملزوم بينهما ولزم من تصورهما الجزم
باللزوم وقولنا فيهما ولزم من تصورهما الجزم الخ هو معنى كونه بينا وذلك
لان كل ما يكفى الخ صوابه وذلك لانه كلما فى تصور الملزوم ما فى البين بالمعنى الاخص
من تصور الملزوم كفى فيه ما فى البين بالمعنى الاعم من تصور اللازم والملزوم والاعكس
وغير البين هو المحتاج الى واسطة اى ولا يكفى فى الجزم به تصور الملزوم واللازم
لواسطة اى دليل او غيره لاخصوص الدليل والا لزم عدم حصر اللازم فى القسمين
البين وغيره لبقاء ما يحتاج لحدس او تجربة اقسام اللزوم الذهنى الثلاثة هى البين
الاخص والبين الاعم وغير البين وبهذا اى بقوله واللزوم الذهنى من ان

www.alukah.net

الدليل هو قوله لأن اللزوم الخارجي الخ وقوله اعم من المدعى اى لصدقه كما سياتي
بكون اللزوم من الباقيين اعنى الذهنى فقط او مع الخارجي شرط مع ان المدعى امران
مستفادان من قوله الشارح والمعتبر فى دلالة الالتزام الخ الذى هو قضية معونة الطرفين
مفيدة للحصر الذي هو فى المعنى اثبات ونفى وهما شرطية الذهنى وعدم شرطية غيره
الذى هو الخارجي فقط او مع الذهنى والدليل لم ينتج هذا المدعى كله بل انتج بعضه
وهو عدم شرطية الخارجى فقط دون عدم شرطية الخارجى مع الذهنى فيما قاله المحشى
صار منتجا للجميع فتفطن لملاحظة الافاضل وذلك اي ترتب بطلان الملزوم على
بطلان اللازم يوجب اى يثبت واورد عليه اى على الدليل الذي افاد عدم
شرطية اللزوم الخارجى من ذلك اى عدم اشتراط اللزوم الخارجى لان
اللزوم الخارجى الخ علة لقوله يلزم من ذلك الخ معتبر فيه اى فى اللزوم البين
بالمعنى الاخص وبيان ذلك اى كون اللزوم الخارجى صمعتبرا فى البين
بالمعنى الاخص بل يكون اي الاخص مبايناله اي للاعم لانه اى الخارجى
اعتبر فى الاعم تعليل لقوله لم يكن اخص من الاعم بل يكون الخ فانه اى الاعم
فسر الخ تعليل لاعتبار الخارجى فى الاعم المعتبر فيه اى فى الاعم هو اللزوم الخارجي
اى فيثبت ان الخارجي معتبر فى الاعم لانه لو اريد به الخ تعليل لقوله هو اللزوم
الخارجى والضمير المجرور عائد للزوم المعتبر فى الاعم الذهنى اى لا الخارجى
فان كان اى ذلك الذهنى اذ يصير معناه اى معنى الاعم تعليل لقوله لزم
ان يكون الاعم الخ وهذا اى ما يكون تصورهما الخ عين الاخص اي
باعتبار الماصدق وان كان اى ذلك الذهنى فيلزم كون الخارجي معتبرا الخ
اى وهو خلاف ما افاده الدليل الذي فى الشارح فيكون هو اي مطلق اللزوم
فى التعريفين اى تعريف الذى بالمعنى الاخص وتعريف الذى بالمعنى الاعم
هو الاسلم لعله الاقرب تدبر يسقط ما فى بعض الحواشى هى حاشية الدوانى
وعبارتها والكاف فى قوله كالعمى تمثيلية ومعنى الكلام حينئذ لان العدم المماثل
له بالعمى يدل الخ وهذا ليس بمستقيم لان الدال حينئذ هو معنى العمى لا اللفظ لان
التمثيل انما هو للمعنى لا للفظ والمقصود الثانى لان الكلام فى دلالة اللفظ فالصواب
ان يقال لان العمى يدل على الملكة اى البصر الخ اه واجيب بانه لا بعد الخ احسن
منه كما لبعضهم ان يقال ان اراد المعترض تقدم المدلول الالتزامى من حيث الفهم

قوله وقد اشتمل اى اللزوم الخارجي اى بالدليل الذى فى الشرح قوله فيثبت هو اى البين بالمعنى الاخص صح

من

من اللفظ مجموع وان اراد تقدمه فى نفسه فغير ضار قابلية البصر الاولى حذف
قابليه من شان جنسه اى القريب فلا يقال انه ليس من شان جنسه وهو الجسم لشموله
الحجر لانه جنس بعيد ولم يقيد كغيره بالمطابقة الخ من قيد صاحب الشمسية فقال
القطب وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر فى تركيب
اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه
على جزء معناه التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام
فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفرد العدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيأ من جزء اللفظ لا دلالة له على
جزء المعنى الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما فى ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى
المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى او الالتزامى مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ
باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله لان مدلوله المطابقى قبل العلمية
يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقى ومعنى تضمنى
او التزامى والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى
لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما فى التضمنى فلانه اذا دل جزء اللفظ على
جزء معناه التضمنى دل على جزء المعنى المطابقى لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى
وجزء الجزء جزء واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام
فقد دل على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى كما فى المثالين المذكورين
فلهذا خصص القسمة بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة
والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار اه وكتب السيد على قوله والاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الخ ما لفظه اقول ذكر الافراد ههنا على ما فى بعض النسخ استطراد
والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق
الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقى تحقق باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا
الى التضمن والالتزام لا الى المطابقة كما فى المثالين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر

الألوكة
www.alukah.net

المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة وكتب على قوله
واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ ما لفظه اقول واعترض
عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام
لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على
جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم ح دلالة الالتزام بالمطابقة
بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان
يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة ولجزء
الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن
مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الأول والا لكان
اللفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر ولا تركيب هناك ايضا بل يكون
معنى مغايرا لمعنى الجزء الأول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم
التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان تكون تلك الدلالة بالالتزام لأن المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى
المطابقي الا انه لا يلزم ان تكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك
لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون
التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلاث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر لما بيناه فيحصل
التركيب بحسب المطابقة قطعا اه فالأولى ان يقال لم يقل الصواب لامكان الجواب
بان المراد بالجزء القريب وما ذكر في الايراد جزء بعيد ليكون ق من المفرد اذ لو لم يقيد
به لشمل ق فعل امر وهو من المركب اي لانه فعل وفاعله مستتر فيه تقدير اي على جزء
معناه اي فرجع الضمير في المضاف لانه يشمل حينئذ الحيوان الناطق عالما اي مع ان
الشارح جعله قسما مستقلا محصل ما في المقام ان الخارج جعل اقسام المفرد اربعة فلا بد من
حمله على ما يفيد تباين الاقسام وعدم تحول بعضها لبعض ولا يتوهم الشمول الا بين القسم
الثالث والرابع وحاصل الثالث ان يكون للفظ جزء دل على معنى وذلك المعنى ليس جزء
اللفظ كعبد الله علما لانسان فان مدلوله المعنى العلمي المركب من الحيوانية والناطقية
والتشخص والجزء الأول مثلا وهو الحيوان حينئذ يدل على معنى وهو العبودية وهذا المعنى ليس
جزء

جزء من المعنى العلمي المذكور وحاصل الرابع ان يكون للفظ جزء دال على معنى وذلك
المعنى جزء مدلول اللفظ لكنه غير مقصود الدلالة كالحيوان الناطق على الانسان فان
مدلوله المعنى العلمي المركب من الحيوانية والناطقية والتشخص والجزء الأول مثلا وهو
الحيوان يدل على معنى هو جزء من المعنى العلمي لكن تلك الدلالة غير مقصودة ولا
يخفاك ان اثبات الدلالة للجزء فيهما انما هو بالنظر لما قبل العلمية ونفي كون المدلول
جزء المعنى في الأول وكون الدلالة غير مقصودة في الثاني انما هو بالنظر لما بعد العلمية
اما لو نظرنا لما قبل العلمية فلا فرق بين عبد الله والحيوان الناطق في ان لكل جزء يدل
على جزء المعنى دلالة مقصودة ولو نظرنا لما بعدها فلا فرق بينهما في ان لكل جزء لا يدل
على جزء المعنى اصلا فيكونان من المركب على النظر الأول ومفردين على الثاني والذي
اختاره الشيخ الملوي النظر الثاني وجعل المفرد قسمين ما لا جزء له كباء الجر وما له جزء
لا يدل كالانسان وعبد الله والحيوان الناطق وتتبع في ذلك المناطقة كصاحب
الشمسية على ما بينه القطب كحيوان زيد علما لانسان الأولى ابدال زيد بدير لأجل
ان يطابق قوله والآخر لا يدل جزء مادي هو جوهر اللفظ وجزء صوري هو الهيئة
انما هو اذا كان المقصود معنى المضاف فقط اي فان الاضافة ح تكون داخلة
والمضاف اليه يكون خارجا كما نص عليه السيد وحينئذ فلا يظهر كونه من قبيل المركب
اي لعدم صدق حده عليه ولا يقال بل يصدق عليه لدلالة الجزء الأول اعني المضاف
ودلالة الثاني اعني الاضافة على جزء معنى دلالة المقصد لأن المعنى من التركيب ان
يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة والهيئة مع المضاف ليست بهذه المثابة لأن المادة
والهيئة مسموعتان معا مع كون الهيئة تبع اللفظ فتكون ملحوظة تبعا ومثل ذلك يقال
في الفاعل مثلا مع حركته الاعرابية لان سماع الحركة مع سماع آخر حرف من الفاعل فهما
مسموعان معا افاده السيد وعبد الحكيم على القطب ايضا اي كالمضاف فيكون هناك
جزآن مادي وجزء صوري كتقدم حركة الاصبع الى هذا التقدم انما هو في التعقل
والا فهما في الوجود الخارجي متغايران كتقدم الامام على المأموم عبر بعضهم عن هذا النوع
بالتقدم بالمكان وقد نظم بعضهم اقسام التقدم بقوله وجملة انواع التقدم يا فتى
اقربها بيت من الشعر اعترف تقدم طبع والزمان وعلة ورتبة ايضا والتقدم الشرف
وانت خبير بما شرع في الاعتراض على الشارح بعدم هذا في المفرد والملكة هذا في
المركب ولذا قدم صاحب الشمسية الخ عبارته والدال بالمطابقة ان قصد جزؤه الدلالة

(٢) قوله تحصيله (صح مغايران له)

على جزء معناه فهو المركب كداسه الحجارة والا فهو المفرد قال القطب عليها فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطاء عند المحققين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدمة على ذات المركب فسلم لكن تاخيره ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق فى التصور على العدم ولهذا اخر المفرد فى التعريف وقدمه فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات بخلاف التقسيم والاحكام فان القصد فيها الى الماصدقات اى لان الاحكام تثبت على ذات المحكوم عليه وتبين حال الذات لا حال المفهوم وكذلك الاقسام لان الغرض من التقسيم تحصيل الاقسام وان كان بضم قيود الى المفهوم المشترك ولهذا يقال التقسيم للافراد فلا وجه لما قيل كون الاقسام بحسب الماصدقات ليس بظاهر اذ المقسم لا يكون الا مفهوما ولعله اراد ان المقصد الاصلى من اثبات الاقسام للمقسم حصر ما صدق عليه المقسم اه مغنى زاده على القطب هذا انما يصح الاعتراض على الشارح انما المراد العدم الاضافى للراى والاعدام انما تعرف بملكاتها فالمناسب تقديم تعريف الملكة وهى المركب على تعريف العدم وهو المفرد اى من اجزاء معناه الاولى زيادة ولا اخراج عنه يكون اجزائه مرتبة الوضع الاولى بكون اجزائه بينها الفة اذ الكلام فى النسبة بين التركيب والتاليف لا بينه وبين الترتيب كما فهم المحشى

ومن شان المحقق الكلشتى ان تخفى هذه المسائل

واما الحرف فليس كليا ولا جزئيا اى بذاته كما يدل عليه آخر العبارة الا بمتعلقه اى بسببه ولام متعلق تكسر وتفتح والمراد بالمتعلق فى عبارته نحو السير فى سرت من البصرة وبما دخل عليه الجر ورمثلا فيكون عطف قوله وكان معناه فيما دخل عليه على ما قبله من عطف المغاير ويصح ان يراد بالمتعلق ما يشمل المجرور وبما دخل عليه ما ارتبط به فالعطف تفسيرى فيما دخل عليه اى بسببه من ان الحرف له معنى فى نفسه ليس من محل المخالفة اذ الاول قائل بذلك كما يدل عليه قوله معناه وكذا قوله وان كان لا يدل عليه الا بمتعلقه ليس من محل المخالفة والمراد بمتعلقه هنا ما يشمل مدخوله

ثم

ثم اختلفوا فى هذا هو محل المخالفة اذ علم منه ان الحرف اما كلى واما جزئى بذاته على الخلاف فهو موصوف باحدهما بذاته قطعا فهو مخالف لقول بعض الشارحين فليس كليا ولا جزئيا بذاته وذهب السعد الى انه كلى وهو مذهب الاوائل قال عبد الحكيم على المطول وذهب الاوائل الى انها اى الحروف موضوعة للمعانى الكلية الغير الملحوظة بذاتها بل من حيث انها آلة لتعرف حال متعلقها فاذلك شرط الواضع فى دلالتها ذكر متعلق لها بدليل انها لم تستعمل بدونه فمن مثلا معناها الابتداء لكن من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه فلذا وجب ذكر متعلقه فلا يستعمل بدونه قال الصبان فى رسالته البيانية وما نسب للاوائل نسبه العصام للجمهور ويبعد كل البعد اقدام الاوائل والجمهور على ما ذكر بلا دليل فطلب الدليل عليه تعنت قال عبد الحكيم وعلى تسليم انه لا دليل على ذلك نقول كما انه لا دليل عليه لا دليل على وضعه للمعنى الجزئى مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذى لا دليل عليه واما استعماله فى الجزئى فلا ينهض دليلا على وضعه له اه وما يرد على هذا المذهب من انه يلزم ان يكون استعمالها فى خصوصيات تلك المعانى الجزئية مجازا لا حقيقة له لعدم استعمالها فى المعانى الاصلية اصلا مع انهم تردد وا فى ان المجاز يلزمه الحقيقة اولا وان كان الراجح عدم اللزوم فمدفوع بانه انما يكون مجازا لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان من حيث انها افراد المعانى الكلية فلا

وذهب العضد الى انه موضوع للمعنى الجزئى واختاره السيد وغيره قالوا لان الحروف لا تستعمل الا فى الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها ورده عبد الحكيم بما تقدم وهذا المذهب هو الحق اطال به السيد من قوله اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانك اذا نظرت فى المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هنا حالتان احداهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قاصدا جاعلا المرآة آلة فى مشاهدتها ولا شك ان المرآة مبصرة فى هذه الحالة لكنها ليست بحيث يقدر بها بصارها على هذا الوجه على ان يحكم عليها ويلتفت الى احوالها الثانية ان تتوجه الى المرآة تفحصها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان يحكم عليها وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان من المبصرات ما يكون تارة مبصرا واخرى آلة لابصار الغير وقس على ذلك المعانى المدركة بالبصيرة اعنى القوة الباطنة ولتوضيح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد

الألوكة
www.alukah.net

زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انهما في الأول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فانها مرآة تتشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها وبها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها وبها ما دامت مدركة على هذا الوجه فهي على الوجه الأول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها ومما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات مطلقا عن التقييد بمتعلق خاص كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لأن يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذا اذا لاحظه قصدا وبالذات متعلقا بمتعلق خاص كان يلاحظه ابتداء السير الواقع عند البصرة اذ لا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واما اذا لاحظه من حيث هو حالة بين السير والبصرة وآلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار استقلاله معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل فرد من ذلك النوع ككل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يفهم فردا من ذلك النوع فهو غير مستقل بالمفهومية فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بإدراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه لا ما قيل من ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافراد بذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بأن معاني الحروف هي النسبة المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الوضع ح لان ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظة من الابتداء بعينه لا ان الواضع اشترط في دلالة من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا باطل اما اولا فلأن هذا الاشتراط لا يتصوره فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلأن الدليل على هذا الاشتراط ليس الا الوضع كما توهم لان دعوى ورود نص منه في ذلك خروج عن الانصاف بل هو من الالتزام

القائم ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والأسماء اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بأن ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الأسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا في نفسه صالحا لأن يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما تتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى ولكي مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت باسم ثبت معنى الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام اهـ كلام السيد وقوله اذ لا يخرجه ذلك عن الاستقلال اي لان مفهوم الابتداء ملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا لتخصيصه فهذا ابتداء جزئي ملحوظ قصدا فليس مجرد كون الشيء من الامور النسبية قاضيا عليه بعموم عدم الاستقلال بالمفهومية وقوله بهذا الاعتبار مدلول لفظ من لان الحروف رابطة بين الأسماء والأفعال فكذا معانيها روابط بين المعاني وقوله وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع الخ اشارة الى قوله واما اذا لاحظه الخ ولا يخفى ان اللازم مما ذكر ان معاني الحروف غير مستقلة اما كونها جزئيات فغير متفاد مما تقدم وقوله والنسبة لا تتعين الخ المراد بالنسبة المعنى النسبي الذي لا يتعقل الا بتعقل غيره كالابتداء والمراد بالمنسوب اليه ومتعلق معنى الحرف الكلي واحد وهو مجموع متعلق الحرف النحوي ومدخوله وقوله وان زعم الخ هذا هو مراد القوم ومعنى اشتراط الواضع ذكر متعلقه في دلالته ان معناه معنى الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق ولذا وجب ذكر متعلقه وح لا حاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص وانه التزام لا شاهد عليه وقوله لا يتصوره فائدة تدعوك الفائدة وهي الاشارة الى ان معناه الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال المتعلق وقوله وانه لا دليل الخ الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما لا دليل على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الحرفي مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذي لا دليل عليه وقوله والتزام ذكر المتعلق الخ التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آلة لتعرف حال جزئي الحروف بينه وبين الأسماء اللازمة لتحصيل الغاية وان دخول الاضافة فانها ملحوظة في نفسها والاضافة تبع لها يشهد لذلك وقوعها محكوما عليه وبه دون الحروف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة

الألوكة
www.alukah.net

لكون معناه مستقلا بالقياس الى الغير وفي الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية كان ذو مثلا معناه
يتعقل في نفسه لا يحتاج في الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصد من وضعه وهو التوصل الى
جعل الاسماء الاجناس وصفا لشيء لا يحصل بدون ذكر ما يضاف اليه وقوله واما الثالث
فيه ان الحروف على هذا المذهب مستعملة ايضا في جزئي والمدار في امر الحكم على الاستعمال لا على
اصل الوضع فعلة امتناع الحكم على هذا المذهب جارية هنا اذ معنى الحرف على كلا المذهبين
ليس مستقلا بنفسه فلم يلزم ان يكون معنى لفظة مستقلا بالمفهومية وقوله لان الكلمة اذا سميت
باسم الخ لعل الصواب لان المعنى المستقل اذا سمي باسم الخ وغير لائح للاسماء وذلك لانه
ليس بلازم في تسمية الكلمة التي هي اللفظ باسما كما لا يخفى هذا ملخص ما كتب هنا وبه تعلم
فاني مذهب السيد وقد اورد واعلى المذهبين ان الحرف كثيرا ما يستعمل في نسب كلية كما في
قولك السير الى المسجد خير من السير الى السوق فان النسبة التي بين مدلول الى في المثال متناولة
لنسب كثيرة مختلفة باختلاف فاعل السير وزمانه وكيفيته كنسبة التير من عمرو ونسبته من
زيد وهكذا وكنسبة السير ليلا ونسبة السير نهارا وكنسبة السير السريع ونسبة السير البطيء
واجاب العصام بمنع صدق النسبة التي طرفها مطلق السير التي هي مدلول الى في المثال
على كثير مستدلا بان النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة التي طرفها مطلق السير لا تصدق
على النسبة التي طرفها سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق
الى شيء مباين لنسبة ورد منه اليه ثم اعلم رحمك الله ان صاحب التسهيل لما قسم المعود
الى اداة وكلمة واسم قسم الاسم الى اقسام علم ومتواطئ ومشكك وغيرها وكتب عليه
الشطب ما لفظه اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فلا لم اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي فان كان معناه واحدا فاما ان يتأبى
ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون هو لا على كثيرين او لم يتأبى اي يصلح لان
يقال على كثيرين فان لم يتأبى المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد سمي علما
في عرف النحاة لانه علامة دالة على معنى يتأبى وجزئيا حقيقيا في عرف
المنطقيين وان لم يتأبى ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي المشترك
وكتب السيد قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه اقول لم
جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي
انما هو باعتبار اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه مستقل بالمفهومية
الا اتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف
بالجزئية

من معنى صح

بالجزئية ويحكم بما عليه معنى وكذا الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان
معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا
وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا
على وجه يكون آلة لملاحظتهما ومرآة للتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار
ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما عليه فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا
الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث ما الضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه
وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى
معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير
مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني
وحده ما أخوذ في مفهوم الفعل على انه منسوب الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء
معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فهو يكون محكوما عليه وبه اهـ
فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند اليه خبره
بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولو جزء معنى يصلح لان يكون مسندا
اليه او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عند لي قصير عن
معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به او تأتي انك
تكون في مرية من ذلك ولذا عبر عن معنى عن بلفظه ثم [illegible] تأمل
تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وبما مر حتى به
او او مأتا اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فما لا
يصير محكوما عليه ولا به ولذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك
تجده صالحا لان يحكم عليه وبه فلو ما لا تنبه فيه قطعا فظهر ان معنى
الاسم من حيث هو معناه [illegible] يصلح لان يتصف
بالكلية والجزئية والحكم عليه واما معنى الكلمة والاداة اعني
الفعل والحرف من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اهـ لكن اذا
عبر عن معناها بالاسم كأن يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم
عليه بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والا
اداة هو معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان يتصف بالجزئي
والكلي فتنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الوقف

www.alukah.net

الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده
قال الفعل قد يكون مشتركا كقولك عسعس او جهر واقترب وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا
كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والحرف ايضا يكون مشتركا كمن بمعنى الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
فيما اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الاقسام في الالفاظ كلها ان
الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها اوصاف للالفاظ باعتبار انعكاس الى معانيها وبحسب الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية
والجزئية المغايرتان للتقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ
كما مر في وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشيء فان قلت اشتراك وتقابله وان كانتا من صفات الالفاظ
حقيقة لكنهما تقتضيان صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا
بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم حينئذ ان هذه
الاقسام في الكلمة والاداة لاتصافهما بمعاني تلك الصفات الكلية وقد مر انها
تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة او
اعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات المضمنة فربما يلتفت اليها
في التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة او
الاداة عبر عنهما بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا حاجة الى ما ذكره
ره قوله لان انقسام اللفظ الى ما ذكر الخ اي انقسام اللفظ الى العلي والجزئي
ليس باعتبار ذاته حتى يكون اقسامه الثلاثة اعني الاداة والكلمة والاسم
متساوية في ذلك الانقسام بل هو باعتبار متعلقه اعني معناه فان المعنى
الكلية والجزئية اذا حصل في التعقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشيء
منهما اذ ليسا من العوارض الذهنية ولذا زاد صالح في قوله قدس سره
ومعنى الاسم من حيث هو معناه الخ ولم يقل ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف
بهما قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به عنه صالح للاتصاف بهما فاذا
لوحظ معناها في قالبهما لا يمكن للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى اليهما بل لابد في القسمة
من ملاحظة معناهما في قالب الاسم فيكون المقسم الى الوصف العنواني في القسمة يتناول
الاقسام

الاقسام الثلاثة وللتنبيه على هذا غير المصنف الاسلوب المشهور في القسمة حيث قال
وحكمه ولم يقل وهو اي الاسم وليس مقصوده قدس سره ان الاداة والكلمة لا تنقسمان
اليهما اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد نص الشيخ في الشفاء ان الاسم المنقسم
الى الكلي والجزئي بمعنى لفظ المفرد الشامل للاقسام الثلاثة وانه لا يلزم
من عدم انقسام معناها من حيث التعبير بها عدم انقسامه مطلقا فيجوز
ان يكون ذلك بملاحظة في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال
وقوله صالح للاتصاف بهما اعلم ان اتصاف المعنى بالكلية والجزئية في الذهن
اتصاف انتزاعي عارض للمعنى في الذهن بسبب ان العقل لاحظه بالقياس
الى الكثيرين امتنع عن الشركة فهو متصف بالجزئية وان لم يمنع فهو متصف بالكلية
فالعقل ينتزع من المعنى هذين الوصفين بالمقايسة الى الكثيرين فلا بد من ملاحظة
المنتزع منه بحيث يحكم عليه بانه كذا فلا بد من استقلال المنتزع منه في الاتصاف
والحمل ومعنى الحرف والكلمة من حيث هو لا يصلح له ولا يعبر به من هذه الحيثية
لانه موقوف على المتعلق فلا يحصل ذهنا ولا خارجا الا به واما الحكم عليه من حيث
التعبير بقوله معنى الحرف والكلمة غير مستقل فليس باعتبار تعبيره نفسه بل
بل باعتبار التعبير عنه في قالب الاسم فلا تناقض وبالجملة ان معناهما من حيث
هما لا يصلح للموصوفية والمحكوم عليه الا اذا عبر عنهما بلفظ الاسم وبهذا يعرض لهما
الكلية والجزئية وقوله ابتداء مخصوص الخ وجه اعتبار الخصوصية لبيان الواقع لا
دخل له في عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار في عدم الاستقلال على كونه ملحوظا
تبعا فان الابتداء المخصوص الملحوظ قصدا يصح الحكم عليه وبه لانه ليس مرآة
لغيره حال شيء ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفية سواء كان
جزئيا حقيقيا كما طرفاه جزئيان حقيقيان او كليا كما طرفاه كليان وقوله على
وجه يكون آلة لملاحظتهما اي لملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لا لملاحظة
نفسهما وكذا قوله لتعرف حالها واطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار التشابه بينهما
في كون كل منهما غير ملحوظ قصدا وقوله فلا يصلح الى آخره لان النقض مجعولة على انه يمتنع
الحكم بها على تلاحظا قصدا وقوله ولذا الفعل كلمة احتراز عن الفعل الناقص فانه
داخل في الاداة في عدم صحة الحكم عليه وبه وقوله على حدة اي مصغى قائم بغيره
سواء صدر عنه او لا كالضرب والطول وقوله وعلى نسبة مخصوصة وهي النسبة

الحكمية التي لا تحصل ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل المعنى بخلاف النسبة المطلقة
والمخصوصة الملحوظة بالذات فانها تقع محكوما عليها وبها لانها لا تكون نسبة
حكمية بهذا الاعتبار ومرة ملاحظة تحال الحدث بالقياس الى الفاعل وقوله
على انها آلة لملاحظتهما هذا لا ينافي ان الجملة موضوعة لانه فائدة النسبة اذ يجوز
ان يكون الامر الملحوظ لاجل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ وقوله مع النسبة
الملحوظة بهذا الاعتبار اي اعتبار انها آلة لملاحظتهما مرة لتعرف حالها وقوله
غير مستقل بالمفهومية اى لانه لا يتحصل معناه ذهنا الا بالفاعل المعنى الذى هو
خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب
الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث
داخلان فى مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية منهما فيصلح لان يحكم عليه
وبه وكذا مدلول اسم الاشارة فان ما يحتاج اليه التنبيه ملحوظ معه فيكون مستقلا
بالمفهومية وقوله فلا يصلح لشئ من ذلك اى الاتصاف بالكلية والجزئية وقوله
بخلاف الكلمة والاداة اي من حيث التعبير عن معناهما بالبهما وقوله فليس مما
يختص بالاسم بل يجرى فى الكلمة والاداة فتخصيص القسمة بالاسم لتعم القسمة
الاولى والثانية وقوله والعرفى جريان هذه الخ يعنى ان للالفاظ صفات واحوالا
قد يكون مدار ثبوتها لها ومنشأ وهما اللفظ وان للمعنى مدخل فى الجملة وقد يكون
المدار والمنشأ المعنى ففى الصورة الاولى انواع اللفظ كلها من اداة وكلمة واسم
متساوية الاقدام لعدم كونها متفاوتة فى اللفظية وفى الصورة الثانية ليست متساوية
الاقدام لكونها متفاوتة فى المعنى الذى هو مبدا عروض وثبوت تلك الاحوال
والانقسام الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز من الصورة الاولى فيجرى
فى الاداة والكلمة والاسم على السواء والانقسام الى الكلى والجزئى من الصورة الثانية
فيجرى فى الاسم دونهما لعدم صلاحية معناها للاتصاف بشئ منهما وحاصله الاشارة
الى دليل على جريان الانقسام المذكور فى الاداة والكلمة دون الانقسام الى الكلية
والجزئية فيهما وقوله التقسيم يستلزم الخ اى لانه عبارة عن ضم قيود مختلفة او متباينة
الى امر مشترك فلا يدمن اعتبار الصفات المرجحة التى تضم الى المقسم ومن اعتبار
الحكم لا ان هذا الحكم صوري لان المقصود منه انما هو تصوير الاقسام وتشخيصها
فى الذهن فلا يكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن
حقيقة

حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وقوله فربما لا يلتفت اليها الخ اى فضلا عن
موصوفاتها فيجوز ان لا يلتفت الى صفات المعانى ولا الى نفس المعانى فلا تتصاف لمعنى
الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه العقل ولاحظ
تلك الصفات وجده متصفا بها واذا لا يتوقف على ملاحظته فى قالبهما فيجوز
ان يلاحظ الخ فى قالب الاسم اهم ملخصا من عبد الحكيم ومعترضا عليه القطب
اذا أحطت علما بجميع ما تقدم علمت حال المحشى فيما نقله عن بعض الشراح وفيما
قاله هو وعلمت ان خلاف كل من السعد والسيد وغيرهما فى ان معنى الحرف كلى او
جزئى انما هو باعتبار التعبير عن معنى الحرف فى قالب الاسم لا فى قالب الحرف
والله ولى التوفيق لان من الكليات ما فيه من التركيب اى ومن
الجزئيات ما فيه تركيب كزيد رأسى بالاضافة التى للعهد بل لان
الكلام هنا فى الكليات اى فى التوطئة لها وتوضح بذلك كان اولى
انظر عبارة العطار فقول ان اراد بذلك لفظا مركبا من لفظ مدلول
احدهما كلى ومدلول الاخر جزئى كزيد انسان فهذا داخل تحت القسمة باعتبار
مفرداته لان مورد القسمة اللفظ المفرد وان اراد معنى يكون مركبا من معنيين
احدهما كلى والاخر جزئى ودل عليه بلفظ فهذا ممنوع فرضا لا وجود له خارجا
فلا يرد نقضا على التقسيم وقد صرح النحاة بان مادة التقضى فى التقسيمات
عما ستغرائية وانها بحسب التحقيقية يجب ان تكون منحفظة الظاهر
ان يوصف كل من جزئياته مثلا بما يناسب له من الكلية والجزئية فان نظر
مدلوله التركيبى وهو النسبة التى بين طرفيه الملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف فهى لا توصف بكلية ولا جزئية الا ادعيا عنها بقالب الاسم
على ما تقدم عن السيد فتوصف بالجزئية ان كان طرفها الذان جزئيا وبالكلية ان
كانا كليا على ما يظهر ما وضع لفظ المفرد اى معنى وضع الخ لفظ المفرد اي
اللفظ الموصوف بانه مفرد بان يكون من ماصدقات المفرد كالحيوان الناطق
تمثيل للمعنى الذى وضع لفظ المفرد بازائه للانسان اى معنى للانسان
للامفهومه السابق اى لانه كلى ابدا غالبا هو الجنس والفصل والنوع
وهو مبنى على ان الملحوظ فى المفرد الماهية الخارجية حتى يكون النوع جزءا والشخص
الخارجى جزءا آخر كما هو موضح من القضايا الكلية او معناها المواد

www.alukah.net

بالقضايا الكلية ماكان موضوعها كليا سواء سورت بالسور الكلي او الجزئي او مهملة
وعاني عنها القضية الشخصية لانها في قوة الكلية ووجهوه بان الحكم فيها على
مصدوق اللفظ من غير خروج شيء منه عن الحكم اي تصور مفهومه من
حيث نفسه الخ يتبادر منه ان المقصود بيان فائدة قيد نفس دون تصور والذي
يستفاد من القطب والسيد وعبد الحكيم ان لكل منهما فائدة فقد عرف صاحب الشمسية
الجزئي بما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فقال القطب وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود الخ ما في المتن فكتب
عليه السيد ما لفظه قوله وانما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم
اما ان يمنع من الشركة لغيره ان المقتضي منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر
اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود
داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي
يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه
فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا
يتوهم دخوله مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان
التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد
تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره
وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه اه فكتب عليه عبد الحكيم قوله
يريد انه لو قيل الخ مقصوده قدس سره ان ظاهر عبارة الشارح وان كان دالا على
انه بيان لفائدة قيد النفس لكن مراده بيان فائدة القيدين لان معنى قوله ما يمنع
الاشتراك الخ ما يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر ولو بالنظر الى الامر الخارجي
عن نفس التصور اي عن المفهوم من حيث انه متصور لمفهوم الواجب فان الشركة
فيه ممتنعة في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهومه من حيث انه متصور
فلو لم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب في الجزئي اذ قيل ما يمنع عن الاشتراك
واذا لوحظ البرهان انه قيل ما يمنع تصوره عن الشركة ثم انه قدس سره ذكر في حواشي
المطالع ان لا احتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان مراد بمنع تصوره عن
الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو اريد ان يكون مستقلا فيه فلا حاجة
الى ذلك القيد فقيد النفس احتياطي لدفع توهم الخروج اه وعلى ذلك يزيد

كلام

كلام المحشي فتدبر (١) واعاقه بذلك اي بنفس التصور اي بالقيدين وهما نفس
وتصور كليه خل اي في تعريف الكلي بالنظر الخارج اي كالدليل الذي هو
خارج عن مفهومه من حيث انه متصور فليس المراد بالخارج ما يقابل
الذهن او ارد في نفس الامر بالدليل الخارجي في توصيف الدليل بالخارجي
اشارة الى ان مراده بالخارج ما ذكرناه وكالكليات الموضوعة هي التي
لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
قوله واللاممكن واللاوجود الاولى واللاممكن واللاموجود فانها يمتنع
ان تصدق على شيء من الاشياء لان كل ما يفرض في الخارج شيء فهو
شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة
ويتفكر نظيره في الباقي ان قيل اذا لم يحكم صدق اللاشيء على شيء من
شيء فليس بصدق تعريف الكلي عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل
مفهوم شيء وكذا العشر في مفهوم التصور وحصول صورة
الشيء في العقل قلنا اللاشيء فرد للشيء ولا استحالة في كون الشيء
فرد النقيضة والكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على شيء من
الاشياء في نفس الامر فتدبر فانه مما تحير الناظر في فهمه واورد
شكوكا ربما يتوهم انها على شيء اه عبد الحكيم اقول بالنظر الى وجود تصور
اي دليل بالنظر الى شمول نقائضها لجميع الاشياء قال السيد وانما اعتبر القوم
في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض
العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا مثال مفهوم الواجب ونقائض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في
الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها
عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه بناء على ان مقصودهم التوصل
ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم اه فتقط ما في بعض الحواشي المراد
بها حاشية الدجني ولفظها قوله وهو الذي لا يمنع الخ الظاهر ان لفظ الذي واقع على
لفظ الكلي وان كان مجازا لان الكلية والجزئية انما هي من صفات المعاني حقيقة وانما
ارتكب هذا المجاز لئلا يلزم التهافت في كلام المصنف وذلك انه اذا جعل الموصول واقعا

(١) قوله صح قوله صح

الالوكة
www.alukah.net

على المفهوم يكون معنى التركيب هكذا وهو المفهوم الذى لا يمنع نفس تصوره من صدقه
فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ولا معنى له الا ان تجعل الاضافة فى مفهومه للبيان
اى مفهوم هو هو وعلى هذا لا تهافت انتهت بتغييراه وقوله اى فى القولة بعد لان
ظاهر العبارة يقتضى ان التصور نفسه هو المانع الاولى الذى لا يمنع وقوله لان
المانع انما هو المتصور الاولى لان الذى لا يمنع انما هو المتصور الظل الحاصل
اى وهو الصورة المنتقشة كما يدل عليه قوله فان المنتقش الخ واعلم انهم اختلفوا
فى المتصف بالكلية فقال بعض هو الظل اعنى الصورة الموجودة فى الذهن
وهذا هو الذى اشار الى رده بقوله لو بالنظر الخ ووجه رده
ان تلك الصورة حالة فى النفس والنفس جزئية شخصية وجزئية المحل تستوجب جزئية الحال وقال بعض هو ذو الصورة
وهو الذى اشار الى رده بقوله من حيث الخ واشار الى المختار
بقوله بخلاف الماهية المتصورة فانها كلية والحاصل ان المتصور
هو الادراك والمتصور هو الماهية والصورة هى الظل
المنتقش فى النفس والمتصف بالكلية هو الوسط لا الاول
ولا الثالث لانهما حالان فى النفس ان الكلى الخ اقسام اى الكلى بانواعه الخمسة الجنس والفصل الخ فاذا قلت
الحيوان جنس فهناك مفهوم الحيوان ومفهوم الجنس
ومجموعهما الاول جنس طبيعى والثانى منطقى ومجموعهما
جنس عقلى وعلى قياسه الانسان نوع والناطق فصل
والضاحك خاصة والماشى عرض عام الذى و
جدت افراده اى جنسها حتى فيما يضم مثالا لها الخ اذ ليس افراد موجود وشىء وثابت كلها قد وجدت قولهم
لتقسم الخ عبارة بعضهم لنا طبيعة وحقيقة وهى اظهر
فى المراد وقد جمعها بعضهم الخ الاول فى الظل وهو داخل
فى السابعة وعاميده فى السادسة وهذا الى الاولى
على مذهب الفلاسفة اى لقولهم بقدم العالم ومعتقد
مذهبهم كافر والاولى اى لانه مثال شىء

اى

وذلك اى الجزء الحقيقي التي للعهد الخارجي اي دون الاستغراقية
والتي للعهد الذهني اذ الاول يراد بعد حولها الحقيقة في ضمن جميع
الافراد والثانية الحقيقة في ضمن اي فرد كما سيفيده ره بقوله
واما المعرف بغير ال التي الخ اذ الاول موضوع لفرد الخ
اي مطلق العقل بما وانه الذكرة اما على مقابله فلانه موضوع للحقيقة بلا تعيين
كما هو مقرر في كتب النحو وهي اى والحقيقة ذات افراد متعددة المتحدة اي
المعينة على ان التعيين شرط او شطر كما هو مقرر اى والحقيقة ذات افراد كما تقدم
وقد يقال في هذا المقام مغالطة ومنشأها الاشتراك بين الصادق والمصدوق
عليه كما في الدجى فلا تسلم الصغرى اى قبطل النتيجة وان كان اى المراد
من الجزئي على مفهومه وهو ما يمنع الخ متعلق المنفي المنفي هو يمنع والمتعلق
بفتح اللام بينه الشارح بقوله من النفس الخ اى التعاريف اى ففيه اطلاق الخاص
وارادة العام لشمول التعاريف للرسوم ولو عبر بهذا العام لكان اولى اى
الاقسمة على مثال ما تقدم لشمولها اقسام الحجة كلها الخ والتركيب مواده الخ
اى والشيء يتبع مادته ولا يذهب عليك ما تقدم في بيان قوله من القضايا
الحلية وما في معناها المقتضي ان الشخصية تكون جزئية قياس لا يناسب كلامه
الآتي اى في تقسيم الذاتي اى الجنس والنوع والفصل فانه يقتضي الخ اي
لجعله النوع وهو الماهية من الذاتي او شبه استخدام الظاهر او بمعنى بل
لان الاستخدام ان يراد بلفظ معنى ثم يعاد عليه الضمير بمعنى آخر او يراد باحد
ضميريه معنى وبضميره الثاني معنى آخر وما هنا ليس كذلك بل ذكر اللفظ بمعنى
ثم اعادته عليه بمعنى آخر بالذي لا يدخل الاولى حذف لا الاحتمال الثاني
هو ارادة عدم الخروج كناية او مجازا والثالث هو ابقاء الدخول على حقيقته الخ ره
للتنبيه على ان الذاتي الخ من اين هذا مع ان النكرة اذا اعيدت معرفة كان المراد
عين الاول قلنا ان هذا اصل يعدل عنه للقرائن والقرينة هنا ذكر النوع في
الاقسام قلنا هذا بمجرده كافيا في التنبيه المذكور فلو عبر بالمعرف لكان استخداما بتلك القرينة
تدبر وكون ذلك اى ذو علم وعالم اى حملهما للعلم اى الذي هو احد مدلولي ذو
علم وعالم ومثل العلم نحو الضرب في ضارب او ذو وضرب لذاتهما اى الذات المستفادة
منهما اي ذات اللفظين مطلقا اي سواء نظر للعلم اولا بالحقيقة متعلق بمحمولا ره
بما

بما اى بمحمول يعطى اى يفيد هو اي المحمول موضوعه الخ اسم مفعول يعطى
والضمير المضاف اليه يعود الى ما وحده معطوف على اسمه كالحيوان اى للعالم وذو
علم اما شرح الاسم الخ فيكون جوابها بالتعريف ولو رسما هو اى المسمى بها اي بسببها
هو اي متحقق انما يطلب بها الماهية المتخصصة اى لا المشوبة ولكون السؤل
بما اى عن الماهية ربما لانه يظهر لي ان الاحسن حذفهما ويكون معنى الكلام ان
ردفوعون على موى لما اجابه بالصفات لكون السؤل بما انما يكون جوابه بذكر الذاتيات
اى بعد الشركة فحسب بمعنى فقر لانه يخرج الخ اى حين اذ فسوجب التركيب بما
فيه والاعم الجنس العالي والمتوسط اى لانهما يقالان على اعم مثال الاول الجوهر والثاني الجسم
قد يقال الا كان عرضيا اي واقتضى ان بعض الطير يقال له انسان لتكلمها اى من افراد
قد يكون من فرد وكل كزيد والانسان وهذا لا يمكث الجواب عنه اذ المراد جوابه مجمل
وهو النوع والكل جوابه مفصل وهو الحد فلو اتى بجواب احدهما فات الآخر وعن
الثالث الاولى الرابع وان اريد بحسب الواقع فهي اربعة لا يسلم الحصر في الواقع في
الاربعة اذ يبقى السؤل عن جزئيات مختلفة الحقيقة كزيد وهيلة وواشق وهذا جوابه
الجنس وجواب السؤل عن واحد كلي اى كالانسان مفهوم اليه واحد من غير الخ اي
كهيلة وهذا الجواب ايضا بالجنس غفلة عن عدم التفرقة بين الحدي الذي هو الجواب
عن السؤل الاول والنوع اى الذي هو الجواب عن الثاني والثالث وهذا بالنسبة لدعواه
الآتي اذا بها بقوله فلجوابات فمعنى جواب المتن الخ لكان اختار الاول من شقي الترديد
ولا نسلم انها جوابات ولا يخفى عليك صحة اختيار الثاني ايضا ولا نسلم انها اربعة لان الجواب
عن السؤل الذي اراده بالجنس فلم يكن لا يد اعلى كلام الشارح بالتفصيل هذا في جواب
السؤل الاول وهو الحد والاجمال في الجواب الثاني وهو النوع مع انه لا يحد ره
باتفاق اهل المنطق الخ اى لانه لا بأس بغيره لوجود مشخصاته التي لا تقبل الاشتراك
واعلم ان دعوى المتن الاتفاق غير مسلمة بل حده احد به طريقتين وكان من قال لحده
نظر الى جهة وجوده الذهني لانه كلي فيه ومن قال بعدم حده نظر الى جهة وجوده
الخارجي لانه به جزئي مما على ان العقل لا يدركه في الخارج الا بواسطة الآلات كالبصر
والآلات لا تدرك الا شخصا واحدا فراجع وحرر يغني عنه اى لان القول بمعنى محمل
ولا يحمل الا الكلي باللاحق اى من حيث اعتراضه مما يعرض اى فلهذا كان ره
التعريف ربما بعد التقوم اي تقوم الحقيقة اى تحققها وهو يلوح بالذاتي الكلي

www.alukah.net

(قوله المختلفات) لعله المختلف

(1)

المختلفات الحقيقة وح فلا وجه للجمع اي لان فعيلا للجمع وايضا اقل الجمع اثنان من مفرده واقل الكثرة ثلاثة فيلزم ان يكون للجنس ستة انواع وقد لا يجزم باحد هذه الفصل القريب دون البعيد كالحساس وخاصة النوع دون خاصة الجنس كالماشي واجاب السيد ح قد يقال ان الخروج فرع الدخول ولا دخول للفصل القريب وخاصة النوع في قوله مختلفين حتى يخرجا بما بعده اي في ذاته الجار والمجرور متعلقات بمحذوف صفة لمبينا او حال من ضميره اي حالة كونه مندرجا في ذاته او مبينا كائنا في ذاته وكذا قوله في عرضه لا بمعقول ح لعل الاولى او بمعقول اي بمحمول كما يفيده تعليله لان حمل الجزئي انما هو بحسب الظهور قال عبد الحكيم لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجود الاحد قائم بها لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللاخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولا شك ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية او عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الكلي مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في قولك بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التأويل فظهر انه لا يمكن حمله على الكلي واما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما اصلا حتى بالملاحظة والاعتبار فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه واما جزئي آخر مغايرله ولو بالملاحظة والاعتبار على ما قاله بعض المحققين انه اذا لوحظ الخص مرتين وقيل زيد وزيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فالحمل وان كان يتحقق ظاهرا لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتباريين على ذات واحدة فان المثال المذكور ان زيدا المدرك او لا هو زيد المدرك ثانيا والمقصود منه تصادق الاعتباريين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المتصور اجتماع الوصفين فيه في الحقيقة الجزئي محمول عليه للاعتباريين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما هو راي الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد يصح حمله على الكلي لاتحادهما في الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبني على ما نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي هذا ما عندي في هذا المبحث الغامض والله اعلم بالصواب مادي هو المركب من الماء والتراب والهواء والنار كالحجر والنباتات والحيوانات ومجرد هو ما تجرد عن المادة وعلائقها وهذا هو الذي انفرد به الحكماء فالعالم عندهم ثلاثة اقسام عرض وجوهر

مادي

مادي وجوهر مجرد وجعلوا من القسم الثالث العقول واثبات مذهبهم فيها كما افاده الصابئة انهم يقولون ان الله تعالى علة في وجود العالم فهو عندهم فاعل بالذات لا بالاختيار ولذلك قالوا بقدم العالم وانه تعالى لكونه واحدا لا كثرة فيه بوجه ما لم يصدر عنه الا معلول واحد هو العقل الاول وتشأ عن هذا العقل هيولى الفلك الاعظم الذي هو التاسع الاطلس اي الخالي عن الكواكب المسمى في لسان الشرع بزعمهم بالعرش وصورته ونفسه وعقله باعتبارات اربعة امكانه لذاته وعلته بغيره ووجوبه لغيره ووجوده فتشأ عن الهيولى بالاعتبار الاول والصورة بالاعتبار الثاني والنفس بالاعتبار الثالث والعقل بالاعتبار الرابع وقيل في الاعتبارات غير ذلك وبهذا التعدد الاعتباري اندفع ما يقال ان مذهبهم ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد فكيف يصدر عن هذا العقل هذه الامور الاربعة وتشأ عن العقل الثاني الذي هو عقل العرش العقل الثالث الذي هو عقل الفلك الثامن الذي هو فلك الثوابت المسمى في لسان الشرع بالكرسي وهيولاه وصورته ونفسه بتلك الاعتبارات وعن العقل الثالث عقل الفلك السابع وهيولاه وصورته ونفسه بتلك الاعتبارات ايضا وهكذا عقل السادس وعقل الخامس وعقل الرابع وعقل الثالث وعقل الثاني وعقل الاول كل منها صادر عن العقل الذي قبله وعقل الاول الذي هو العاشر الذي هو عقل السماء الاولى التي هي مظلة عليها مسمى بالعقل المدبر لعالم الكون والفساد وبالعقل الفعال لتأثيره في العالم السفلي وبالعقل الفياض لافاضته على كل قابل من العناصر والمركبات منها ما يستحقه فافاضته واحدة والاختلاف بحسب القبول وتشأ عن هذا العقل العاشر العناصر الاربعة والمركبات منها على اوجه مختلفة بحسب ما لها من الاستعدادات المسببة عن تجدد الاوضاع الفلكية ولا يخفى بطلان قولهم المذكور واشتماله على تحكمات لا يقتضيها عقل ولا يقوم بها نقل ومن يضلل الله فلا هادي له ونذرهم في طغيانهم يعمهون اي يكونه جسما الجسم اي داخلا في حقيقته لان الجسم هو الجوهر المركب من اسطقسة متألفة من خطوط متألفة من نقط وهي جواهر فردة عند المعتزلة كما نقله بعضهم عن تحرير العطار وهذا غير ما للحكماء الآتي والعقل المطلق اي لان العقل جوهر مجرد

ومقابله انه عرض ح هذا مذهب الحكماء وكلها امور وهمية اي لا وجود لها فحينئذ ليس الجوهر جنسا للجسم ولكون العقل ح اي فلو كان الجوهر جنسا له لزم

ان يكون مركبا منه ومن آخر وهو الفصل لما ذكر اي الجسم والعقل لأنه
اي الجوهر وهما اي الجسم والعقل الجسم المركب الخ اي لا المركب من الأسطحة
الخ من الهيولي هو جوهر هو محل الصورة والصورة هي الجوهر الممتد في الجهات
الثلاث وعبارة الهداية كل جسم فهو مركب من جزئين اي جوهرين يحل احدهما في
الآخر يسمى المحل الهيولى والحال الصورة الجسمية والماهيات البسيطة الخ اي في
متحيزة وليس الجوهر داخلا الخ فحقيقة الأول ما تركب من الهيولي والصورة ،،
وحقيقة الثاني معلول مجرد عن المادة ولا يقال ان الهيولي والصورة داخلان في
حقيقة الجسم وهما جوهران الخ فالجوهر داخل في حقيقة الجسم لأنا نقول لا يلزم من
دخوله في حقيقة الهيولى والصورة دخوله في الجسم الا ترى ان التحرك جزء من ماهية الحيوان
مع انه عرض عام للانسان وفي القول بأن الجوهر جنس عال نظر دفع بان كلامنا
في الجنس الذاتي الذي هو جنس من الحقيقة وهذان الجنسان اعني موجود الخ عرضان
عامان غير داخلين في حقيقة أصلا الانواع اي المختلفة الحقايق بفصول لا نعلمها
واعلم ان هذا التمثيل هو اصطلاح الفلاسفة من القول بالمجردات وجعلوا الانواع
الجوهر خمسة قالوا الجوهر خمسة اقسام لانه اما حال وهو الصورة واما محل وهو
الهيولا واما مركب منهما وهو الجسم او ليس حالا ولا محلا وهو المجرد وفيه قسمان
لانه اما ان يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهو النفس او لا يتعلق به
كذلك وهو العقل وحصروا افراده في عشرة ولا دليل لهم على ذلك ثم اختلفوا في جنسها
وهو المجرد عن المادة وعلائقها هل هو مستدرج تحت الجوهر او لا وصل العقول العشرة
اختلفت بالحقيقة والفصول فتكون انواعا والعقل جنسها او بالعوارض والخواص
فيكون العقل نوعا لها وهي افراده وتحقيق هذه المسألة ان الجوهر ان لم يقبل القسمة
بوجه من الوجوه فهو الجوهر الفرد والا فهو الجسم والكم وجميع ما عداه ذلك لا
لاشتماله على مختلفة بمشخصات اي جميعا اعلم انه جميعا للاجتماع
في الوجود الزماني ام اختلف وان تعاقبا مع اتحاد الزمان وقد يستعمل بمعنى جميعا
ان دلت القرينة كما في كلام المصنف وكما في قول الشاعر ملمفر مقبل مدبر معا
نوعه اي لاشتخصه والمراد بكلوتها الخ اي فالباء داخلة على المقصور
او المراد انها الخ فالباء داخلة على المقصور عليه مالوا فراد له
خارجا اي اصلا او بل له واحد فقوله كالشمس مثال للثاني وقوله والعنقا

مثال

مثال للاول الزنجي بفتح الزاي واحد الزنج بفتحتين وقد تكسر جيل
من السودان والصقلبي كهذا في نسخ وفي نسخ الصقلبي للمنصف للسنوسي ه
والصقلبي بيا موحدة فيا بعد اللام وكتب عليها شيخ مشايخنا ولعد الصقالبة
وهم جيل تقصل بلادهم بين بلغار وقسطنطينية وهي شديدة البرودة
خاصة اي خاصة الجنس كالماشي والفصل البعيد كالحساس بالنسبة للانسان
الجنس كالحيوان وخاصته كالماشي بحتم قوله نوع او جنس الاول كالحيوان
فان ما يحتم كالانسان فنوع والثاني كالجسم النامي فان ما يحتم كالانسان نوع والثاني كالجسم النامي فان ما يحتم كالحيوان جنس ،،
مادة الاحتراز اي احتراز النوع الاضافي او يكون يحتم افرادا
فقط كالانسان مادة الاحتراز اي احتراز الاضافي والحقيقي
نوعا اي حقيقيا مع انه اضافي الذي افاده بقولهم والحاصل الخ
انما ينتج المنصوبين فيدفع بالاحتراز الذي افاده فيخرج الحيوان
اي عن ان يكون نوعا حقيقيا وأما الاضافي كالزنجي والرومي
والصقلبي فليست الخ اي فلا يلزم كون الانسان ليس نوعا حقيقيا ،،
من ان لو يكون فوقه جنس اي كالمعقل بالعقل ان الجوهر عرض
عام لم الاحتراز اي احتراز النوع الحقيقي او يكون فوقه
الخ اي كالانسان مادة الاحتراز اي احتراز الحقيقي والاضافي
وحتم النصب اي دونهم اسم ان موجود على حد قولهم اي علي
نظروه من اذ اسم ان ضمير الشان فلانيا سبيم الحذف فيه ان
التحرير المنوي ايضا لتقوية الكلام وقد جاء معه الحذف كما يدل
عليه ما حكي انه سئل الاسكال الخليل عن توكيد الاسم الذي
اختطفا اعرابا نحو مررت بزيد وجاءني اخوه انفسهما هل يرفع او
ينصب فاجابه بانه يرفع على تقدير مبتدا محذوف اي هما انفسهما
او ينصب بناصب محذوف اي اعني انفسهما وهو جمع بين التاكيد
والحذف وعلى المقول بان المقول العشرة الخ والاحتراز عن
حقيقي الاحتراز عن النوع الحتم وغير اضافي لعدم جنس فوقه اذ جزئيا
على ان الجوهر عرض عام ذو جنس لم والاحتراز اضافيا فقط

الألوكة
www.alukah.net

وان كان نوعا الخ راجع لقوله الشئ على القول بان جنسيته
الجوهر لقوله المحض وعلى القول بان العقول المتوة افراد الخ
وهذا معنى قوله المحض على الاول ولم يكن ماهيته بسيطة اي
دون كل ماهيته لها جنس وفصل فتكون مركبة من الجنس
والفصل لا بسيطة حال من الضمير الخ فيظهر انه حال من اي
ان جعلت خبرا مقدما وجعل هو مبتدا مؤخرا ومن هو ان جعل
خبرا واي مبتدا او صفة لشئ اي عند من لم يجعلم الخ مراده
رحمه الله ان لفظ الناطق فصلا قريبا انما هو عند من لم يجعلم
الخ فيكون فصلا للانسان فقط اي لو وجد موميزه فيميزه
عن جميع ما عداه دون الفصل المخصص يميز عن جميع المشاركات في
الوجود كما سيأتي فهو جنس الا ظهر ان يقول فهو فصل بعيد
يميز بعض غير الملائكم كالفصل قريب وحينئذ فلا يصح التمثيل
بم الا ظهر الذي يكون فصلا مميزا عن الملائكم ومثل الملائكم
الجن والتمييز عنه اي عن غير الماهية عنه يحتاج الخ
اذ هو جزء الماهية اي فليس مغايرا لها والمشاركان لا بد وان
يكونا متغايرين وفيه ان الجزء مغاير للكل قطعا وهما مشاركان
في الوجود قطعا فيجري التسلسل وقد يقال الاحتياج الى التميز
انما هو في المتغايرين اذ غير الجزء من كل للزوم التسلسل فيه
فافهم فلا خلاف فيه اي لا يحتمل ان يحصل التمييز عن المشا
ركات في ذلك الجنس على جواز الخ في حاشية الخبيصي اعلم انه لا
خلاف بين المتقدمين والمتاخرين في ان هذا لم يوجد له
مثال وانما الخلاف في الجواز العقلي ثم قيل المتركب من المتساويين
بماهية الجنس العالي وهو الجوهر قال قائله مؤلف من امرين
متساويين وهما القائم بنفسه ومحل الاعراض وكل منهما
مساو للآخر فاستفيد منه انه وجد له مثال فانظر
على ما ذكره الامام اي الرازي في ش قول صاحب الرشاد ان
او في الوجود قال اي الامام انما زاد هذه الزيادة

لتشمل تعريف الماهية المركبة من متساويين اما على ما ذكره الحلمي
وهو الحق الطوسي شارح الاشارات اي في ش قول صاحب
الاشارات المذكور فليس مبنيا عليه اي بل هو مبني على
تركب الماهية من جنس وفصل ان فصل الشئ ان ميزه
بجنسه الخ هذا هو محل الاستفادة ان زيادة او في الوجود مبنية
على ان كلا من جنس وفصل الخ قوله كالحساس مثال للفصل المخصص وقوله
للحيوان هذا هو الذي صاحب الفصل وقوله بالنسبة الى الجسم النامي
الجسم النامي هو جنس الشئ الذي هو الحيوان كما ان اي الفصل
مميز اي للشئ وهو الحيوان في المثال المذكور فيما يشاركه في الوجود
اي لو في الجنس فقد ثبت الاحتياج الى زيادة او في الوجود لاجل
ان يشمل بها تعريف الفصل المخصص مع تركب الماهية من جنس
وفصل ولا يقال ان الفصل المخصص مميز عن المشارك في الجنس
بالضرورة لانه قد ميز عن المشارك في الوجود ومن جملته المشارك
في الجنس لانا نقول نسلم لكن لا يسمى مميزا عن المشارك في
الجنس الا مميز عن المشارك فيه فقط دون الوجود فافهم
وبدئ الخ لو فصل الدعوى الاولية وقد يكون المعنى لدعي
احتمال ان الدور الخ اي والحوالة بكفيله الاحتمال كما قدمنا
ويلزم فيه التحقق مصبي اي وهو متحقق محال لكذبه اي وهو
المحال لاستلزامه سبق الشئ على نفسه وتاخره عنها كما في فرض
ان زيدا اوجد عمرا مع فرض عمرا وجد زيدا مثلا حيرة البقاء اي فيما
الهوى اي لو بقي الهوى الا بالصورة كالصلة اي كون
احدهما علة للآخر فهو امر حتمي ان احدهما وهو المعلول محتاج
للآخر وهو العلة انما قلنا بالوجود دون القبول لانهم
صرحوا بان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فانه وقتئذ
ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصح
بيقاء الزيادة لهذا النوع هم فيقال منه اي محل اي ان جعلت خبرا
مقدما لما يشير اليه قوله والمعنى الخ للنوع اي الحصة

أو الاضافة وجنسه أي جنس النوع فان نسب الى النوع الخ مثلا
الجسم النامي الحساس نوع من الجسم المطلق وفصله نامي وذلك الفصل به قامت
حقيقته وذلك النوع لا تدخل وهما والكل يقوم بحزئه وهو مقسم للجنس المطلق
الذي هو جنس الجسم النامي أي يحصل منه فتقسيم وكل مقوم الخ مثلا النامي
قوم جنس الحيوان فيكون مقوما للحيوان لأن نفس العالي الخ اذ الحيوان في المثال
المتقدم هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فهي العاقل وهو الحيوان مجموع
العالي وهو الجسم النامي وزيادة عليه وهي الحساس المتحرك بالارادة وهكذا
كل جنس عال داخل فيما تحته ويزيد عليه ما تحته فالجوهر داخل في الجسم لأنه الجسم جوهر
مركب والجسم داخل في الجسم النامي والجسم النامي داخل في الحيوان وهكذا كل عال داخل
فيما تحته ولو نوعا او فردا فالحيوان داخل في الانسان والانسان داخل في زيد
وليس كل مقوم السافل مقوما للعالي الخ اي بل بعض مقوم السافل كالنامي فللحيوان مقوم
للعالي كالجسم النامي لم يكن بين العالي والسافل فرق اي لاتحاد اجزائهما المقومة لهما
اي وهذا باطل لضرورة ان علو العالي ما جاء الا من فقد بعض مقومات السافل
وكل مقسم للسافل الخ مثلا الناطق يقسم الحيوان ويقسم النامي والجسم المطلق والجوهر
وللعكس اي ليس كل مقسم للعالي الخ فهو لغوي لا منطقي اذ هو ثابت لان فصل
السافل كالحساس للحيوان وهواي فصل السافل لا يقسم السافل اي بل يقومه
بعض جزئيات الفصل البعيد كالنامي فانه تمام المشترك بين الانسان والنبات وفيه
تأمل اذ تمام المشترك جسم نامي المسوب لما يعوض الاولى للعوض لاجل قوله وهو
مصطلح اهل الميزان وحاصل ما اشار اليه الحق ان العرض يطلق عند اهل الميزان على
الخارج الخ وعند المتكلمين على المقابل للجوهر وهواي ما يعرض اي او العرض على
الاولى المتقدم وهواي ما تقدم من تفسير العرض بالخارج الخ على ما تقدم من ان
الاولى التعبير بدل ما يعرض بالعرض المقابل صفة للجوهر اي والجوهر هو ما قام
بنفسه فالعرض ما قام بغيره التقسيم الثاني اي الى الخاصة والعرض العام المذكور
بقوله وكل واحد منهما اما ان يختص الخ واما الاولى اي وهو التقسيم الى العرض
اللازم والعرض المفارق المذكور بقوله اما ان يمتنع انفكاكه الخ كون احدي زوايا الخ قوله صح
القول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث من جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة
منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا ∟ واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر
والكبر فالصغري تسمى حادة والكبري منفرجة هكذا ∠ واما المثلث فهو الذي يحيط به
ثلاث خطوط مستقيمة هكذا △ وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في
المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلاث في المثلث للقائمتين لازم لماهية
المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل بالزوم بينهما لا يحصل بمجرد
تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي اهـ سيد
كون احدي زوايا المثلث منفرجة والاخريين حادتين لا ينافي عدم صحة التمثيل
بهذا اللازم الماهية من حيث هي هي على من له ادنى المام بفن الهندسة اذ هذا ليس لازما
لماهية المثلث من حيث هي بل للمثلث منفرج الزاوية اذ المثلث ينقسم الى قائم الزاوية
وهو ما فيه زاوية قائمة هكذا ∟ والى منفرج الزاوية وهو ما فيه زاوية منفرجة هكذا
∠ والى حاد الزوايا هكذا ∠ ولزوم ما ذكر انما هو للمثلث منفرج الزاوية اذ هو الذي فيه
زاوية منفرجة واثنتان حادتان فلا يصح اطلاق الحق تدبر مساويا لقائمتيه عن خط
بعضهم لعل الصواب لقائمتين لأن المثلث لا يتصور له قائمتان وقد يصحح بأن المراد
لقائمتيه العرضيتين اي غير مقيد بالعدم لبعضهم ان القيد ضروري لأن الشيء لا يمكن
الاحال عدمه فالظاهر ان يراد بالقوة ما يشمل الامكان والفعل فتدبر فقد لا يسلم له
ان هذا ممكن الزوال الخ ان اراد الامكان العادي في قوله لمن لم يمكن غذاه عادة
وان اراد عقلا فكل منهما ممكن الزوال عقلا ثم رايت عبارة الغنري لفظها كالنعت الدائم لمن
يمكن غناه وبها يظهر المعنى بجعل الامكان عاديا وللماشي واللون في الثانية اي
الحقيقة الجنسية فالماشي خاصة الجنس القريب وهو الحيوان واللون للجنس المتوسط
وهو الجسم وترك مثال الجنس العالي وهو الجوهر وهي الموجود لا في موضع كما في الحرشي
ومفهومه عدمي هذا لا يظهر في صنيع المصنف اذ هو وجودي فيه كما لا يخفى فالاولى
التمثيل بكونها تعالى في الجواب بخلاف العرض العام وقد يكون مراد الحق ان
مفهوم الخاصة لا يكون الا وجوديا بخلاف مفهوم العرض العام فقد يعتبر عدميا
كما في عبارته وقد يكون غيره كما في المصنف اي وما لا يصح اعتبار مفهومه عدميا
اولي بالتقديم مما يصح اعتباره عدميا مطلقا اي بالفعل او بالقوة
ويكون استطرادي ان الجنس خارج اي في ذاته يصح ان يخرج والا فهو هنا
خارج ايضا فلا يصح اخراجه ثانيا بقوله لا عرضيا اللزوم تحصيل الحاصل
وكان ظاهره انها لا تكون الجنس اي لأن المتبادر من الحقيقة الماهية وهي النوع

الألوكة
www.alukah.net

لانسلم كون اللوث لازما للجسم اي لازما شاملا وقوله لان بعض افراده كالهواء الخ
اي فلا يكون شمولا ولا يخفاك ان الشارح لم يدع الشمول فافهم والمانع على بعض الاقوال
اي على قول اي اي كل خاصة جنس خاصة نوع اما الحكم المنطقي وهو بعض خاصة
الجنس خاصة النوع فثابت كالكاتب بالقوة المختص بالحيوان فانه مختص بالانسان
واجيب بانها خاصة باعتبار الخ اي فلا فرق بين خاصة الجنس والعرض العام
الا بالاعتبار في التعاريف بان يقال في تعريف العرض العام من حيث انه مقول
على ما تحت حقايق مختلفة ليصح التعريف الخ تعليل لقوله وتكون ملزومة لتلك
المفهومات الخ وذلك انه لو لم تكن تلك المفهومات لازمة مساوية للماهيات صح
التعريف بتلك المفهومات وذلك التالي صادق بان تكون تلك المفهومات مباينة للماهيات
او لازمة غير مساوية اما عدم صحة التعريف بتلك المفهومات عند كونها مباينة للماهيات
فظاهر واما عند كونها لازمة غير مساوية فلعدم تأدية بينها للماهيات لان اللازم غير المساوي
لا يؤدي الملزوم ولا يدل عليه كالضوء اللازم للنهار فانه لكونه لازما غير مساو وللزومه ايضا
الشمعة لا يدل على النهار عن القول الحق اي المثبت بدليل او المذكور على الوجه الحق
اي منفصل عن ان يكون مثبتا بدليل او مذكورا على الوجه الحق اي مقصودة
من هذا الفن يفيد ان الفن اعم من هذين الموصلين وهو كذلك اذ هو خمسة ابحاث بحث
الدلالات والالفاظ وبحث الكليات وبحث القول الشارح وبحث القضايا وبحث الحجة
كما تقدم تحريره من اطلاق الاخص الخ اي فهو مجاز مرسل لعلاقة الخصوص ولا يخفاك
ان هذا حسب الاصل اما الآن فحقيقة عرفية وليس كذلك والتعليل للمجموع ان يقال
سمي قولا شارحا لانه مركب يشرح الماهية لصدقه على الخاصة الخ توضيحه ان الرسم الناقص
يكون بمجموع اعراض عامة مع خاصة كما سيأتي بجزاوه وهو واحد من تلك الاعراض
العامة والخاصة ليس تعريفا لانه جزء التعريف مع انه يصدق عليه تعريف التعريف لانه معرفته
تستلزم معرفة المعرف بفتح الراء بوجه فصار التعريف غير مانع فقول الشارح مع واحد
حال من الخاصة وقوله من العرضيات صفة لواحد وقوله من الرسم الناقص حال من مجموع
قوله الخاصة مع واحد من العرضيات اي حال كون الخاصة مع الواحد كائنا من الرسم
ومن تبعيضية وقوله المركب صفة للرسم الناقص وقوله منهما اي الخاصة مع الواحد
من العرضيات وقوله ومن عرض آخر اي غير العرض الذي مع الخاصة معطوف على قوله
منهما وقوله لان هذا اي الخاصة مع واحد مع واحد من العرضيات الخ تعليل لجعل التعريف
غير

٤٥

غير مانع بسبب صدقه على الخاصة مع الواحد الخ على القياس الاستثنائي اي فانه
تستلزم معرفته معرفة النتيجة كما في قولك استدل بالاعلى ان النهار ليس بموجود لو كان النهار
موجودا كان العالم مضيئا لكن العالم ليس بمضيء فان هذا ينتج ان النهار ليس بموجود
فقد استلزم معرفة القياس معرفة شيء آخر وهو النتيجة ولا يخفاك ان غير الاستثنائي
كالاستثنائي فلا وجه للتخصيص وخرج القياس الخ اي لان اللزوم بينه وبين
النتيجة من حيث التسليم لا التصور اي انه يلزم من تسليمه تسليم النتيجة ومثل الاستثنائي
غيره كما تقدم لكن يبقى عليه الخ يجاب بتسليم الدخول ومنع انه ليس تعريفا بمنع اطلاق
الجزء المعرف ليس معروفا بان محله في الجزء الحقيقي الذي باستغنائه ينتفي الكل اما غيره
كما في هذا المثال المورد فالجزء ايضا معرف كالكل فالعرض الثاني مثلا كالشعر من زيد فهو
جزء منه غير حقيقي وجوده كعدمه ولو مع غيره اي وحده او مع غيره لكن الاول
مذهب من يعرف بالمفرد كما يعلم مما سياتي ماعدا الجنس القريب هو المتوسط والعالي
كجسم ناطق او جوهر ناطق كما يؤخذ مما يأتي الذي يؤخذ مما يأتي في الفرق ان الفصل
القريب مع العرض خاصة ادعاه ما حد ناقص عند الاكثر فان كان هذا مراد المحشي
كان كلامه غير ظاهر وان كان مراده كما يؤخذ مما يأتي في المحشي من انه رسم او غير معتبر
كان ظاهرا وبما ذكرناه اي وهو المساوي للمعرف لعدم المساواة اي لعموم الجنس
وكذا الفصل قريبا او بعيدا وعن بعضهم كفاية الاعم في الناقص حدا او رسما او العرض
العام لا يظهر الا على جواز التعريف بالاعم وكذا قوله والعرض العام فقط من التعريف
بالمثال كتعريف المثلث بزيد هكذا لك وكما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة
والفعل كضرب فالمراد بالمثال ما يشمل المشبه به لا خصوص جزئي الشيء الذي يوضحه
والتقسيم كتعريف الكلمة بتقسيمها الى الاسم والفعل والحرف بان يقال الكلمة
اسم او فعل او حرف لانها اما ان تدل على معنى في نفسها الخ اذ اقسام الشيء وما ثلثاه متباينات لا يكونان
لغيره القضية يحكى عنها كقولك كل انسان حيوان الدال على بعض الحيوان انسان
والملزوم المركب كالاربعة زوج المستلزم لكونه الاربعة منقسمة بمتساويين
لان القول العقلي الدال على المعنى ايضا يطلق ان القول العقلي هو الكلام
النفسي لا المعنى وسيأتي تتميم الكلام على هذا ان التعريف اي تعريف الحدود
مبني على ان المعرف الحد الشامل للناقص وبعض افراد الرسم الناقص كما يعلم مما
يأتي اي من كلامه في مقابل قول الشارح والاكثرون على ان كلا منهما حد ناقص قال المحشي

الدالة صح

الألوكة
www.alukah.net

هناك ولا قلوب على الرسم اه اي ناقص كما يعلم من الحواشي فتأمل امره صحيح
بالتأمل لاشكال المقام وكل هذا مبني على فهم ان التعريف للحد مطلقا
اما ان جعل لخصوص التام وزيد بقوله ماهية الشئ اي كلا فلا اشكال عليه
يكون قول المصنف وهو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين
بيانا للتعريف اي المقول الدال الخ مطابقا لاستخدام فيه ويكون مرجع
الضمير منفصلا صراحة وهو المقول الدال وقوله بعد ذلك وهو الحد التام
بيان لهذا كما انه يقول المعرف بقولنا قول دال الخ المبين ذلك بقولنا وهو الذي
يتركب من جنسي الخ الحد التام وقوله بعد ذلك والحد الناقص الخ معطوف
على قوله الحد قول الخ عطف على جمله والحد مبتدا والناقص صفته وقوله
وهو الذي يتركب الخ بيان له معترض بينه وبين الخبر وهو قوله كالجسم
الناقص او الخبر محذوف بتقديره خبره مثلا اي غير التام قد اعترض
ويكون قوله كالجسم الخ خبر لمحذوف اي وذلك كالجسم الخ وعليه فيكون
المصنف قد اقر مركلا من الحد التام والناقص بتعريف منه غير ان ما ذكره
تصريحا كما فعل ذلك في الرسم الناقص فيكون انسب بعدم بعده وبهذا
تعلم المتعين الذي هو مراد المصنف رحمه الله كما يظهر بالتدبر هو هو
الدوال راجع للشئ وهو الماشي بمعنى ثابت او نحوه والمعنى هو اي الشئ
هو اي ثابت اي ماهيته هو الحقيقة المثبتة للشئ كالحيوان الناطق المثبتة
للانسان في قولك ما هي اي وما هو الاصل ماهية حيوانية الواو لو اجتماعا
ساكنة مع الباء ثم كسرت الباء لالتقاء الساكنين الخ لو مرفوع
لا برام فلا يدفع الاولوية في ضمه الخ اي فالمرجع متقدم ضمائر هو وكونه
او الى الحد الخ وقوله وتحمل مرجوع الخ حمل هذا مبني على جعل التعريف للمتقدم
الحد وقد تقدم تشكاله فالاولى ما قلناه فيما تقدم ولا حاجة لشئ من هذا
هذا الجنس الخ اي بل الاعراض المساوية فصلات كما تقدم
فالاولى ليس اول في الاجمال السابق وليس مراده بالتحليل اي تحليل
جزء المركب اي تفصيلا وتفكيكا كما يحوم بحدسه الجسم فيقال هو مركب
مركبا قد يكون المركب اي ويكون غير المركب كالمركب اي الناقصة
اي فالجنس الخ لم يستوفه لعدم استيفاء التركيب بمادة الجنس القريبة الخ اي وكل خير صحيح

جمله

ماهية

ماهية لها جنس لا بد ان يكون لها فصل فيما في البساطة كما قال وهو
متاخ الخ ايضا كذلك اي لا بد فيه من تقدم الجنس البعيد على الفصل
فلو اتى بتقديم الجنس فيما ذكرناه كان حدا ناقصا في الاول والاظهر ما ذيلون في
الثاني وبقي ان الفصل القريب وحده يكون حدا ناقصا عند الكثير
وعليه لا يظهر اعتبار اشتراط تقدم الجنس البعيد على الحد الناقص
اذ لا تحذف صورة تاخيره عن الفصل عن صورة حذفه بالكلية والاقتصار
على الفصل ولو يقال انه يلزم على ذكر الجنس البعيد تعدد الفصل لطول مدة
غير فائدة وهذا منتفي في صورة الاقتصار على الفصل فالاولى ان يسلم في
الفائدة اذ هو يفضي للتباين والظاهر ان هذا الاعتراض في الحد التام
اعتراض اشتراط ولو قال الجنس الاولى عدم التقييد بالحد الفصل اذ مثل
الحد التام في اعتبار تقدم الجنس على الفصل الرسم التام فيعتبر فيه تقدم
الجنس على الخاصة والاولى انها فصلان احسن ما صدقه اي
قوله كالحد الانساني بانه الحيوان الناطق وحد هذا الحد اعني الحيوان
الناطق بانه الجسم الحساس النامي المتحرك بالارادة المفكر بالقوة
والفعل وحد هذا الحد ايضا وقلنا انه اي الصادق يعرف هذا فرد توضيح
قوله على ما لو سلما ارادته اي الحصارة وقلنا باذكر اي اسم يعرف
وينتهي الخ التعريف اليه اي الى المعرف المعروف كما ان في سند
البراهين ذكر في السلم بقوله وتنتهي الى ضرورة ما بان من دور او تسلسل قد رأينا
ووضح ذلك شيخنا بقوله فاذا قلت مثلا في الاستدلال على حدوث
الاجرام الاجرام صفاتها حادثة وكل ما كان كذلك فهو حادث افتقر كل من مقدمتي هذا
الدليل الى الاستدلال عليه حتى ينتهي الى ما ذكر فتستدل على الصغرى بقولك
الاجرام صفاتها منقيرة وكل منقير حادث والدليل من هاتين المقدمتين لا يحتاج
الى الاستدلال بانه ان كان التغير من عدم الى وجود كان الوجود طاريا وذلك
عين الحدوث وان كان من وجود الى عدم كان الوجود جائزا او الجائز لا يكون الا حادثا
وتستدل على الكبرى بقولك كل من صفاته حادثة لا يبقى عن الحوادث وكل ما لا يبقى
عن الحوادث لا يسبقها وكل ما لا يسبقها حادث فقد انتهى كل من الصغرى والكبرى الى
الضرورة ولا عبرة باعتراضات الفلاسفة على بعض تلك المقدمات لانها بوجود معارض

www.alukah.net

لئلا يلزم التسلسل اي او الدور الاول ان لم نعد على المعلول والثاني ان عدنا
على ان التسلسل في المعلوم الخ حاصله منع بطلان التسلسل اللازم هنا ان سلم
لزومه لانه تسلسل في امور اعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل
قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو بقطع النظر عن حيثية كونه معرفا لغيره فلا يلزم
من احتياج المعرف الى معرف احتياجه الى معرف وقد يعتبره من حيث كونه معرفا
فيحتاج اليه ولا يعتبره العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
قوله لانقطاع علة متقدمة على معلولها وهو قوله غير محال قوله كما ان
وجود الوجود اي عند من يقول ان الوجود موجود بمعنى ان هذا اللفظ
الخ اي ان المفهوم واحد بعضهم هو الدلجي قوله من حيث مفهومه
هو القول الدال الخ لا باعتبار الخ معطوف على قوله من حيث عارض
كونه الخ اضافة عارض لما بعده بيانية او اضافة الصفة الى الموصوف
اي عارض هو كونه الخ او كونه الخ الذي هو عارض اي خارج عن المفهوم المغايرة
اي كون حد الحد نفس الحد معطوف الخ تقدم ما فيه ليس بشرط اي كما يشير
اليه مثال المصنف ولذا اقتصر الخطب الخ عليه ان الواحدة ليست بشرط وسيأتي له عليه
ان الزيادة عليها لا تفيد فالمعول على الاول او الجنس لجنسية من الاضافة
لانها ثاني لام الاثاني له اللام هو مذهب المتقدمين في العيني بعض المتقدمين بيت
افاد ان العرض العام لا يقع الخ مناف لما يفيده فيما كتبته فيما تقدم على قوله
او بتغيير ذاته قال احسن وقوعها الخ اي لانها بالنسبة لما معها كالفصل بالنسبة
للجنس كما هو مقتضى الغاية اي بالنظر لما دخل تحتها اي خص كل واحد
وان لم الخ على تسليم اشارة الى انه قد لا يسلم لتوقفه على الاحاطة بكل اقوال
المطلق في الرسم الناقص النفي الكلي اي المستغرق لان الكلام في سياق
النفي للعموم ذلك اي التركب من خاصتين اي يقال اي الخاصتين
اي صاحبه وتطلق معطوف على يقال على مجموع ذلك اي
التركب من خاصتين كما تقدم نائب فاعل يطلق من غيره وتقدم ما فيه
خاصة واحدة او قال شيخ العارف بالله تعالى الشعراوي عن العارف بالله
سبحانه وتعالى سيدي محمد الخ انه اهدى اليه دابة بثلاث قوائم اشتهى عيني
وبالشعر الخ اي وبا الريش كالدجاج لنحو البقر الاولى للفرد

واما

واما مجموعها فمختص في قول احمد على الغزي انه غير مختص قال بل جميعها ايضا
يوجد في غير الانسان كالناس وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الناس
على انها رسم اي ناقص كما يفيده كلام بعض الحواشي لخلوها عن الجنس
اي المعتبر في الحد الناقص خلافا لما يفيده كلام الشارح من انه الى آخره
في العيني ما يؤخذ منه الجواب بان مراد الشارح الاكثر المحققين وان كان اقل
العلماء قال اي المانعون للاكتفاء بالفصل مع الخاصة او العرض العام وهم اكثر العلماء
كما قال سيدي سعيد واقل المحققين على ما يفيده الخ المطلوب تصوره اي الشخص
المعرف له بفتح الراء لا بد وان يكون مشعورا به اي قبل التعريف بوجه ما اي لا بالجهة
المعينة له والا كان معلوما وطلب علم المعلوم طلب للمحال وتلك الجهة العامة هي
جهة الجنس مثلا والجهة المعينة جهة الفصل مثلا والحاصل ان الشيء الذي يراد
تعريفه لا بد وان يكون معلوما من جهة عامة ومجهولا من جهة الخصوص الاول
لانه يستحيل طلب المجهول الصرف والثاني لئلا يلزم علم المعلوم فحينئذ لا بد وان يكون
التعريف مركبا من العام والخاص فقوله بعد فذكر الجنس يحصل الشعور به على معنى يحصل
الشعور به وهي جهة العموم لا على معنى يحصل اصل الشعور لان الشعور سابق على التعريف
فتبصر والشرط خارج اي فان كان محصلا له يكون ايضا خارجا فالجنس يكون خارجا فالتعريف
مفروض هو الفصل مثلا اي فقد انتج الدليل نقيض المطلوب وفيه ان هذا في شرط الصحة
كالطهارة للصلاة اما شرط الوجود فليس خارجا فلا يكون داله خارجا وما هنا من الثاني
ظاهره ان هذا غير داخل الخ اي لانه قال وبقيت اشياء ذهني بقائها عدم دخولها
في كلام المصنف فمحل الظهور انما هو قوله بقيت ويمكن ان يجاب الخ هذا ليس جوابا لهذا
الاعتراض كما هو واضح بل هو جواب سؤال آخر حاصله ان التعريف بالعرض العام مع الخاصة
داخل في تعريف المصنف للرسم الناقص فكيف يكون من صور الخلاف وما جواب هذا الاعتراض
الذي ذكره الحشي فهو ان قول الشارح وبقيت اشياء على معنى لم يذكر المصنف جميعها وان ذكر ما يشمل
بعضها ثمانية مضروبة في مثلها حاصله ان تأخذ كل واحد مع نفسه ومع غيره فتقول
جنس قريب مع جنس قريب جنس قريب مع جنس بعيد جنس قريب مع فصل قريب جنس
قريب مع فصل بعيد جنس قريب مع خاصة لازمة جنس قريب مع خاصة مفارقة جنس قريب
مع عرض عام لازم جنس قريب مع عرض عام مفارق فهذه ثمانية صور للجنس القريب فيها
صورة واحدة مكررة وهي الاولى لان المراد بالتكرار ما يشمل تكرار الشيء مع نفسه

الألوكة
www.alukah.net

جنس بعيد مع جنس بعيد جنس بعيد مع جنس قريب او مع الفصل القريب او مع الفصل البعيد او مع الخاصة اللازمة او مع الخاصة المفارقة او مع العرض العام اللازم او مع العرض العام المفارق وهذه ثمانية اخرى المكرر منها صورتان الأولى لما تقدم والثانية لأنها تقدمت ثانية في الثمانية الأول فصل قريب مع فصل قريب فصل قريب مع جنس قريب فصل قريب مع جنس بعيد فصل قريب مع فصل بعيد فصل قريب مع خاصة لازمة فصل قريب مع خاصة مفارقة فصل قريب مع عرض عام فصل قريب مع عرض مفارق وهذه ثمانية ايضا منها ثلاث صور مكررة الأولى لما تقدم والثانية والثالثة لتقدمهما اذ الثانية هي عين الثالثة في صور الجنس القريب والثالثة هي الثالثة في صور الجنس البعيد فصل بعيد مع فصل بعيد مع فصل قريب مع جنس بعيد مع جنس قريب مع خاصة لازمة مع خاصة مفارقة مع عرض عام لازم مع عرض عام مفارق وهذه ايضا ثمانية منها اربع صور مكررة الأولى لما تقدم والثانية لأنها عين الرابعة في صور الفصل القريب والثالثة لأنها عين الرابعة في صور الجنس البعيد والرابعة لأنها عين الرابعة في صور الجنس القريب خاصة لازمة مع خاصة مفارقة مع فصل بعيد مع فصل قريب مع جنس بعيد مع عرض عام مفارق وهذه ايضا ثمانية المكرر منها لجنس الاولى لما تقدم والثالثة لأنها عين الخامسة في صور الفصل البعيد والرابعة لأنها عين الخامسة في صور الفصل القريب والخامسة لأنها عين الخامسة في صور الجنس البعيد والسادسة لأنها عين الخامسة في صور الجنس القريب خاصة مفارقة مع خاصة مفارقة او مع خاصة لازمة او مع فصل بعيد او مع فصل قريب او مع جنس بعيد او مع جنس قريب او مع عرض لازم او مع عرض عام مفارق وهذه ثمانية ايضا المكرر منها ستة الأولى لما تقدم والثانية لأنها عين الثانية من صور الخاصة اللازمة والثالثة لأنها عين السادسة من صور الفصل البعيد والرابعة لأنها عين السادسة من صور الفصل القريب والخامسة لأنها عين السادسة من صور الجنس البعيد والسادسة من صور الجنس القريب عرض عام لازم مع عرض عام لازم مع خاصة مفارقة مع خاصة مفارقة مع فصل بعيد مع فصل قريب مع جنس بعيد مع جنس قريب مع عرض عام مفارق وهذه ايضا ثمانية المكرر منها سبع الأولى لما تقدم والثانية لأنها عين السابعة في صور الخاصة المفارقة والثالثة لأنها عين السابعة من صور الجنس البعيد والسابعة لأنها عين السابعة من صور الجنس القريب عرض عام مفارق مع عرض عام مفارق مع عرض عام لازم مع خاصة مفارقة مع خاصة لازمة مع فصل بعيد مع فصل قريب مع جنس بعيد مع جنس قريب وكلها مكررة الأولى لما تقدم والثانية لأنها عين الثامنة في صور العرض العام اللازم والسادسة لأنها عين الثامنة في صور الخاصة المفارقة والرابعة لأنها عين الثامنة من صور الخاصة اللازمة والخامسة لأنها عين الثامنة من صور الفصل البعيد والسادسة لأنها عين الثامنة من صور الفصل القريب والسابعة لأنها عين الثامنة من صور الجنس البعيد والثامنة لأنها عين الثامنة من صور الجنس القريب اذا علمت ذلك فالمكررات ثلاثون والسالم من التكرار ثمانية وعشرون صورة خلافا لما قاله المحشي من ان السالم سبع وعشرون فتدبر لما تقدم من ان التعريف يكون بالقول العقلي ايضا تأمل لعله اورده لاستشكال كون القول العقلي الذي هو الكلام النفسي يكون معرفا لحقائقه وعدم الاطلاع عليه وكون اللفظ لا يكون معرفا لكونه دالا على اللفظ والذي يظهر لما يوخذ بعضه من كلام بعضهم ان مراد الشارح بقوله لا يكون بغير القول اي على سبيل الاستقلال وان المراد القول اللفظي وهذا لا ينافي ان التعريف يكون بغير اللفظي وهو النفسي لكن بواسطة كونه مدلول اللفظ فما يكون بغير القول وهو الخط لكن بواسطة كونه دالا على القول اللفظي فالحاصل ان المعرف ثلاثة اقسام قول لفظي وهذا هو المستقل وقول نفسي وخط وهذان غير مستقلين اذ الأول بواسطة كونه مدلول اللفظي والثاني بواسطة كونه دالا على اللفظي بالاعم عموما وجهيا كتعريف الانسان بانه ماش ابيض او مطلقا كتعريفه بانه جسم حساس نام متحرك بالارادة ولا بالاخص كتعريفه بانه متفكر بالقوة لكونه اي العام جزءا منه اي الخاص ولا بالعكس اي ليس جزأ من العام وايضا شروط الحد مثلا الانسان الذي هو اخص من الحيوان شروطه الذي لا بد منها فيه الجسم والحساس والنامي والمتحرك بالارادة والتفكر بالقوة فهي خمسة اما الحيوان فشروطه الاربعة الأول فقط وهو اي الانسان ينافيه الناهقية والناهجية والصاهلية وغير ذلك من فصول الأنواع الأخر كما ينافيه عدم الجسمية وعدم الحساسية وعدم النمو وعدم التحرك بالارادة اما الحيوان فلا ينافيه الا الاربعة الأخيرة كان وجوده في العقل اقل لان تحققه لا يكون الا بانضمام شروط كثيرة وبنفي منافيات كثيرة فقد ضيق فيه بخلاف ما شرط منافياته قليلة

والخامسة

www.alukah.net

بالمساوي جلا ينفي اذا كان المعرف جليا لايجوز تعريفه بجلي مثله وفيه انه متى كان المعرف
جليا كان غير محتاج للتعريف فلا يعرف مطلقا كما افاده الصبان عن العدوي عند قول
صاحب السلم ولا مساويا حيث قال الشيخ في الخفا قال الصبان لم يقل وفي الظهور لان الظ
لايحتاج الى تعريف قاله شيخنا العدوي وخفا كتعريف المتحرك بانه مايمكن بسكن اذا
استوى عند المخاطب المتحرك ومايمكن بساكن في الخفا والتعريف الصحيح المنتقل
من حيز الى حيز صبان ولا بالاخفى كتعريف النار بانها جسم كالنفس بسكون الفاء
اذ النفس اخفى من النار بدليل كثرة اختلاف العلماء فيها وعدم احساسها دون النار
والتعريف الصحيح للنار جسم لطيف شديد الحرارة يحرق ووجه الشبه في التعريف
الفاسد ان كلا جسم لطيف له اتصال بغيره افاده الصبان الامع قرينة معينة
راجع للمجاز والمشترك وبقوله معينة اندفع الاعتراض بالنسبة للمجاز بانه لابد له من قرينة
لكونها ماخوذة في تعريفه فلا معنى لاشتراطها لان الشيء لايشترط الا اذا امكن تخلفه وحاصل
الدفع ان التي في تعريف المجاز هي القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي وهي قد تكون
غير معينة ومثال التعريف صاحب المجاز ذي القرينة المانعة فقط قولك في تعريف الناقع
بازالة الجهل بحر يلاطف الناس فقولك يلاطف الناس قرينة مانعة من ارادة البحر
الحقيقي الا انها لم تعين ارادة العالم لاحتمالها ارادة الكريم فاذا قيل يظهر الدقائق
والنكات كانت قرينة معينة لارادة العالم ومثال المشترك غير ذي القرينة قولك
في تعريف الشمس عين ومع القرينة المعينة قولك عين مع الاشارة اليها بنحو اصبع
وقد لاتكفي القرينة المانعة في المجاز الماخوذ في التعريف لانكفي في المشترك
بان تكون مانعة من ارادة بعض المعاني دون بعض غير معينة للمراد كقولك
في تعريف الذهب عين تكون تمنا وان منع ارادة الباصرة مثلا لايمنع من ارادة
الفضة مثلا فلم يتعين المراد وهو الذهب تعلق القدرة اي ارتباطها
الحادث خرج القديمة فتعلقها بالمقدور خلق لها ايجاد بالمقدور هو
مثل الرعشة المشاهدة عند حركة اليد فهو امر وجودي في محلها حال
من المقدور ومحل القدرة كاليد في المثال المتقدم مقارنة اي القدرة لم
اي المقدور حال من القدرة موجدة للعامل من غير توسط بين اي على سبيل
المباشرة او الاستقلال حال اما من ضمير هاي فمقارنة وفيه
الرد على من يقول ان العبد يخلق افعاله الاختيارية بقدرة خلقها الله
تعالى

تعالى فيه فالقيد الاخير وهو من غير تأثير من احكام القدرة اي الحادثة
اخذ اي في تعريف الكسب الخ وفيه ان كلا مما في حكم شيء اخذ من تعريفه وما هنا المأخوذ حكم
لغير المعرف اذ المعرف الكسب والحكم المقدرة حكم للحال الخ افاد الصبان انه حكم الجنس
وهو وصف وهو يتوقف على تصور مطلق الوصف لا على تصور خصوص الحال حتى
يلزم الدور ومثل الحكم اي في امتناع اخذه في التعريف وان اختلفت علته
اما التي للتقسيم الخ قال الصبان والتي للتمييز تقع في الرسم كان يقال الانسان حيوان
ضاحك بالقوة او كاتب بالقوة اي انت مخير في التمييز بالخاصة الاولى او الثانية
حدات وذلك كما في تعريف النظر بانه الفكر المؤدي الى علم او غلبة ظن اذ هو في قوة ان
النظر قسمان قسم يحد بانه الفكر المؤدي الى علم وقسم يحد بانه الفكر المؤدي الى غلبة
ظن او حدود كما في تعريف الكلمة بانها قول مفرد دال على معنى في نفسه غير مقترن
بزمان او مقترن به او في غيره اذ هو في قوة ان الكلمة ثلاثة اقسام قسم يحد بانه قول
مفرد دال على معنى في نفسه غير مقترن بزمان وهو الاسم وقسم يحد بانه قول مفرد
دال على معنى في نفسه مقترن بزمان وهو الفعل وقسم يحد بانه قول مفرد دال على معنى
في غيره وهو الحرف لامور المراد بالجمع ما فوق الواحد متخالفة الحقيقة كالاسم
والفعل والحرف في مطلق الماهية كالقول الدال على معنى مفرد وذهب بعضهم
الخ عليه صاحب السلم قال فيه ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم وبالتأمل الخ
اي لان الجنس كالحيوان له فصول تقسمه كالناطق والناهق فتقول الجسم الحساس النامي
المتحرك بالارادة الناطق او الجسم الخ الناهق فله فصلان على البدل ولا تقابل
بالمنع اي لا يقابلها السامع بالمنع وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا قائل به
اي فهو خلاف الاجماع ارجح من الحد الاول اي في الوضوح وكذا قوله ساو
وبانه غير مطرد الاطراد هو ان يكون كلما وجد للعرف بكسر الراء وجد المعرف
بفتحها اي فيكون مانعا والانعكاس ان يكون كلما وجد المعرف بالفتح وجد
المعرف بالكسر اي فيكون جامعا وبعضهم يعكس كما هو مشهور لحقيقة
اي المنسوبة للحقيقة بان يكون المعرف بفتح الراء الحقيقة اما اللفظية
اي المنسوبة للفظ بان يكون المعرف اللفظ كان يقال الانسان الخ اي لغة
الانسان معناه في اللغة الخ يطلب اي لان قائلها ناقل عن اهل اللغة
او الشرع ومحل طلب صحة النقل ان لم تكن معلومة للسامع والا فليس له

الألوكة
www.alukah.net

الطلب المنع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقض الاجمالي
هو خدش بمجموع الدليل بتخلف الحكم عنه او استلزامه فسادا آخر
والمعارضة في اقامة دليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل الخصم او مقابلة
دليل الخصم بآخر يباينه انشاجا لانه مدع تعليل لقوله توجه عليه
المنوعات الثلاث واحكامها التناقض والعكس اي كطلبا
ومطلبه فحينئذ يكون قبيحا لاعلالات التيرج سطايلقا اصل فضايبي بيائي
قابدلت الاولى همزة على الخياس في نحو صحائف ومسائل ثم فتحت
الهمزة للتخفيف والتوصل الى قلب الثانية الفا ثم قلبت الثانية الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم قلبت الهمزة ياء لوقوعها بين العين فكانه
اجتمع ثلاث الفات اذ الهمزة تشبه الالف من جهة المخرج فصار فضايا
قوله فهي فعيلة بمعنى الخ يصح ان يكون بمعنى فاعلة اي فاضية
على الاسناد المجازي ولما كشفتها الخ فالحاصل ان فعيلا اما ان يكون
بمعنى فاعل واما ان يكون بمعنى مفعول والاول يطابق موصوفه مطلقا
والثاني ان تبع موصوفه لفظا او تقديرا امتنع منه التاء والا فلا تمتنع
على الثاني وهو قوله او من جهة ان السامع يطلب الخ اولى لظهور
علة التسمية اي يقطع النظر عن كتابة هذا على قول يصح ان
يقال الخ بضم الصاحب السلم حيث قال ما احتمل الصدق لذاته
النسبة الكلامية هي الكلامية الواقع اي النسبة الواقعية
اولها الخ عليه يكون ما طابق الواقع دون الاعتقاد وبالعكس بالعكس
واصطلح بين الصدق والكذب ولذا عرفها بعضهم بالخبر الخ وبعضهم بالصدق
والكذب بما تقدم في المحاورات ابي المخاصمات ظاهره انها
قول تام الخ هو لذلك فقد صرح الصبان بأن القول التام هو ما يفيد
المخاطبة فائدة تامة يحسن السكوت عليها والجواب احتمال ان
يكون حقيقة في المنطوق الخ الراجح عند الاصوليين ابي تعليل للاوضاع
في احدها اي وتستعمل في الآخر هو حقيقة فيكون المنطوق مشتركا
او مجازا فلا اشتراك والا فهما وهو الذي به القول كتقسيم الكلي
بالناطق

بالمناطق والناهق بالى الانسان والحمار الى المضافين يكون باسم خاص
عن الحقيقة كتقسيم الانسان الى الرومي والزنجي مثلا من حيث معناها
الخ المتقدم في كلام المصنف بالعوارض الخ اي فالتقسم الى اصناف اليها اي القضية
من حيث التركيب والصورة اي تركيب القضية وصورتها كانت مختلفة اي
فالتقسيم الى الانواع مع كون الغالب الخ اي فقد لوحظ شيئان الحدث والذات فيكون اكثر
دلالة فهو اولى بالنسبة اليه استفادة ملاحظة المحكوم له لو حذف ملاحظة لكان
احصر ثم ان المحكوم به هو التعلق وهو في المتصلة الصدق وفي المنفصلة التنافي وانتفاء
فيهما او نفياه والمحكوم عليه هو حكم الجواب في المتصلة ومفهوم احد المتنافيين
في المنفصلة فعلى ان كان زيد انسانا فكان حيوانا على معنى هذا معلق
اسم الاشارة الاول يرجع لحكم الجواب والثاني راجع لحكم الشرط وقوله فالعدد
اما زوج واما فرد على معنى كهذا واسم الاشارة الاول يرجع لاحد مفهومي
الزوج او الفرد والثاني للاخر الآخر اذا علمت ذلك فلا يظهر كلام المحشي
والجواب ما افاده بعضهم من ان المراد لا يكون طرفاها مفردين مع بقائها
على طبيعة اما التي لا تنافي فيها اي بوجه من وجوه التنافي وهي التنافي
جمعا ومنعا وهي المنفصلة الحقيقية او جمعا فقط او منعا فقط وهي
المنفصلة غير الحقيقية قلت من المنفصلات اي الثلاث المتقدمة
مانعتها مانعة الجمع مانعة الخلو وان كانت منفصلة اما اي التي هي
حرف انفصال رايت اما زيدا واما عمرا افاد الصبان ان في هذا
المثال مناقشة غير الحقيقي اما الحقيقي فليس له الا صورة واحدة
وهي مانعة الجمع والخلو معا كالعدد اما زوج او فرد مانعة الجمع نحو هذا
الشيء اما شجر او حجر ومانعة الخلو نحو اما ان يكون الشيء غير ابيض
او غير اسود اي النسبة الخ لعلها عبارة محرفة اصلها اي بالنسبة
للربط الحقيقي اي الايقاع والانتزاع الاول ادراك وفوقه النسبة
الكلامية والثاني هي ادراك عدم وقوعها والادراك صفة للمدرك
قطعا ليس جزءا من القضية وانما الذي هو جزء لها النسبة بمعنى الوقوع
واللاوقوع وهي الخارجية وبمعنى تعلق المحمول بالموضوع وهي
الكلامية وكل منهما اي الخارجية والكلامية محمول اللفظ المسمى

(١) قوله التقسيم الخ في نسخة المحشي الى الجنس الى انواعه يكون بفصول داخلة في حقيقة الاقسام كتقسيم الحيوان
باعتبار ناميته تقسيم وهي الظاهرة

رابطة الان الاولى مدلول مطابقي والثانية مدلول التزامي فتقول الحق ولا يحتاج
الخ اى دال بالمطابقة كما يؤخذ من تعليله بعد التي هي التعلق اى تعلق المحمول
بالموضوع وهو الكلامية والا بقاع والانتزاع علمت مافيه وجوده خارجا
حقيقة به تسمى القضية خارجية او تقديرا معطوف على حقيقة وبه تسمى
القضية حقيقية وهذا اى الوجود الذهني الذي اقتضاه كون القضية موجبة
فانه اي الوجود الذهني الذي يقتضيه الحكم بعقد الحكم اي والذي يقتضيه
كون القضية موجبة زائد عليه وكان مراد الحق بهذه المحاولة رد قول السنوسي
كما في العكس ماحاصله ان كان هذا اصطلاحا فالسمع والطاعة والا فالحق التفصيل
وهو انه ان كان المحمول موجودا في الخارج اقتضى ذلك وجود الموضوع لانه لا
يتصف بالوجود الا الموجود والا فلا نحو زيد ممكن او معلوم او مذكور فان هذه
المحمولات لا يجب ان يكون موضوعها امورا موجودة في الخارج لان الامكان
والذكر كما يقع على الموجود يقع على المعدوم اه مع دفع انه اذا كان المدلول ما يشمل
الوجود الذهني كان غير مختص بالموجبة لان السالبة لا بد فيها من ذلك اذ الحكم
يستلزم وجود المحكوم عليه ولو ذهنا وحاصل الرد انا نختار الشق الثاني ولا نسلم ان
الحق هو التفصيل بل نطلق ونريد بالوجود ما يشمل الذهني ثم لا نريد بالذهني ما هو
بقدر الحكم لانه امر مشترك بين الموجبة والسالبة بل يزيد على ما هو زائد بقدر
الحكم وبعد ذلك فالذي يدركه ذهن العاصر ان الوجود الذهني في الموجبة لا يزيد
عليه في السالبة اولى لشمولها اه هذا التعليل ينتج الوجوب لا الاولوية الا ان
يقال نظير ما قالوه في لفظ الجلالة انه علم شخصي ولا يجوز ذلك الا في مقام التعليم
لا يختص باللفظ اه لها خريجة والاصل بلفظ كلية الافراد اى صفتها
المنسوبة للحكم وهو العدد والمراد بها شمولها وعدم شمولها افاده شيخنا
حصة غير معينة اى لان مدخولها الحقيقة في ضمن اى فرد افراد المعهود
ظاهره ان لها فرد اتم هذا من الحق رحمه الله اصلاح بعد الوقوع والا فالذي
ذكروه ان المهملة سور الجزئية كما افاده الدلجي حكم السور اى مفاده من كلية الخ
على الموضوع اى فقط على المحمول اى فقط او مع الموضوع كما سيعلم مما سيأتي
في الصور الست وتسعين وذلك ان المحمول اما كلي او جزئي والسور ايضا اما كلي
او جزئي هذه اربعة في المحمول والموضوع اما كلي او جزئي وكل منهما اما مسور بالسور

الكلي

الكلي او الجزئي او مهمل هذه ستة في الموضوع تضرب في اربعة
المحمول بالاربعة وعشرين ثم الطرفان اما ان يعتبرا معا بحرف السلب او لا يعتبرا اصلا
او يعتبر الموضوع فقط او يعتبر المحمول فقط هذه اربعة تضرب في الاربعة والعشرين
المتقدمة بست وتسعين اه من شرح مختصر السنوسي وزاد ستة عشر لخروج
حاصلها دخول السور على الموضوع الجزئي فقط ولا يدخل على المحمول وذلك السور
اما كلي او جزئي والمحمول اما كلي او جزئي هذه اربعة وهي في كل منهما اما ان يعتبر
المحمول والموضوع معا بحرف السلب او لا يعتبرا او يعتبر المحمول فقط او الموضوع فقط
فاربعة في اربعة بستة عشر فجملة الصور مائة واثنى عشر والكاذب منها ما اثبت
للجزئي افرادا او حكمت باجتماع افراد في فرد ولا يخفى عليك الامثلة فلا نطيل بذكرها
تدريب للطلبة اي تعويدا لهم على ممارسة الخفيات في المختار كما فعله السجاعي درب
بالشيء اعتاده في الاول هو ليس كل ولعل الحق وقع على نسخة فيها تقديم ليس كل والذي
بنسختنا تأخيره والآخرون هما ليس بعض وبعض ليس بالعكس اي مدلولها المطابقي
السلب الجزئي ويلزمه رفع الايجاب الكلي وتوك الحق مبنيات الفرق بين الآخرين وبينه
الدلجي فقال واما الفرق بين الآخرين فهو ان ليس بعض لا يكون الا للسلب ولا يصح
ان يكون المعدول الذي هو ايجاب لان حرف السلب لم يدخل على الموضوع حتى يصح
جعله جزأ منه وانما دخل على السور واما بعض ليس فيجوز ان يكون المعدول بجعل
حرف السلب جزأ من المحمول لدخوله عليه وتقدر الرابطة اه بزيادة ونقص لان
الحكم اي مدلولها الحق هو مدلول لكن لما لم تسور بسور الجزئية لم تكن جزئية
بالفعل سواء كان المعنى اي معنى المهملة كل اسأت كاتب اي لان البعض داخل في الكل
وانما لم يجعلوها في قوة الكلية نظرا لهذا الاحتمال لانه غير محقق بل هو احد محتملين
وكون المحكوم به قد يتحقق لجميع الافراد تحققه كما في هذا المثال لا يقتضي تحقق الحكم
به من المتكلم على الجميع والمحصور بالسور اي وهو جميع الافراد اي فلم يخرج عن مدلول
الموضوع شيء ان قلت لم عبروا في الاولى بالقوة وفي الثانية بالحكم قلت افاد الصبان انه
لما كان الشبه بين الشخصية والكلية ضعيفا عن الشبه بين المهملة والجزئية لرجوع
معنى المهملة الى معنى الجزئية عبروا بالحكم فيما بين الشخصية والكلية دون القوة
المعبر بها بين المهملة والجزئية هكذا ظهر لي فما قيل انه تعقب قصور لا تأويل
البعض الخ تدبره اي في حال الخ لعله اشارة الى ان على بمعنى في وان المراد بالوضع الزمن

الألوكة
www.alukah.net

والحال ويظهر انه لاحاجة لجعل على بمعنى في وان الوضع اعم من الزمن والحال لشموله
المكان كما يفيده كلامه بعد خص بزمان الخ كما في مثال المصنف ومثال المكان انت
جالس في الدار كمتك ومثال الحال ان جلستي راكبا كمتك وزيد في الدار اما جالس او غير
جالس وزيد الراكب اما متواضع او متكبر اي بحسب المواد بحسب لفظه لان كل لفظ
موضوع لنفسه كما هو مشهور جعلوا هو رابطة اي دالة على النسبة مع انها في لغة
العرب ان كانت ضميرا فهي للغائب وان كانت فصلا فهي للحصر والتأكيد وتحقيق ان
ما بعده خبر لا نعت وفي هذا المقام كلام طويل انظره في الصباغ على الملوي
لا وجودية حتى تتوهم لا يجوز في الجهة لان المادة اي والجهة اي ولان الضرورة لم يتعدم
لها دال فلا يخبر عنها بالضرورية الخ اما واجبة اي عقلا او واقعة بالفعل هو معنى
الاطلاق بوصف الموضوع اي بدوامه فقط اي من غير لا دائما المشروطة العامة
سميت مشروطة لاشتراط دوام وصف الموضوع وعامة لانها لم يشترط فيها التقييد بما
ينفي احتمال دوام الوصف وهو لا دائما بخلاف الخاصة فقيها التقييد به فتفيد ان
الحكم لا يدوم وذاك لا لعدم دوام الوصف اذ لو دام مع انعدام الحكم لزم وجود الملزوم
بدون اللازم وانه باطل المشروطة الخاصة سميت خاصة لزيادتها قيد لا دائما المفيد
لما تقدم وعلى هذا القياس سميت عرفية لافهامها تقييدها من العرف ولا يخفاك
ان علة التسمية لا توجبها جائزا اي فيكون الطرف المخالف ايضا جائزا وقوله
او واجبا اي فيكون المخالف مستحيلا فالطرف المخالف اما جائز او مستحيل فالمسلوب
عنه هو الضرورة كما سيأتي او جواز الوجود والعدم اي فلا يكون واجبا ولا مستحيلا
كما ان الطرف المخالف ليس واجبا ايضا ولا مستحيلا فالضرورة مسلوبة عن الطرفين
كما سيأتي الوجودية سميت بذلك لوجود نسبتها بالفعل وبقي من الرابعة
الخ بقي ايضا من الممكنات الوقتية والحينية والدائمة ومن المطلقات الحينية كما هو
وصحه الحواشي وهما المطلقة الوقتية الخ الفرق بين الوقت والحين هنا ان
المراد جميع اوقات المضاف اليه في الأول واي وقت من اوقاته في الثاني فقولك وقت
الكتابة اي جميع اوقاتها وقولك حين الكتابة اي وقت من اوقاتها افاده الدجي
قال شيخنا في حاشية مختصر السنوسي وفيه تكلم اه وفيه انه اصطلاح لا مشاحة
فيه مادامت ذات الخ اي لان الذات هي العلة بشرط وصف الموضوع اي
وهذا الشرط مفهوم التقييد به من العرف فلذا سميت عرفية اللا دوام بحسب الذات
اما

(١) قوله صح

(٢) قوله صح

اما الدوام بدوام الوصف فثابت لا دائما في قوة مطلقة عامة سالبة لان ثبوت
المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا في الجملة وهذا هو معنى المطلقة
العامة السالبة وقوله لا دائما الآتي في السالبة في قوة مطلقة عامة موجبة لان السلب
اذا لم يكن دائما كان الايجاب متحققا في الجملة وهذا هو معنى المطلقة العامة الموجبة
وكذا القول في لا دائما الآتي في الوقتية الموجبة والسالبة وفي المنتشرة كذلك وفي العرفية
الخاصة كذلك مقيد بأ لا دوام لا بأ لا دوام هذا هو الوقتية الخاصة اما العامة
فمع عدم التقييد كما هو واضح وانما قال المحشي ذلك لان الشارح جعل الضروريات
خمسة وفيه ان الشارح عد خاصة جعله الوقتية بقسميها واحدا فالأولى للمحشي ترك
التقييد بقوله مقيد الخ على ان قصر الشيء على الخاصة لا دليل عليه وكذا يقال في قوله الآتي
في المنتشرة مقيد بأ لا دوام التربيع اي الذي يكون فيه بين الشمس والقمر قدر ربع
الفلك كما في حاشية شيخنا على المختصر بسلب الضرورة اي الوجوب عن الطرف
الخ لا يخفاك ان هذا السلب صادق بالجواز فيكون الموافق ايضا جائزا كما هو مفاد الخاصة
وبالاستحالة فيكون الموافق واجبا كما تفيده الضرورية لما سيأتي فيه ان التركيب
فيما مر لغطي من لفظ لا دائما واما فيما هنا فمعنوي اذ لا يفيد مفاد الممكنة الخاصة الا
ممكنتان عامتان احداهما موجبة تفيد سلب الضرورة عن العدم والثانية سالبة تفيد
سلبها عن الوجود مركبتان لما مر اما الأولى فمركبة من مطلقة عامة وهي الصدق بها
ومطلقة عامة وهي لا دائما الا انه ان كانت الأولى موجبة كانت الثانية سالبة
واما الثانية فمركبة من مطلقة عامة هي الصدق وممكنة عامة هي لا بالضرورة
الا انه ان كانت الأولى موجبة كانت الثانية سالبة وبالعكس لعدم استبعاد
الخ اي لا لعدم تعقبه الشرطية اصلا ولا يخفاك عدم ملاقاته الاعتراض بالظن وان لم
يستوعب اقسام الحملية ايضا فاعتبر ذلك بعقلك اشارة الى ان هذا امر عقلي لا اصطلاحي
مضبوط بقواعد اي كون الأولى علة للثاني الخ به يندفع ما اطال به البجي
وحاصله ان العلية تكون احد الأمرين علة الآخر فلا تشمل صورة كونهما معلولي علة
واحدة فكيف يجعلها الشق من صورها ويجاب بأن قوله او يكون معلولي الخ معطوف على
قوله كالعلية والعطف يقتضي المغايرة وحاصل ما اشار له المحشي ان هذا انما يرد على من صور
العلية باستلزام احدهما الآخر ومراد الشيخ غير ذلك التصوير له تعلق به اي التوقف
تحققه عقلا وظرفا عليه اذ المتضايفان هما الأموات الوجوديات الذات بتوقف تعقل

الألوكة
www.alukah.net

وجود احدهما على تعقل وجود الآخر اما ان يكون زنجيا او رومي الصواب زيادة
البتة ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر وذلك كما في وجود النهار فانه ملزوم للضوء
وليس لازماله فان قلت كلما كان النهار موجودا فالضوء موجود كان المراد ان الثاني لازم
للأول وان قلت كلما كان الضوء موجودا كان النهار موجودا كان مفاد العبارة ذلك ايضا
الا انه كاذب فلا يلزم من كون الشيء ملزوما ان يكون لازما حق يقال انه لا فرق بين تقديم
احدهما وتأخير الآخر فرق بين الخ اي لأنه على الأول تكون الحملية ملزومة والشرطية
لازمة وعلى الثاني بالعكس او من متصلتين كقولنا كل الخ الأولى زيادة متى كان قبل
كلما كما هو ظاهر او من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا تكون الخ لا يقال في هذا والثلاثة
بعده وعكسه لما تقدم ولعدم الترتيب الطبيعي بين جزأي المنفصلة قدمه اي على العكس
غيره هو العكس ولكن ذلك التوقف في الجملة كما افاده المحشي وعبارته وقدمه على العكس
لتوقف معرفة العكس عليه في الجملة لان من طرق اثبات العكس الخلف وهو عبارة عن ضم نقيض
العكس مع الأصل ليستلزم المحال اه ومثله الصبان بقوله كان يقال عكس كل انسان حيوان بعض
الحيوان انسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ينضم كبرى
الى الأصل صغرى هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج سلب الشيء
عن نفسه وللخلل الامن نقيض المطلوب فالمطلوب حق اه والظرف في الصدق هنا يظهر
انه بمعنى الثبوت وان الباء بمعنى في والمعنى ان هذا المثال ثابت فيما ذكر وهو التعريف بمعنى
ان التعريف شامل لهذا المثال وان هذا المثال ليس بخارج عن التعريف وذلك جعل الضمير راجعا
للتعريف والباء بمعنى على والمعنى ان هذا التعريف صادق على ما ذكر اي المثال اما العلة
والمفعول به فالى الاضافة وذلك لتوقف الفعل على علته ومفعوله الا لا يتحقق الفعل
الا لغرض ولا فعل بغير مفعول فكان الاضافة متوقفة على المضاف اليه واما الآلة
فالى الشرط لتوقف الفعل على كل من شرطه وآلته واما الحال والتمييز فالى الموضوع اي
لأن المعنى في مثال المحشي زيد الذي هو مقبل الخ والعشرون التي هي من جنس الدراهم عندي الخ
وكذا يقال في المجرور فلا تناقض في هذا عين اي باصرة هذا ليس بعين اي جارية مثلا
ولا تناقض بين مهملتين اي فليس المانع من التناقض في المثال عدم الاتحاد كلية وجزئية بل
لوجود الاتحاد مع الاهمال فلا تناقض هذا معنى عبارته رحمه الله جزئية اي في ضمن بعض
غير معين فتكون القضية جزئية استغراقية اي فالقضية كلية ولا يخفاك صحة الجواب بغير
ذلك فان الطرفين ليسا جزأين الخ اي فلا يقال انهما قد اختلفا بالمكان اذ لا يقال ذلك الا اذا كان
المكان

المكان داخلا فيهما جزء منهما والانت خبير بأنه لا وجه لهذه الدعوى بل الاختلاف يكون
باختلاف الشرط والمكان فيرجع الى الشرط والشيء بالشرط غير الشيء بغير الشرط فالصلاة مثلا
بالوضوء غيرها بغيره وذلك ارجاع وحدة المكان الى وحدة الموضوع فاذا نقول المعتمد
بشرط كونها في بلادنا غيرها بشرط كونها في بلاد الترك فقوله بعد اتفقنا في الموضوع غير
مسلم وقد يقال مراد الطوسي ان ارجاع وحدة المكان الى وحدة المحمول او الموضوع
نعم لعدم الاتحاد في المكان بل لعدم الاتحاد في الموضوع كما تقدم لابد من اتحاد
القضيتين في المقدم دون ما اذا اختلفا كان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ليس البتة ان
ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا الكلام اي وهو قوله ونقيض
الموجبة الكلية الخ اي في حكمها اي حكم السورة بسور الجزئية وهو اشارة المهملة
بان يكون محمولها اخص الخ اي فايجابه لجميع افراد الموضوع يكون كاذبا كسلبه
عن ذلك والصادق انما هو ايجابه لبعض الأفراد او سلبه عنه الموضوع في الذكر اي ما ذكر
على انه موضوع اي مجموع السور والموضوع وهو اي الموضوع في الذكر غير مختلف اي
لفظا ومعنى بل اللفظ والمعنى متحدان واما التغاير بالكلية والجزئية فهو من السور لا من
ذات الموضوع في الصورتين اي الكلية والجزئية فسقط ما أورد وهو ما افاده المحشي
بقوله فان قلت لا اتحاد للموضوع في الكلية والجزئية لأن موضوع الكلية جميع الأفراد
وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية
واذا لم تتحد النسبة لم يتوارد السلب والايجاب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض
ووجه سقوط هذا بما قاله المحشي ان محصل ما قاله المحشي عدم تسليم قول المعترض بلا اتحاد الموضوع الخ
اذ قوله لأن موضوع الكلية جميع الافراد الخ منظور فيه للسور وهو السور
قد زيد على الموضوع لفظا ومعنى والمراد بالاتحاد الخ محصله اندفع
اعتراض حاصله انه اذا كانت احدى القضيتين كلية والاخرى جزئية فان الاتحاد
في الكل والجزء سابقا فلا تناقض أن يكون ما ورد عليه الايجاب ورد عليه
السلب هذا غير ظاهر اذا كانت الموجبة كلية فان الذي ورد عليه الايجاب حينئذ
جميع الافراد مع ان السلب في النقيض وهو السالبة الجزئية ما ورد على الجميع
فلم يصدق قوله ان ما ورد عليه الايجاب ورد عليه السلب وجاب بان هذه العبارة
فيها اكتفاء اي وان ما ورد عليه السلب ورد له الايجاب وان زيدا في لا ايجاب له الايجاب
لشيء آخر فعبارة المحشي تنزل على ما اذا كان الايجاب جزئيا والعبارة المحذوفة اكتفاء تنزل على

الألوكة
www.alukah.net

ما اذا كان الايجاب كليا ثم ان الواو في قوله وان زيدا الخ واو الحال وان زائدة اى والحال
انه زيد الخ اذ لا يناقض الايجاب الجزئي الا السلب الكلي اذ لو لم يرد لما حصل تناقض
لجواز صدقهما بأن يجعل البعض الذي ورد عليه السلب غير البعض الذي ورد عليه الايجاب
كقولنا زيد الخ هذا في تناقض الشخصيتين اى بعضه فالايجاب ورد على البعض
اي كله فالسلب ورد على البعض الذى ورد عليه الايجاب وعلى الزائد عليه اذ معنى
ليس بأسود ان السواد منتف عن جميع اجزاء زيد وليس هذا المثال كالمثال الذى فقد وحدة
الكل والجزء وهو قولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس بأسود اي كله اذ ما ورد
عليه السلب فيه غير ما ورد عليه الايجاب لأن ما ورد عليه الايجاب بعض غير البعض
الذى ورد عليه السلب فهما صادقتان وهذا هو حكمة الخ فالامكان العام السالب قولنا صح
كلا شيئ من الانسان بحيوان بالامكان العام سلب ضرورة الايجاب اي الذي
يدل عليه بالضرورية المطلقة الموجبة كل انسان حيوان بالضرورة فيكون
اى الامكان العام السالب نقيضه اي نقيض ضرورة الايجاب وهكذا في الايجاب
اى ان الامكان العام الموجب سلب ضرورة النفي فيكون نقيضه فقولك لا شيئ من الانسان
بحيوان بالضرورة نقيضه كل انسان حيوان بالاطلاق العام لأن الايجاب في
كل الأوقات اى الذى هو مدلول الدائمة المطلقة الموجبة وقوله ينافيه السلب في بعض
الأوقات اى الذى هو مدلول المطلقة العامة السالبة فنقولك كل انسان حيوان
دائما نقيضه ليس كل انسان حيوانا بالاطلاق الاعم قوله وبالعكس اي ان
السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض فتكون المطلقة العامة
الموجبة نقيض الدائمة المطلقة السالبة وانما عبروا بالمنافاة الخ عبارة التطب
على الشمسية وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لأن اطلاق الايجاب دون
قضى دوام السلب بل يلزم فيقتضي فان دوام السلب يقتضي رفع
دوام السلب ويلزم اطلاق الايجاب دون اذا لم يكن المحمول دائم
السلب لكان إما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون
بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب
يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى
كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما ونقيض

(١) قوله بالدوام العام صوابه بالاطلاق العام

المشروطة العامة الحينية الممكنة نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل
بالامكان العام حين هو كاتب نسبتها اي الحينية الممكنة
الى الدوام اليها اي المشروطة العامة فكما ان الضرورة
الذاتية اي التي هي مدلول الضرورية المطلقة سلب الضرورة
الذاتية اي الذي هو مدلول السالبة الممكنة العامة الضرورة
الوصفية اي التي هي مدلول المشروطة العامة سلب الضرورة
الوصفية اي الذي هو مدلول السالبة الحينية الممكنة ونقيض
المرفية العامة الحينية المطلقة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق العام حين
هو كاتب الدوام الذاتي اي الذي هو مدلول الدائمة المطلقة
الاطلاق بحسب الذات اي الذي هو مدلول العامة الدوام
الوصفي اي الذي هو مدلول العرفية العامة الاطلاق بحسب
الوصف اي الذي هو مدلول الحينية المطلقة وهذا كله في
البسائط بقي هنا نقيض المطلقة وهو ممكنة وحينية ونقيض
المنتشرة المطلقة وهو ممكنة دائمة مثالهم في الاول كل ممكن فهو
ليس بممتنع بالضرورة وقتا ما وفي الثاني كل ممكن ليس
بممتنع بالامكان العام وقتا ما وفي الثالث كل ممكن معدوم بالضرورة وقتا ما ليس كل ممكن معدوما
بالامكان العام دائما واما المركبات فهي سبع ما هي
ذكرنا او خاص امكان وحد يحصل الدور في احدها الخ

(٣) الوقتية صح

قال في شرح المختصر كل مركب ذو قضية ان صدقت القضية صدق بصدقه كل جزء من اجزائه كلها او بعضها ومهما كذب احد جزئي المركبة وجب صدق نقيض
فاذن مهما صدق جزء نقيض جزئها او نقيض احدهما فقد كذبت لو سلزم
ذلك كذب جزئيها معا او كذب احدهما فلهذا جعلوا نقيضها ما نقض خلو
مركب من نقيض جزئيها دون معناها الحكم بانه لا بد من صدق النقيض
احدهما وانها لا يكذبان معا وذلك مستلزم لتكذيب الموجبة المركبة

(٤) الموجبة الخ هذا الكلام لا يستقيم ما لم يكن المراد بالموجبة ما يشمل السالبة ويكون المراد بكذبها صدق نقيضها وحينئذ فالمراد بصدقها كذبها ويكون المعنى ان الموجبة المركبة لا يكذب احدهما الا اذا صدق نقيض الاخر فتأمل

الألوكة
www.alukah.net

وحالة كما ان الموجبة المركبة تستلزم تكذيب هذه المنفصلة
وحالة كونها حاكمة بصدق نقيض جزئيها معا وهما الموجبتان
البسيطتان اللتان تركبت منهما واذا صدق نقيضاها معا حاكمة بكذب
معا ومانعة الخلو تكذب عند كذب جزئيها معا ان تفصيل البناء
للمجهول مساويتم لنقيضها اي دوعين نقيضها دون نقيضها
الحقيقي كما في شرح المطالع انما هو حليه تخالفها في الكيف والكم ومانعة
الخلو هذه هي منفصلة موجبة كلية ابدا وان كانت المركبة الحملية التي هي
نقيضها موجبة كلية مثلها والنقيض الحقيقي لا يكون موافقا لنقيضه في الكيف
والكم مثلا الموجودية الدائمة مع كل انسان منتفس بالاطلاق العام
لا دائما وقوله كلتوتها مركبة الخ اي لان ما قبل لا دائما في هذا المثال مطلقة
عامة موجبة ولا دائما مطلقة عامة سالبة قابلة لاشيء من الانسان بمنتفس
بالاطلاق العام وقوله نقيضها اما الدائم المخالف اي في الكيف وذلك لان التناقض
لا بد فيه من اختلاف الكيف وقد علمت في هذا المثال ان الأولى موجبة فيكون الدائم
الذي هو نقيضها سالبا وقوله او الدائم الموافق اي في الكيف اي الموافق لا صلح
القضية وان مخالفا في الكيف لنقيضه وهو القضية المأخوذة من قوله لا دائما فتقول
في نقيض المثال المذكور اما بعض الانسان ليس بمنتفس دائما واما بعض الانسان
منتفس دائما فهذه مانعة خلو مركبة من دائمتين مطلقتين احداهما وهي الأولى
مخالفة في الكيف لكونها سالبة وثانيتهما وهي قولك بعض الانسان منتفس
دائما موافقة في الكيف لكونها موجبة كما ان القضية في مثالنا موجبة وان كانت مخالفة
للقضية المأخوذة من لا دائما وقس على ذلك فتقول المشروطة الخاصة لكونها
مركبة من مشروطة عامة موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة ممكنة
حينية ونقيض المطلقة العامة دائمة مطلقة نقيضها اما ممكنة حينية واما دائمة
مطلقة وتمثيله قولك كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فقد
تركب هذا المثال الذي هو من امثلة المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة وهي
ما قبل لا دائما وهو قولك كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا ومن مطلقة
عامة وهي المأخوذة من لا دائما وهي قولك لاشيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالامكان
العام حين هو كاتب ونقيض المطلقة العامة قولك بعض الكاتب متحرك الأصابع

دائما

دائما فركب مانعة الخلو من هذين النقيضين فتقول اما ان يكون بعض
الكاتب ليس هو بمتحرك الأصابع بالامكان العام حين هو كاتب واما ان يكون
بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما وقس على ذلك وتفصيله في مختصر السنوسي
قوله فنقيضها بأن يرد الخ هذه طريقة من طرق ثلاثة ثانيها ان نقيضها مانعة خلو
مركبة من نقيض ما تحلل اليه الجزئية المركبة مع زيادة جزء ثالث فتلوت مركبة
من ثلاثة اجزاء فتقول في نقيض مثال المتن دائما اما ان يكون كل انسان
متحركا دائما واما لا شيء من الانسان بمتحرك دائما واما ان يكون بعض الانسان
متحركا دائما وبعضه الباقي ليس بمتحرك دائما ثالثها ان يزاد قيد في الجزئية المخالفة
من الجزئيتين اللتين تحلل اليهما الجزئية المركبة فيعيد موضوعها بحكم المحمول من
الجزئية الموافقة من ثبوت او نفي ويواخذ نقيض الجزئيتين على ما في المخالفة منهما
من القيد المذكور فمثال المتن يحلل الى قولنا بعض الانسان متحرك بالاطلاق
العام والى قولنا بعض الانسان الذي هو متحرك ليس بمتحرك بالاطلاق العام
ونقيض تلك الجزئية المركبة مانعة خلو مركبة من نقيض هذين الجزئين على
ما في الثاني منهما من التقييد فيكون نقيضهما هكذا دائما اما لا شيء من الانسان
بمتحرك دائما واما كل انسان الذي هو متحرك فهو متحرك دائما فعليك بالمطولات
كمختصر السنوسي فانه قد وضح فيه هذا المقام ووفى بغاية المرام عن العكس
الأولى عن التناقض بصدق الملزوم على لازمه اي دون العكس بل كذب
اللازم يدل على كذب الملزوم وذكروه واعتبروه اي زيادة على العكس المستوي
وذلك ان القسمة عندهم ثنائية العكس المستوي وعكس النقيض الموافق هذا هو
الذي جرى عليه الخ اي ولم يعتبروا عكس النقيض الموافق ومحصله ان القسمة عندهم
ثنائية المستوي والمخالف لحد شهم اي المتأخرين دليل القدماء اي على عكس النقيض
الموافق حيث قالوا اي المتأخرون في خدش الدليل لانسلم الخ هذا هو الخدش
لو لم يصدق الخ هذا دليل القدماء العكس المذكور وهو كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
لصدق بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان الصواب حذف ليس الثانية بان يقول
بعض ما ليس بحيوان انسان اي بنعكس بالعكس المستوي اي الى قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان وقد كان الأصل كل انسان حيوان هذا خلف وعبارة القطب في شرح
الشمسية فاذا صدق قولنا كل ج ب العكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا

www.alukah.net

فبعض مالیس ب ج وتنعکس بالعکس المستوی الی قولنا بعض ج لیس ب وقد کان کل ج ب
هذا خلف او یتم الی الاصل هکذا بعض مالیس ب ج وکل ج ب ینتج بعض مالیس ب ب
وانه محال بل انما یلزم صدق نقیضه ای نقیض العکس المذکور لان السالبة
المعدولة اعم الخ فی عبارته رحمه الله حذف قبل هذا التعلیل تقدیره ولا یلزم منه
ای من صدق النقیض وهو لیس بعض ا خ صدق بعض مالیس الخ لان السالبة الخ
والسالبة المعدولة هی لیس بعض مالیس الخ التی هی نقیض العکس والموجبة المحصلة
هی بعض مالیس الخ والمراد محصلة المحمول وعبارة القطب علی الشمسیة وقال
المتأخرون لانسلم انه لو لم یصدق العکس لصدق بعض مالیس ب ج غایة ما فی الباب
انه یلزم منه صدق قولنا لیس بعض مالیس ب لیس ج لکنه لا یلزم منه بعض مالیس ب ج
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا یستلزم صدق الاخص
وکتب علیها السید ما لفظه قوله قال المتأخرون لانسلم انه لو لم یصدق العکس
لصدق بعض مالیس ب ج غایة ما فی الباب الخ اقول قد دفع ذلک لانا ناخذ نقیض
الطرفین بمعنی السلب لا بمعنی العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساویة
للسالبة فقولنا کل مالیس ب هو لیس ج موجبة سالبة الطرفین فی حکم السالبة فی عدم
اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم یصدق ذلک صدق بعض مالیس ب لیس ج وکان
معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق علیه سلب ب فلابد ان یصدق علی ذلک
البعض ای بعض مالیس ب ج ویتم الدلیل فالسالبة المعدولة المحمول وان کانت
اعم من المعدولة المحصلة لکن السالبة المحمول لیست اعم منها بل هی مساویة لها اه
فتدبره کما هو شان اللزوم الغیر راجع لقوله ان صدق الاصل الخ ثم ان هذا
المعنی یشیر له تقدیم الصدق علی الکذب اذ هو ای الصدق من جانب الاصل وهو
ای الاصل متقدم علی العکس الذی من جانبه الکذب کما فهم بالبناء للمجهول
ای فهمه المعنوض مجموعهما ای الصدق والکذب وبرادای بالمجموع التصدیق
ای علی عبارة المصنف اذ الصدق ای علی عبارة من یقول الصدق والکذب
اطلاقا للفظ الخ راجع للجوابین یعنی ان قوله مع بقاء الصدق والکذب یحتمل احتمالات
احدها ان المراد الصدق من جانب الاصل ثانیها التوزیع وهو جواب القوی الاول
ثالثها ان المراد المجموع وهو جوابه الثانی وعلی الاول الی الاعتراض دون الاخیرین
فیراد احدهما استعمالا للفظ فی احد معنییه ثم ان الاحتمال الاول هو المتبادر من
العبارة

العبارة دون الثانی کما هو جلی من قوله بقاء المراد به بالنسبة للتکذیب الوجود ای ان
وجود التکذیب فی العکس دلیل علی وجوده فی الاصل کما افاده بعضهم وان استبعده
بعض من حشی القوی بعدم مناسبته لقوله بحاله وقال الحق ان ذکر التکذیب هاهنا
واقع استطرادا ودون الثالث ایضا اذ ارادة البعض من الکل مجازا انما تکون اذا
اطلق لفظ موضوع الکل علی الاجمال واریید به الجزء مثل ان یراد من الاصبع
الانملة دون ما اذا ذکر الکل بالفاظ تدل علی اجزائه کل لفظ علی جزء فصحة
ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ محل بحث کما افاده بعض من حشی القوی بهذا
معلق ای حتی فی نحو قولک کل انسان ناطق فلا ینعکس الی کل ناطق انسان
ولزم استلزام الاخص الخ مثاله کلما کانت الشمس طالعة کان الضوء موجودا
فلو عکس الی قولنا کلما کان الضوء موجودا کانت الشمس طالعة للزم استلزام الاخص
للاعم ای الاخص للازم للاعم وتحمل علیه المحمول ای تارة ثم الموضوع ای تارة
اخری ینتج من الشکل الثالث الخ انما کان من الشکل الثالث لتکرار الحد الوسط موضوعا
فی القضیتین وانما انتج جزئیة لانه ای الشکل الثالث یرتد الی الاول بعکس الصغری
فتقول فی المثال المذکور بعض الحیوان ناطق وکل ناطق انسان فبعض الحیوان
انسان لتوقفها علی بیان عکس السوالب بخلاف هذا البرهان لتوقفه علی عکس الموجبة
وقد تکلم علیها بعد ای الی الان کان الاولی ان یقول الخ عبر به دون الصواب
لان المراد بالترتیب فی قوله فی التعلیل لان ترتیب المنافاة الخ الترتیب بغیر واسطة
لا مطلق ترتیب اذ هو ثابت بالواسطة علی النقیض تدبر ثم تعلله کنفسه ای فی
السلب الکلی فالضروریة ای والدائمة ای المطلقتان والمشروطة العامة
والعرفیة العامة تنعکس جنسیة مطلقة هذا مذهب المتاخرین وستعلمهم فی ذلک
الادلة الثلاث ولبینهما فی جزئیة العرفیة العامة فانها اعمها وما ثبت لزومه للاعم
ثبت للاخص فاولها لا یرد نقض فاذا قلنا مثلا بعض الکاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا
لزم ان یصدق فی عکسه بعض متحرک الاصابع کاتب حین هو متحرک الاصابع لانا نفرض
ذات الموضوع الشخص الجاری فی کتبه علی العادة فیصدق لنا قضیتان وهما الشخص
الجاری فی کتبه علی العادة متحرک الاصابع الشخص الجاری فی کتبه علی العادة کاتب
حین هو متحرک الاصابع وانما لم نقل مادام متحرک الاصابع لان تحرک الاصابع
اعم من الکتابة فالکتابة انما تکون فی بعض احیان تحرک الاصابع لا فی جمیعها

www.alukah.net

وحيث صدق ذلك في المحمول المساوي فهو التقائي لا يعتبر فقد انعقد من هاتين
القضيتين قياس من الشكل الثالث فينتج بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك
الأصابع وهو العكس الذي ادعينا لزوم صدقه للأصل وثانيهما الخلف وهو
انه لو لم يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه وهو لاشيء من متحرك الأصابع
بكاتب مادام متحرك الأصابع فتجعله كبرى لأصل القضية فينتج بعض الكاتب
ليس بكاتب مادام كاتبا وهو محال ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق
وثالثهما العكس وهو ان نعكس نقيض العكس الى قولنا لاشيء من الكاتب متحرك
الأصابع مادام كاتبا فيكون نقيضا لأصل القضية الصادقة فتعين ان يكون
كاذبا فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب
والالزم الجزئية العرفية العامة ان تلتزم البواقي لما تقدم من ان لازم الأعم
يلزم الأخص وامالا طراد هذه الأوجه فيها فاده فيشرح المختصر وامثلتها على الترتيب
كل إنسان حيوان بالضرورة بعض الحيوان إنسان بالاطلاق حيث هو إنسان دائما كل
كاتب متحرك الأصابع بعض متحرك الأصابع كاتب بالاطلاق حيث هو كاتب كل كاتب متحرك الأصابع
بالضرورة مادام كاتبا بعض متحرك الأصابع كاتب بالاطلاق حيث هو كاتب كل كاتب متحرك الأصابع
دائما مادام كاتبا بعض متحرك الأصابع كاتب بالاطلاق حيث هو كاتب فهذه امثلة اربعة اولها
للضرورية مع عكسها وثانيها للدائمة مع عكسها وثالثها للمشروطة العامة مع عكسها ورابعها
للعرفية العامة مع عكسها وهذا الحد ما قيل وقيل تنعكس هذه الأربعة إلى مطلقة عامة كالخمسة بعد
فتحصل أن في عكس هذه الأربعة قولان والوقتيان أي العامة والخاصة وقوله والوجوديتان
أي اللادائمة واللاضرورية تنعكس مطلقة عامة أي بالتفاف والدليل على صحة انعكاسها
إلى ذلك انعكاس أعمها وهو المطلقة العامة إلى ذلك فإذا قلت مثلا كل معلن فهو معدوم بالاطلاق العام
لكان انعكست إلى جزئية مطلقة عامة وهي قولنا بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام
والدليل على ذلك من ثلاثة أوجه الأول الأقرب وهو أن نفرض ذات الموضوع شيئا معينا
فيصدق عليه المحمول كليا بالفعل وكذا لا يصدق عليه العنوان فينتج من القضيتين
قياس من الشكل الثالث بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام وهو المطلوب وانما
ينتج ما ذكرنا لما هو معلوم من ان الشكل الثالث يرد الى الشكل الأول بعكس الصغرى
التالي الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الأصل فينتج من الشكل الأول المحال
وهو سلب الشيء عن نفسه ولا خلل في صورة القياس فتعين ان يكون في مادته
واحدى مقدمتيه وهي الأصل المعكوس ممنوعة الصدق فانحصر الكذب
في المقدمة الأخرى وهي نقيض العكس فوجب ان يكون العكس صادقا وهو
المطلوب فاذا صدق في مثالنا كل ممكن فهو معدوم او بعض الممكن معدوم بالاطلاق
العام وجب ان يصدق في عكس كل واحد منهما بعض المعدوم ممكن بالاطلاق
العام والا لصدق نقيضه وهو لاشيء من المعدوم بممكن دائما فنضمه كبرى
لأصل القضية كلية كانت او جزئية فينتج مع الكلية لاشيء من الممكن بممكن دائما
ومع الجزئية بعض الممكن ليس هو ممكن دائما وكلا النتيجتين ولا خلل الا من نقيض
العكس فالعكس صادق الثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض المدعى لزوم
صدقه لصدق الأصل فيكون عكسه نقيضا للأصل المفروض صدقه ان كان ذلك
الأصل جزئيا او ضده ان كان كليا وان شئت قلت او اخص من نقيضه ان
كان كليا والحاصل انه يلزم نقيض العكس وهو عكس بعض كل الوجوديات
مناقب للأصل المفروض صدقه وما ناقى الصادق فهو كاذب ضرورة فلازم
نقيض العكس كاذب واذا كذب اللازم كذب الملزوم ضرورة فنقيض العكس
الملزوم اذا كاذب فيكون العكس صادقا وهو المطلوب فنقول في المثال
السابق بعض المعدوم ممكن بالاطلاق عند صدق قولنا كل ممكن معدوم
او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لوجب صدق نقيضه وهو لاشيء
من المعدوم بممكن دائما واذا صدق هذا النقيض صدق لازمه وهو لاشيء
من الممكن بمعدوم دائما وهذا اللازم فناقى لأصل القضية وهي قولنا كل
ممكن معدوم او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لانه نقيض المخترع
واخص من نقيض الكلية فيعين كذبه لنا فانه ما فرض صدقه واذا وجب
كذبه وجب كذب ملزومه الذي هو نقيض العكس لما علم من وجوب كذب
الملزوم عند كذب لازمه فيكون العكس لازم الصدق لما علم من وجوب

قضيتان

قضيتان احداهما العالم معدوم بالاطلاق العام والثانية العالم ممكن بالاطلاق
العام ينتج من الثالث بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام وهو المطلوب وانما
ينتج ما ذكرنا لما هو معلوم من ان الشكل الثالث يرد الى الشكل الأول بعكس الصغرى
التالي الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الأصل فينتج من الشكل الأول المحال
وهو سلب الشيء عن نفسه ولا خلل في صورة القياس فتعين ان يكون في مادته
واحدى مقدمتيه وهي الأصل المعكوس ممنوعة الصدق فانحصر الكذب
في المقدمة الأخرى وهي نقيض العكس فوجب ان يكون العكس صادقا وهو
المطلوب فاذا صدق في مثالنا كل ممكن فهو معدوم او بعض الممكن معدوم بالاطلاق
العام وجب ان يصدق في عكس كل واحد منهما بعض المعدوم ممكن بالاطلاق
العام والا لصدق نقيضه وهو لاشيء من المعدوم بممكن دائما فنضمه كبرى
لأصل القضية كلية كانت او جزئية فينتج مع الكلية لاشيء من الممكن بممكن دائما
ومع الجزئية بعض الممكن ليس هو ممكن دائما وكلا النتيجتين ولا خلل الا من نقيض
العكس فالعكس صادق الثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض المدعى لزوم
صدقه لصدق الأصل فيكون عكسه نقيضا للأصل المفروض صدقه ان كان ذلك
الأصل جزئيا او ضده ان كان كليا وان شئت قلت او اخص من نقيضه ان
كان كليا والحاصل انه يلزم نقيض العكس وهو عكس بعض كل الوجوديات
مناقب للأصل المفروض صدقه وما ناقى الصادق فهو كاذب ضرورة فلازم
نقيض العكس كاذب واذا كذب اللازم كذب الملزوم ضرورة فنقيض العكس
الملزوم اذا كاذب فيكون العكس صادقا وهو المطلوب فنقول في المثال
السابق بعض المعدوم ممكن بالاطلاق عند صدق قولنا كل ممكن معدوم
او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لوجب صدق نقيضه وهو لاشيء
من المعدوم بممكن دائما واذا صدق هذا النقيض صدق لازمه وهو لاشيء
من الممكن بمعدوم دائما وهذا اللازم فناقى لأصل القضية وهي قولنا كل
ممكن معدوم او بعض الممكن معدوم بالاطلاق العام لانه نقيض المخترع
واخص من نقيض الكلية فيعين كذبه لنا فانه ما فرض صدقه واذا وجب
كذبه وجب كذب ملزومه الذي هو نقيض العكس لما علم من وجوب كذب
الملزوم عند كذب لازمه فيكون العكس لازم الصدق لما علم من وجوب

الألوكة
www.alukah.net

صدق النقيض عند كذب نقيضه افاده في شرح المختصر واقتفيتها
على الترتيب كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة بعض متحرك
الاصابع انسان بالاطلاق العام كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة
وقت الكتابة لادائما بعض متحرك الاصابع انسان بالاطلاق العام
كل انسان ميت بالاطلاق لادائما بعض الميت انسان بالاطلاق العام
كل انسان ميت بالاطلاق لا بالضرورة بعض الميت انسان بالاطلاق العام
كل ممكن فهو معدوم بالاطلاق العام بعض المعدوم ممكن بالاطلاق العام
فهذه امثلة خمسة اولها للوقتية العامة مع عكسها وثانيها للوقتية
الخاصة مع عكسها وثالثها للوجودية الادائمة مع عكسها ورابعها
للوجودية الاضرورية مع عكسها وخامسها للمطلقة العامة مع عكسها
واما الممكنتان اي العامة والخاصة فذهب بعض المناطقة
وهم الذين يقولون الى انهما ينعكسان ممكنة عامة نحو كل انسان كاتب
بالامكان العام او الخاص بعض الكاتب انسان بالامكان العام او الخاص
واستدل هذا البعض على ذلك بادلة ثلاثة اولها برهان الافتراض
بان نفرض شيئا معينا يحمل عليه موضوع الاصل قارة ومحمولة تارة اخرى
فنقول هذا الآدمي كاتب بالامكان العام الآدمي انسان بالامكان العام
وهاتان القضيتان قياس من الشكل الثالث وظاهر انه يرد الى الشكل
الاول بعكس الصغرى فيقال بعض الكاتب آدمي بالامكان العام والآدمي
انسان بالامكان العام وكم ينتج بعض الكاتب انسان بالامكان العام
وهو عكس القضية المذكورة اعني الممكنة العامة او الخاصة وثانيهما
برهان الخلف وهو ان بعض نقيض العكس الى الاصل فينتج من الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه وهو محال والقياس صحيح الصورة فتعين
ان المحال بعينه ما دنته والاصل مفروض الصدق فالعكل لان نقيض العكس
فيكون كاذبا واذا كان كاذبا كان العكس صادقا وهو المطلوب نقول
بحرف المثال المذكور كل انسان كاتب بالامكان العام او الخاص ولا شيء
من الكاتب بانسان بالضرورة ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو
محال واما الثاني طريق العكس بان يعكس نقيض العكس فيكون ذلك

العكس منافيا للاصل المفروض صدقه وما نافي الصادق فهو كاذب واذا
كذب اللازم وهو العكس كذب الملزوم وهو نقيض العكس واذا كان نقيض
العكس كاذبا كان العكس صادقا وهو المطلوب فتقول بهذا المثال السابق
لو لم يصدق عكسه وهو بعض الكاتب انسان بالامكان العام لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الكاتب بانسان بالضرورة واذا صدق هذا النقيض صدق
عكسه وهو لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وهذا العكس منافٍ للاصل
المفروض صدقه وهو قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام او الخاص
فيكون كاذبا واذا كذب اللازم كذب الملزوم الذي هو نقيض العكس واذا
كذب ذلك صدق العكس وهو المطلوب ولما كانت هذه الاوجه مختلفة
لم يتيقن بها من قال بعدم عكسها ومن توقف اما الاول والثاني فلان الممكنة
الصغرى لا تنتج في الشكل الاول والثاني الشكل الثالث واما الثالث فلان الضرورية
لا تنعكس كنفسها على الصحيح وانما تنعكس حينية مطلقة كما تقدم او دائمة
ولا تناقض بين مطلقة او دائمة وممكنة وبعضهم توقف كالكاتبي
في الشمسية حيث قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم
لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث
اللذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه
اهـ وقوله لتوقف البرهان الخ مراده الادلة الثلاثة التي تقدم بيانها
وبعضهم اي المتأخرون ذهب الى انهما لا ينعكسان اي اصلا وذلك لاختلال
الادلة المتقدمة ولانه ربما تثبت صفة النوعين لاحدهما بالفعل وللآخر بالامكان
فقط من غير فعل كما اذا فرض ان زيدا لم يركب عموه الا الفرس ولم يركب قط
حمارا فصار ركوبه ثابتا بالفعل للفرس وهو احد النوعين وثابت بالامكان
فقط من غير فعل كما اذا فرض ان زيدا لم يركب عموه الا الفرس للحمار وهو النوع
الثاني فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق في عكسه بعض
مركوب زيد اي بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس حمار بالضرورة فينتج من الاول لا شيء

الألوكة
www.alukah.net

من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة اه وهذا الاستدلال لايجرى الا على مذهب
ابن سينا من ان صدق العنوان بالفعل اما على مذهب الغاز الى من ان صدق
العنوان بالامكان فلا وتنعكس الممكنتان ح انعكاسا صحيحا واعلم ان
الموجهات عند المتأخرين خمسة عشر وهى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة
والمشروطة الخاصة والوقتية المطلقة والوقتية المنتشرة والوقتية غير المطلقة
والمنتشرة غير المطلقة والدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والمطلقة
العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة العامة
والممكنة الخاصة فالممكنتان لاينعكسان عندهم كما تقدم والوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة لم يتكلموا على عكسهما والباقى وهو الاحد عشر هى التى تكلموا
عليها لكن محشينا رحمه الله لم يتكلم على الخاصتين اى المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة وينعكسان كعامتيهما الى جنبية مطلقة لانهما اى العامتين اعم منهما اى
الخاصتين ومالزم الاعم يلزم الاخص مع قيد لادائما فيهما لانهما سالبة مطلقة
وهى لاتنعكس فزيادتهما افسدتهما ومثال المشروطة الخاصة مع عكسها كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما فزيادتهما افسدتهما ومثال المشروطة
مع عكسها كل كاتب متحرك لبعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك
الاصابع ومثال العرفية الخاصة مع عكسها كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام
كاتبا لادائما بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاقين هو كاتب وقيل ينعكسان
كعامتيهما لكن بزيادة قيد لادائما بأن تقول فى المثال السابق هكذا بعض متحرك
الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع لادائما فقولنا لادائما هنا عكس
قولنا لادائما فى الاصل وقولهم السالبة المطلقة لاتنعكس محله ان كانت مستقلة
بخلاف ما لو كانت تابعة اذ يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى غيره وقيل وهو قول الاقدمين
ينعكسان الى مطلقة عامة بأن تقول فى المثال السابق هكذا بعض متحرك الاصابع
كاتب بالاطلاق العام فتحصل من هذا ان فيهما ثلاثة اقوال هذا كله ملخص من
شرح المختصر للسنوسى وحاشية شيخ شيوخنا وفى بعضه تأمل لايخفى فالدائمتان
اى بحسب الذات وهما الضرورية والدائمة المطلقتان بدليل عطف الاربعة بعدها وهى
دوائم بحسب الوصف ينعكسان دائمة اى مطلقة مثال الضرورية مع عكسها لاشئ
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب دائما ثم هذا

فى

فى الضرورية احد قولين ثانيهما انها تنعكس كنفسها والتحقيق الاول بدليل انا اذا
فرضنا فى زيد مثلا انه يركب الحمار دائما ولم يركب فى جميع عمره الفرس فانه يصح ح ان يقال
لاشئ من مركوب زيد بالفعل بفرس بالضرورة ولا يصدق عكسه ضروريا وهو
ان يقال لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة اذ كل فرس فهو مركوب زيد بالامكان
فليصدق عكسه دائما وهو ان يقال لاشئ من الفرس بمركوب زيد دائما واستدل
من قال بالثانى بكل من دليل الخلف ودليل العكس وقد بينهما مع مافيهما من القدح
شيخ شيوخنا فى حاشيته على المختصر فانظره ان شئت ومثال الدائمة مع عكسها من العالم
لاشئ من العالم بفتح اللام بقديم دائما لاشئ من القديم بعالم دائما فلو لم يصدق
هذا العكس لصدق نقيضه وهو بعض القديم عالم بالاطلاق العام فان اردت
طريق الخلف فهو هذا النقيض صغرى لاصل القضية هكذا بعض القديم عالم بالاطلاق
العام ولاشئ من العالم بقديم دائما ينتج بعض القديم ليس بقديم دائما وهو محال
لما فيه من سلب الشئ عن نفسه ولاخلل الا من نقيض العكس فالعكس صادق
وان اردت طريق العكس فاعكس هذا النقيض الى بعض العالم قديم بالاطلاق
العام وهو اى هذا العكس نقيض الاصل الصادق الذى هو قولنا لاشئ من العالم
بقديم دائما فيكون كاذبا لملزومه وهو نقيض العكس كذلك فالعكس صادق وهو
المطلوب افاده فى شرح المختصر والعامتان اى المشروطة والعرفية ينعكسان
عرفية عامة فى شرح المختصر اما المشروطة العامة فقد اختلف فى عكسها على قولين
الاول ان عكسها مشروطة عامة كنفسها وهو قول الرازى مع الخونجى
والثانى ان عكسها عرفية عامة وهو التحقيق بدليل انه يصدق فى المثال السابق
لاشئ من مركوب زيد بفرس بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق عكسه
مشروطة وهو لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة مادام فرسا لوجوب
صدق نقيضه وهو قولنا بعض الفرس مركوب زيد بالامكان العام حين هو فرس
فليصدق عكسه عرفية عامة وهى لاشئ من الفرس بمركوب زيد دائما مادام
فرسا هو اما العرفية العامة فلا خلاف فى عكسها كنفسها ومثلها مع عكسها لاشئ
من فاقد العقل بمكلف مادام فاقدا لعقل لاشئ من المكلف بفاقد العقل مادام مكلفا
قال فى ذلك الشرح واذا صدق فى العرفية العامة لاشئ من فاقد العقل
بمكلف مادام فاقدا لعقل لزم صدق عكسه عرفية عامة وفى قولنا

www.alukah.net

لاشيء من المكلف بفاقد العقل مادام مكلفا والا يصدق نقيضه
وهو بعض المكلف فاقد العقل بالاطلاق العام حين هو مكلف وهو
فان صدقه هذا بعض المكلف فاقد العقل بالاطلاق العام حين هو مكلف
ولاشيء من فاقد العقل بمكلف مادام فاقد العقل انتج سلب الشيء عن
نفسه وهو بعض المكلف ليس بمكلف حين هو مكلف وهو محال ولا حل
الا من نقيض العكس فالعكس صادق وان عكس نقيض العكس انعكس الى قولك
بعض فاقد العقل وهو نقيض الاصل الصادق فيكون كاذبا فملزومه وهو
نقيض العكس كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب اهـ بزيادة من الحاشية
والخاصتان اى المشروطة والعرفية ينعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض يعني ان رجوع اللادوام في العكس الى بعض افراد الموضوع لا الى
جميعها كما كان في الاصل راجعا الى جميعها اذ هو في الاصل مطلقة عامة موجبة
كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية ولا خفاء ان قيد لادوام في
البعض عبارة عنهما فالحاصل ان لادائما في المشروطة الخاصة نحو لاشيء من الكاتب
بساكت الاصابع مادام كاتبا لادائما راجع الى جميع افراد الموضوع فهو في قوة مطلقة
عامة موجبة كلية قائلة كل كاتب ساكت الاصابع بالاطلاق العام بخلافه في عكسها
وهو في مثال المشروطة دائما لاشيء من ساكت الاصابع بكاتب مادام ساكت الاصابع
لادائما فانه راجع الى بعض الافراد فهو في قوة مطلقة عامة موجبة جزئية قائلة
بعض ساكت الاصابع كاتب بالاطلاق العام وح اما ان يقتصر على ثبوت رجوع
اللادوام في العكس الى بعض افراد الموضوع في العكس كما يفيده تمثيل شيخ الشيوخ
واما ان يذكر لفظ البعض في العكس بان يقال دائما لاشيء من ساكت الاصابع
بكاتب لادائما في البعض كما يفيده تمثيل القطب في شرح الشمسية ودليل انعكاس
الخاصتين الى ما ذكرناه اذا صدق في المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة لاشيء من
الكاتب بساكت الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما ودائما لاشيء من الكاتب
بساكت الاصابع مادام كاتبا لادائما لزم ان يصدق في عكسه لاشيء من ساكت
الاصابع بكاتب مادام ساكت الاصابع لادائما في البعض اما لزوم الصدق من هذا
العكس فلملزومه في العامتين ومالزوم العام لزم الخاص واما لزوم الجزء وهو لادائما
في البعض ومعناه في هذا المثال بعض ساكت الاصابع ساكت بالاطلاق العام

فلأنه

فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه القائل لاشيء من ساكت الاصابع بكاتب دائما
ويعكس هذا النقيض الى لاشيء من الكاتب بساكت الاصابع دائما وقد كان الاصل يفيد
لادائما هذا خلف وقيل ان الخاصتين ينعكسان كانفسهما حتى في قيد لادائما وهو مبني على
ان لادائما في الاصل راجع الى كل افراد الموضوع من حيث هو الى كل فرد والنفي عن الكل
من حيث هو كل جزئي وعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة مثلها فهذا لا خلاف معنى
لادائما في الاصل والعكس فقد انعكس الخاصتان الى انفسهما والوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا عكس لها وذلك لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما دليل كون الوقتية اخصها فهو التقييد فيها
بوقت معين وبقيد لادائما واما دليل عدم انعكاس الوقتية فهو انه يصدق لاشيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما وعكسه بأعم جهة وهو لا امكان العام الجزئي
كاذب وانما كان ما ذكر اعم لان لا امكان العام اعم الجهات والجزئية اعم من الكلية
وذلك العكس نحو قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام وانما كان هذا كاذبا الصدق
نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا كذب الاعم كذب كل قضية اخص منه
لاستلزام كذب الاعم كذب الاخص واما دليل انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فهو انه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص فان العكس لازم الاعم والاعم لازم
الاخص ولازم اللازم لازم وان كانت اى السوالب فلا ينعكس منها الا الخاصتان
عرفيتان عامتان الذي في الشمسية عرفية خاصة والذي في المختصر انهما ينعكسان
كنفسهما وفي شرحه عن الاقدمين عدم انعكاسهما كعكسهما فلعل ما في المتن تحريف
عن ما في الشمسية اما عدم عكس غير الخاصتين فلأنه اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع
الوقتية وشيء منها لا ينعكس بالامكان العام الذي هو اعم الجهات اما الضرورية
فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كون بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم
مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم
انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص يلزم عدم انعكاس

www.alukah.net

الأعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لأنا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناطقة واما انعكاس الخاصتين خرجية خاصة فلأنه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض الكاتب ليس بساكت الأصابع مادام كاتبا لزم ان يصدق دائما بعض ساكن الأصابع ليس كاتبا مادام ساكن الأصابع لاذا تما وذلك لأن القضية الأولى وهي الأصل قد حكمت باعتبار مجزها اعني قولنا لاذا تما بثبوت المحمول للموضوع بالفعل لأنه في قوة ان يقال بعض الكاتب ساكت الأصابع بالاطلاق العام وقد قالوا ان الحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع وهو هنا ما صدق عليه الكاتب فاذا الكاتب الذي هو موضوع هذه القضية له افراد موجودة وهي افراد الانسان وقد حكمت هذه القضية المركبة على بعض تلك الأفراد بهذين الحكمين اعني السكون وعدمه فيكون هذا البعض من افراد الساكن ومن افراد الكاتب لأنهما قد صدقا عليه بالفعل اما صدق الساكت فمن قولنا لاذا تما واما صدق الكاتب فلأن صدق العنوانين بالفعل لكنهما يتعاقبان عليه لأنهما لا يجتمع صدقهما عليه في وقت واحد بوجه لحكم القضية باعتبار صدرها بأنه يسلب عنه الكاتب مادام متصفا بساكت الأصابع فقد صدق دائما بعض ساكت الأصابع ليس بكاتب مادام ساكت الأصابع وهذا هو صدر العكس ثم سلب الكاتب لا يدوم له لكونه عنوانا عليه يجب ان يصدق عليه بالفعل فاذن يصدق دائما بعض ساكت الأصابع ليس كاتبا مادام ساكت الأصابع لاذا تما وهو العكس بتمامه فتدبر هذا ملخصا من الشمسية وشرحها والمختصر وحاشية شيخنا عليه واتما لم يقدم في الذكر اي مع كونه المقصود الأهم

اي على مثال شيء آخر اشار به الى عدم تنوين مثال لاضافته الى آخر كتقدير الشيء الخ اي بالكاف لا ادخال تقدير الشيء على وعائه ومثال ما في الذهن فالويبة مثلا حقيقة هي ما في الذهن والذي في الخارج مثال لها فقط وتقدير الشيء على الآلة المسماة رطلا مثلا التي هي مثال لما في الذهن الذي هو الرطل حقيقة فليس القياس لغة خاصا بتقدير الشيء بالذراع ونحوه من آلات المساحة قال بعض مشايخنا من تبعيضية الخ فيه انه يشمل التعريف ح القول الواحد اذ هو مؤلف بعض اقوال فالملتمس التأويل ولذا اي لكون المراد المتغايرة بالذات ان اريد بهما ما تركب من قضايا استقرائية وذلك نحو الانسان يحرك فكه الأسفل عند المضغ والفرس كذلك والحمار كذلك وهكذا او تمثيلية وذلك نحو النبيذ كالخمر في الاسكار بجعل في الاسكار خبر المحذوف اي وذلك في الاسكار فلا نسلم خروجهما اي بقيد الاستلزام لأنه متحقق اذ يلزم قضايا الاستقراء ان الحيوان يحرك فكه الأسفل

عند المضغ ويلزم قضايا التمثيل ان النبيذ حرام وكونهما اي قضايا الاستقراء والتمثيل ظنيين اي من حيث ذاتهما وسيأتي منعه والا لزم الخ اي بيان الأخل ان كونهما ظنيين لا الخ بيان قلنا ان كونهما ظنيين يقتضي خروجهما لزم خروج الخطابة الخ اي فانهما قضايا هما ظنية اي وذلك لا يصح للاجماع على دخولهما جميعهما في تعريف القياس وان اريد بهما القضية الخ اي الواحدة بأن يقال الانسان والفرس والحمار والبغل وهكذا يحرك فكها الأسفل عند المضغ ولم يجعل قولهم في الاسكار خبر المحذوف بل جعل متعلقا بما تعلق قولهم كالخمر بكاف كالخمر فهما خارجان بمولى الأولى بقول

واجاب بعض مشايخنا الخ حاصله اختيار الشق الأول ومنع عدم تسليم الخروج قولهم النبيذ حرام الى قوله مشتمل على نتيجة الخ فيه ان النتيجة لا بد وان لا تكون موجودة في القياس بصورتها كما هو معنى قولهم في التعريف قولا آخر فالأولى ان يقول بدل هذا فقولهم النبيذ كالخمر في الاسكار مشتمل على قضيتين الأولى النبيذ كالخمر والثانية في الاسكار اذ الجار متعلق بمحذوف خبر لمحذوف ح اي حين اذ علمت ان الاستقراء قضايا الخ وان التمثيل قضيتان الخ وخارجان بما بعده وهو الاستلزام وذلك لأنه لا يلزم من تسليم كون الخمر تحرك فكه الأسفل والانسان كذلك وهكذا ان الحيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ولا يلزم من كون النبيذ كالخمر في الاسكار ان النبيذ حرام وذلك للتخلف في الأول بالتمساح وباحتمال وجود فرد غيره لا يحرك فكه الأسفل عند المضغ ولاحتمال خرجية النبيذ لذاته في الثاني لاشتباهه بالخمر في الاسكار لا يقال اذا لم يكن هناك استلزام فيهما فكيف جعلوهما من الأدلة لأنا نقول هما مفيدان للظن وبه جعلا من الأدلة لا يقال اذا افادا الظن تحقق الاستلزام لأنا نقول اللزوم حكم في الخطابة الا ترى ان الحائك والمظنون قد يتخلف لا يقال يلزم ح خروج الخطابة وما معهما لوجود الظن فيهما لأنا نقول الظن الموجود في الخطابة وما معهما انما هو في قضايا هما دون مدلولاتهما اعني ارتباط الحكم بالموضوع في النتيجة بخلاف الاستقراء والتمثيل في العكس اي ان قضايا هما يقينية ومدلولاتهما اعني ارتباط الحكم بالموضوع في النتيجة بخلاف الاستقراء والتمثيل في العكس اي ان قضايا هما يقينية ومدلولاتهما اعني ارتباط الحكم بموضوع النتيجة ظنية فمتى سلمت قضايا الخطابة وما معهما لزم تسليم نتائجهما وان كانت تلك القضايا ظنية بخلاف قضايا الاستقراء والتمثيل فلا يلزم من تسليمهما تسليم مدلولاتهما لامكان التخلف وان كانت تلك القضايا يقينية فالظن في الاستقراء والتمثيل غير الظن في الخطابة وما معهما

الألوكة
www.alukah.net

والحاصل ان قضايا الاستقراء والتمثيل يقينية والظني هو ارتباط الحكم بالموضوع في النتيجة
وهي في الاستقراء الحيوان يحرك فكه الأسفل الخ وفي التمثيل النبيذ حرام اما ان قضاياها
يقينية فلان تحريك الانسان فكه الأسفل عند المضغ امر مشاهد وكذا القوس الخ ولان شبه
النبيذ بالخمر وهو شبههم به في الوسكار كل منهما مقطوع به واما ان نتيجتها
ظنية فلما تقدم في خلوف الخطابة وما قبلها فعلى المصنف اي ان قضاياها
ظنية وارتباط الحكم بالموضوع في نتايجها مقطوع به كما افاده الصبان وتبعه
هذا اقال الحلبي وهم ثم ان هذا الكلام في الاستقراء غير التام فقد
يوجد في المقام كان قياسا صحيحا منتجا للمراد الخ غير مسلم بل سيوقف
على كون تحريم بالارادة ان كان المستثنى البعض اعني المقدم ان
كان المستثنى النقيض اي نقيض التالي في التالي اي الشكل الثاني
وفي الثالث اي الشكل الثالث وقد يجوز اي كونها خصوصتين وقد يذب
سلب احدهما عن الخصوص كل شيء من الانسان بحيوان حرف مو
ضوعها غير خاص اي بل اعم كبعض الحيوان انسان في الاغلب اي وفي
غيره يكون الموضوع اخص كبعض الانسان حيوان ما وقع في الاقتران
اي وهو القياس وعبارة السعد في شرح التهذيب كما نقلها بعضهم
المحقق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المعتبرتين وسلبهما وكليتهما
وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا اه انظاهر ان المراد الخ غير ظاهر
بل الظاهر ان المراد الهيئة الحاصلة للقياس من تعيين وضع
الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا
عليهما او محمولا على احدهما وموضوعا للآخر وبالتاليف الترتيب اي
المرتب وهو القياس والاضافة على معنى اللام اي والهيئة المنسوبة
بالترتيب اي للقياس يسمى شكلا بمعنى ان القياس باعتبار تلك الهيئة
يسمى شكلا لقول السعد في شرح التهذيب كما نقلها بعضهم المحقق ان
القياس باعتبار الهيئة الحاصلة له من تعيين وضع الحد الاوسط عند الاصغر
والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا عليهما او محمولا على احدهما
وموضوعا للآخر يسمى شكلا الحسية اي المحسوسة بالبصر بالمقدار
هو كما لبعضهم من حسني الفلكري عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي
أن

ان ذات الموضوع اي افراده فاذا قيل كل ا هو هذا من الشكل الاول فان ابدلت
الكبرى بقولك وكل ناطق انسان كان من الرابع على الافراد اي افراد الموضوع
من حيث صدقه على الافراد الخ ولا يمنع ذلك كون الحيوان في الصغرى المفهوم
وفي الكبرى الذات دون المفهوم لان الاتحاد في الحمل ليس بمراد بل المراد ما تقدم
وهو تكرار اعتبار صدق المفهوم وقد حصل في المقدمتين فان قيل يرد نحو الانسان
حيوان والحيوان جنس فان المراد بالحيوان المفهوم فيهما وقد قالوا لم يتكرر الوسط
فيه قلنا نعم اريد المفهوم فيهما لكن في الصغرى من حيث صدقه وفي الكبرى من حيث
هو لا من حيث صدقه فلم يتكرر من حيث صدقه على الافراد فيهما اه من حيث تبعنا
عليش على التاريخ ويقاس عليه الرابع فيقال فيه لانه بمنزلة ان يقال ذات الاوسط
يصدق عليه مفهوم الاصغر وكل ما يصدق عليه مفهوم الاكبر يصدق عليه مفهوم
الاوسط وفيه ان هذا ليس على نسق الشكل الرابع لانه ليس الموضوع في صغراه محمولا في كبراه
لان الموضوع في الصغرى ذات الاوسط والمحمول في الكبرى مفهوم الاوسط وايضا لم
يتكرر فيه صدق مفهوم الاوسط مرتين الا ان يقال ذات الاوسط في الصغرى انما تعتبر
من حيث صدق مفهومه عليها فكأنه قيل ما يصدق عليه مفهوم الاوسط من الافراد
يصدق عليه مفهوم الاصغر وكل ما يصدق عليه مفهوم الاكبر يصدق عليه مفهوم
الاوسط وهذا على نسق الشكل الرابع قطعا لان الموضوع في الصغرى محمول في الكبرى
وقد اعتبر الاوسط من حيث صدق مفهومه في المقدمتين فقد تكرر صدق مفهوم الاوسط
مرتين فتدبر جدا باعتبار اطلاق ضربه المنتجة اي الاربعة التي جمعها بعضهم
رمزا في قوله :. كريم كبير كم لقلب يحبه كوى :. بالتهاب للفؤاد تحصلا :. على ما سياتي من
الكاف رمز الموجبة الكلية واللام السالبة الكلية والباء الموجبة الجزئية فالضرب الاول
المشار اليه بقوله كريم كبير هو ما تركب من موجبتين كليتين وهذا نتيجته موجبة
كلية والضرب الثاني المشار اليه بقوله كم لقلب ما كانت صغراه موجبة كلية وكبراه
سالبة كلية وهذا نتيجته سالبة كلية والضرب الثالث المشار اليه بقوله يحبه كوى ما كانت
صغراه موجبة جزئية وكبراه موجبة كلية وهذا نتيجته موجبة جزئية والضرب الرابع
المشار اليه بقوله بالتهاب للفؤاد ما كانت صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية وهذا
نتيجته سالبة جزئية بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا سالبة وذلك لان شرطه اختلاف
مقدمتيه في الكيف فلا بد وان يكون فيه سلب والنتيجة تتبع الاخس والسلب اخس

www.alukah.net

من الايجاب وقوله كلية او جزئية اى على اختلاف ضروبه المنتجة وهى اربعة ايضا مجموعة رمزا فى قوله: تخيل له لحظ كأن بطرفه .: لنفس سهاما كالمنايا تنوعلا: فالضرب الاول هو المشار اليه بقوله تخيل له هو ما تركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان وتنتجه سالبة كلية وهى فى المثال لا شئ من الانسان بحجر والضرب الثانى هو المشار اليه بقوله لحظ كأن هو ما تركب بعكس الاول نحو لا شئ من الانسان بحجار وكل حجر جماد وتنتجه ايضا سالبة كلية وهى فى المثال المذكور لا شئ من الانسان بحجر والضرب الثالث هو المشار اليه بقوله بطرفه لنفس وهو ما تركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحجر بانسان وتنتجه سالبة جزئية وهى فى المثال المذكور بعض الحيوان ليس بحجر والضرب الرابع هو المشار اليه بقوله سهاما كالمنايا وهو ما تركب من سالبة جزئية صغرى لأن السين اشارة لذلك وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان وتنتجه سالبة جزئية وهى فى المثال بعض الحيوان ليس بناطق فالنتيجة فى جميع ضروبه سالبة للزوم السلب فيها فى احدى مقدمتيه كما علم من ان شرطه اختلاف مقدمتيه فى الكيف وتارة كلية كما فى الضرب الاول والثانى وتارة تكون جزئية كما فى الضرب الثالث والرابع والثالث فانه لا ينتج الا الجزئية اى ولو كان موكبا من كليتين وذلك لأن النتيجة لا تكون كلية الا ان كان الاصغر مسورا بالسور الكلى فى الصغرى كما يكون فى الشكل الاول والثانى او مسورا بالسور الكلى فى عكس الصغرى كما فى الضرب الثالث من الشكل الرابع نحو لا شئ من الانسان بحجار وكل ناطق انسان فان نتيجته لا شئ من الحجار بناطق لأن السور الكلى داخل على الاصغر فى عكس الصغرى اذ عكسها لا شئ من الحجار بانسان وليس السور الكلى بهذه المثابة هنا كما استواه وقوله سالبة او موجبة اى على اختلاف ضروبه المنتجة وهى ستة مجموعة رمزا فى قوله .: كلى وكلى كهن ليس بالحب كاذبا: بدا للملا كنوابه كم سما جلا:

فالضرب الاول هو المشار اليه بقوله كلى كل وهو ما تركب من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان وتنتجه موجبة جزئية وهى فى المثال المذكور بعض الحيوان ناطق والضرب الثانى وهو المشار اليه بقوله كهن ليس وهو ما تركب من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر وتنتجه سالبة جزئية وهى فى المثال المذكور بعض الحيوان ليس بحجر والضرب الثالث هو المشار اليه بقوله بالحب كاذبا وهو ما تركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان

انسان كل حيوان حساس وتنتجه موجبة جزئية وهى فى المثال المذكور بعض الانسان حساس والضرب الرابع هو المشار اليه بقوله بدا للملا وهو ما تركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحجار وتنتجه سالبة جزئية وهى فى المثال المذكور بعض الانسان ليس بحجار والضرب الخامس هو المشار اليه بقوله كنوابه وهو ما تركب من موجبة كلية كبرى وموجبة جزئية صغرى وهى فى المثال المذكور بعض الحيوان ناطق والضرب السادس هو المشار اليه بقوله كم سما وهو من موجبة كلية كبرى وسالبة جزئية صغرى نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بفرس وتنتجه سالبة جزئية وهى فى المثال المذكور بعض الحيوان ليس بفرس فالنتيجة فى جميع ضروبه جزئية لما تقدم وتارة تكون سالبة كما فى الضرب الثانى والرابع والسادس وتارة تكون موجبة كما فى الضرب الاول والثالث والخامس فانه انما ينتج ما عدا الموجبة الكلية اى ولو كان موكبا من موجبتين كليتين كما هو الضرب الاول وذلك لأن النتيجة انما تكون كلية اذا كان السور الكلى داخلا على الاصغر فى الصغرى او فى عكسها ولا شك ان هذا غير موجود هنا فيما اذا كانا موجبتين كليتين ولما وجد دخوله عليه فى العكس فيما اذا كان مركبا من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى كما هو الضرب الثالث كانت كلية سالبة وما عدا الموجبة الكلية هو السالبة كلية او جزئية والموجبة الجزئية فتنتج هذه الثلاثة على اختلاف ضروبه وهى ثمانية عند المتأخرين مجموعة رمزا فى قوله كفى كل كل بل لنا كان كاذلا: لطيفا بها اللوري سادكم علا:

كأن سناه المدجى بدرا فاحفظن .: وهذا صدر كلم تعلم المشكل مجملا

فكاف لكلى وبالموجبه .: وسين لسلب الجزء والام سجلا

فالضرب الاول هو المشار اليه بقوله كفى كل وهو ما تركب من موجبتين كليتين نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان وتنتجه موجبة جزئية وهى فى المثال المذكور بعض الحيوان ناطق والضرب الثانى هو المشار اليه بقوله كل بل وهو ما تركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان وتنتجه موجبة جزئية وهى فى المثال المذكور بعض الحيوان ناطق والضرب الثالث هو المشار اليه بقوله لنا كان وهو ما تركب من سالبة كلية كبرى وموجبة كلية كبرى نحو لا شئ من الانسان بحجار وكل ناطق انسان وتنتجه سالبة وهى فى المثال المذكور لا شئ من الحجار بناطق والضرب الرابع هو المشار اليه بقوله كاذلا لطيفا وهو ما تركب من موجبة

كلية صغرى وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان
وتنيجته سالبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض الحيوان ليس بفرس والضرب الخامس
هو المشار اليه بقوله بهميا للوري وهو ما تركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
نحو بعض الحيوان ليس بانسان ولاشئ من الجماد بحيوان وتنيجته سالبة
جزئية وهي في المثال المذكور بعض الانسان ليس بجماد والضرب السادس
هو المشار اليه بقوله سادكم وهو ما تركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى نحو بعض الانسان ليس بجماد وكل ناطق انسان وتنيجته سالبة جزئية
وهي في المثال المذكور بعض الجماد ليس بناطق والضرب السابع هو المشار اليه بقوله كان شاه
وهو ما تركب من كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الجماد ليس
بانسان وتنيجته سالبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض الحيوان ليس بجماد
والضرب الثامن هو المشار اليه بقوله للدمي بدر وهو ما تركب من سالبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى نحو لاشئ من الحيوان بجماد وبعض الانسان حيوان وتنيجته
سالبة جزئية وهي في المثال المذكور بعض الجماد ليس بانسان فالتنيجة في جميع ضروبه
اما موجبة جزئية كما في الضرب الاول والثاني واما سالبة جزئية كالضرب الرابع
والخامس والسابع والثامن واما سالبة كلية كما في الضرب الثالث
ولم تجئ موجبة كلية لما تقدم لان السوالب هو في قوة الايجاب
كما في نحو ما قام الا زيد اذ المعنى ثبت القيام لزيد على وجه الحصر
لاختياجه الى كثرة الاعمال اي لانه يحتاج الى تغييرين لان موضوع المطلوب
محمول في صغراه ومحمول موضوع في كبراه فيحتاج عند تركيب النتيجة
الى جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف بقية الاشكال فان
الاول وقع فيه موضوع المطلوب موضوعا في الصغرى ومحمول محمولا
في الكبرى فلا يحتاج الى تغيير اصلا والثاني وقع في طرف المطلوب
موضوعين فيحتاج عند تركيب النتيجة الى تغيير واحد وهو جعل الطرف
الثاني كمحمول والثالث وقع فيه طرفا المطلوب كمحمولين فيحتاج ايضا
الى تغيير واحد وهو جعل الطرف الاول موضوعا كذا عن برهان
الدين في حواشي الفنري الى كونه اي الثاني الهادي عليه ضمير يرتد
والاولى المصرحة في قوله اي الاول كما قد يدل عليه قوله ولاشئ الخ

واورد الضمير

واورد الضمير للتاويل بالمذكور تدبر سواء كان ذلك الضرب الخ
فالصور اربع حاصلة من ضرب اثنين في اثنين وذلك لان المردود اما منتج
او عقيم وعلى كل فالمردود اليه اما منتج او عقيم فالمنتج للمردود الى منتج الضرب
الاول والثالث فالاول المشار اليه فيما تقدم بقوله كحمل له والثالث هو المشار
اليه بقوله بطرفه لنغسي ومثال الضرب الاول كل انسان حيوان ولاشئ من
الحجر بحيوان فعكس الكبري الى قولك ولاشئ من الحيوان بحجر فيصير من الضرب
الاول من الشكل الاول ومثال الضرب الثالث بعض الحيوان انسان
ولاشئ من الحجر بانسان فعكس الكبري الى قولك ولاشئ من الانسان
بحجر فيصير من الضرب الرابع من الشكل الاول والمنتج المردود الى عقيم
الضرب الثاني والرابع فالثاني هو المشار اليه فيما تقدم بقوله لحظ لان والرابع
هو المشار اليه بقوله سهاما لمثايا ومثال الضرب الثاني لاشئ من الانسان بحجر
وكل حجر جماد فعكس الكبري الى قولك وبعض الجماد حجر فيصير عقيما من الشكل الاول
ومثال الضرب الرابع بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فعكس
الكبري الى قولنا وبعض الانسان ناطق فيصير عقيما من الشكل الاول والعقيم المردود
الى منتج نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق حيوان فانه عقيم لعدم اختلاف
المقدمتين في الكيف ويرد الى الضرب الاول من الشكل الاول بعكس الكبري بان
تقول وكل حيوان ناطق والعقيم المردود الى عقيم نحو كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان فانه عقيم لعدم اختلاف المقدمتين في الكيف ولو عكست الكبري الى قولك
وبعض الحيوان ناطق كان من الشكل الاول الا انه عقيم لعدم كلية الكبري

عطف تفسير هو ظاهر على تقديم طبع مستقيم عليه عقل سليم اما على ما بيدي من
النسخ التي فيها تقديم عقل سليم على طبع مستقيم فالظاهر ان العطف من باب
عطف المرادف. من يعوقه قال الاولى ان يقول مما يعوقه لان من للعاقل
بتاتي الملزومات هي في مثاله الانسان والحجر الانسان والحجر هما
الملزومان قوله اللائم للانسان الاولى زيادة والحجر كما يدل عليه قوله حيث
انتفت الخ حيث انتفت الخ علة لقوله قد تتاتي الخ والانتفاء يتاتي في النفي ينافض
على عدم اعتبار الشخصية الخ اي او على ما قالوه من ان الشخصية في حكم
الكلية في جميع الاشكال كما مثله الصبان وان المهملة في قوة الجزئية كما سيشير اليه المحشي

الألوكة
www.alukah.net

فيما سيأتي ولم يتعرض للطبيعية وقد تقدم فيها قول لان عدم اعتبارها وعليه بنى
كلام الشارح واعتبارها وهو الحق وعليه فترد الاقسام قوله اربع وستون الخ
اي او ما لك ان تزيد على ذلك الطبيعية وذلك بان تقول الصغرى اما كلية او جزئية
او شخصية او مهملة او طبيعية وعلى كل اما موجبة او سالبة فالحاصل من عشرة
وظهر ان الكل في عشرين اثنتان منها الشخصيتين هذا لا يناسب
ما سلكه فيما تقدم من ان الشارح بنى على عدم اعتبار الشخصية وانما يناسب ما ذكره
اتفاقا ولعل في عبارته وهما لله شبهة احتمال فقوله فيما تقدم على عدم اعتبار الشخصية
اي او على ان الشخصية في حكم الكل وقوله هنا حكما اي او حقيقة فقط على عدم اعتبار
الشخصية اخذ من كل موضع نظير ما اثبته في الاخير تدبر او حكما المهملة الاولى
ان يقول او قوة لما تقدم من توجيه التعبير في جانب المهملة بالقوة وفي جانب
الشخصية بالحكم لانه يسقط بالشرط الاول من شرطيه وهو اختلاف المقدمتين هذا
طريق الاسقاط وترك طريق التحصيل بان يقال المقدمتان لا يكونان الا مختلفين
كيفا وذلك صادق بان تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة وبالعكس وعلى
كل فالصغرى اما كلية او جزئية لانه يسقط بالشرط الاول وهو ايجاب الصغرى اخ
طريق التحصيل ان يقال الصغرى لا تكون الا موجبة وهي ح اما كلية وهي تنتج
مع الاربع الكبريات واما جزئية فهي تنتج مع الكلية الموجبة او السالبة
لانهم جعلوا الشرط احد امرين اما ايجاب المقدمتين اخ طريق الاسقاط في ذلك ان يقال
يا ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى يسقط ستة اضرب السالبتين الكليتان والجزئيتان
والمختلفتان والموجبتان الجزئيتان صغرى مع الموجبة بقسميها وباختلافهما بالكيف مع كلية
احداهما ضربان الجزئية الموجبة صغرى مع السالبة الجزئية كبرى وعكسه وطريق التحصيل
ان يقال ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى يقتضي ان ينتج اثنان لان الصغرى اذا كانت
موجبة كلية واختلافهما بالكيف مع كلية احداهما يقتضي ان ينتج ستة لان الصغرى اذا
كانت موجبة كلية فالكبرى اما سالبة كلية او سالبة جزئية وان كانت سالبة كلية فالكبرى
اما موجبة كلية واما موجبة جزئية واذا كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية واذا كانت
سالبة جزئية فالكبرى موجبة كلية فسقط باشتراط عدم جمع الحسنين اخ طريق التحصيل
ان يقال الصغرى لا تكون سالبة جزئية وح فاما ان تكون سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة
الكلية فقط واما ان تكون موجبة جزئية وهي تنتج مع السالبة الكلية فقط او تاليا فيهما فالثاني
مثاله

مثاله كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان الليل
موجودا فالنهار موجود او مقدما فيهما فالثالث ينتج ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او مقدما فيهما فالثالث مثاله كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة فالنهار عشر ليس منه اي لم تمر او ان تركيب من ضرب
زوج في زوج والزوج فقط على علته قياما من ضرب زوج في فرد وضرب
اربعة في ثلاثة كما يتضح من ضرب زوج في زوج يضرب اثنين في اثنين
وذلك الحاصل يضرب ستة باعتبار ثلثة واربعة اي فان
الاربعة خارجة من ضرب زوج في زوج بضرب اثنين في اثنين وذلك
الحاصل يضرب في فرد وهو ثلاثة يقوم اثنا عشر والشرط الخمسة
اخ الاولى النصب بالواو قوله فتنتج هذا اي المثال اخ المراد بتاليهما الخبر
هذه المقولة عن مقوله قوله كل ح اي كل حيوان اخ وكل اسم كذا
اي دال على معنى في نفسه اخ تعريفه وكل فعل كذا اي دال على معنى
في نفسه اخ تعريفه وكل حرف كذا اي دال على معنى في غيره كل كلمة اما كذا اي
دالة على معنى اخ تعريف الاسم او كذا اي دالة على اخ تعريف الفعل او كذا اي دالة
على معنى وغيرها وهذه المسئلة اي مسئلة التركيب من حملية ومنفصلة متشعبة اي ذات
شعوب اي انواع واقسام وقوله طويلة الذيل اي كثيرة الاقسام وعبارة القطب على الشمسية
رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد
اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه التسمية ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عدد من
اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل
واحد من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال ح اما ان يكون التاليفات بين
الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيهما اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة
فهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل
ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد
اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة
يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة
وهو القياس الغير المقسم فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح

www.alukah.net

وكل د ط وكل ه ينتج كل ج اما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان نقول انا نا قد علمنا بالبرهان ان اقل عدد اجزاء الاتصالي والنقيض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزاين ومانعة الخلو وشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل أ طا او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزايها فالواقع منهما اما الجزء المشترك وهو احد جزاي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزايها انتهت بالحرف وفي الشرطية والحملية نحو كلما كان آب فكل ج د وكل د ه ، ونتيجته كلما كان آب فكل ج ه اثنان من اقسام المنفصلة هما استثناء عين المقدم ونقيض التالي واثنان من اقسام مانعة الخلو هما استثناء نقيض المقدم او نقيض التالي لتحقيق الانتاج لانها لو كانت جزئية لافادت ان اللزوم في بعض هذا الزمن وهذا لا يستلزم اللزوم في غيره فلا يلزم من الوضع او الرفع في غيره الوضع او الرفع في غيره وعبارة القطب في شرح الشمسية واثنتها احد امرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو تحقق الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزاي الشرطية او نفيه ثبوت الاجزاء او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الانفصال والاتصال هو وضعها هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة لقولنا ان صدق وقت الظهر مع عمرو اكرمته كذلك صدق مع عمرو في ذلك الوقت فالمراد والمراد بكلية الاستثناء تحققه في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تناقض وضع المقدم وقال بعض مشايخنا الخ هو بمعنى قول القطب فيما تقدم اللهم الخ ورد بان الميتين الخ اي فتعريفهما ليس من باب التعاريف الحقيقية المقتضية كنه المعرف لئلا يلزم تعريف المعرف وبعد في هذا نظر والجواب الحق ان يقال ان اخذه في التعريف انما هو بعد معرفته بتعريفه لا قبلها ان الحاكم اما العقل الخ محصله ان الحاكم احد ثلاثة هي العقل بمجرده او الحس بمجرده او المركب منهما او الحس المجرد معطوف على قوله اما العقل فان كان الحس ظاهرا الخ جعل المشاهدات شاملة للحسيات والوجدانيات تبعا للشارح وجعل المتنبي المحسوسات شاملة للمشاهدات والوجدانيات ومنهم كما في بعض الحواشي من جعل الحسيات قسما مستقلا وخص اسم المشاهدات بالوجدانيات وان كان الحاكم العقل بواسطة الحس هذا هو الحاكم الثالث وهو المركب من العقل والحس وما الطف صنيع المتنبي حيث قال لان حكم العقل به اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر

حاضر في الذهن وهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف على الحس ملحس السمع فالمتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرر المشاهدة فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات فانت تراه جعل العقل حاكما في جميعها ولم يجعل للحس ولا للمركب منهما حكما معنى ما يحكم فيه العقل بواسطة الحس الخاص هذا خلاف ما قدمه من ان الحاكم الحس ثم مراده بالخاص الظاهر في الحسيات والباطن في الوجدانيات والظاهر ما من خصوصه قال بعض من حشى الغنى الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور او لانها في الحيوان الحواس الباطنة خمسة ولها ثلاثة بطون في الراس الباطن الاول في مقدمه وفيه مدركان الاول الحس المشترك وهو في اول ذلك البطن شانه حفظ ما ادركته الحواس الظاهرة بدليل استحضارك طعم العسل ورائحة المورد حال غيبتهما وثانيهما الخيال وهو في آخر البطن المذكور شانه ان يجتمع فيه ما ادركه الحس المشترك فهو كالخزانة له البطن الثاني فيه مدرك واحد وهو المتصرفة وشانها التركيب والتحليل للصور والمعاني كتصورها جبلا من ياقوت وبدنا بلا راس او بلا راس وهذه القوة ان استعملها الوهم تسمى مخيلة فالذات واحدة واختلفت العبارة لاختلاف الاعتبار البطن الثالث فيه مدركان اولهما الواهمة وشانها ادراك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة الذئب للشاة وثانيهما في آخر البطن المذكور وهو الحافظة شانها ان تحفظ ما ادرك بهذه القوى لانه انما يقال احس اي فعله رباعي فاسم المفعول منه محسن بضم الميم وفتح الحاء لا محسوس وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب نقل عن بعضهم تفسير السبب بالعلة فعلما يقال لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لا مكان وجود مانع او تخلف شرط قال السعد ويشترط الاستناد الى الحس اي اي حس كان من الحواس الظاهرة وقال غيره بل ان الشرط خصوص حس السمع وعبارة الدجني ثم انه وقع خلاف هل يشترط في الطبيعة التي حضرت الواقعة المروية ان يدركوها بحاسة السمع فقط او المدار على ادراكها ولو باحدى الحواس الخمس فالسعد اعتبر مطلق الادراك وغيره اعتبر حاسة السمع فقط فعلى هذا الخلاف الجماعة المخبرون بانشقاق القمر يسمى خبرهم تواترا او ما عند السعد وغيره فاعلا الجماعة الذين شاهدوا ويسمى خبرهم تواترا واما من شاهد ذلك فخبره من

الألوكة
www.alukah.net

قبيل المشاهدات انتهت فيعلم منها ان شرط التواتر الاستناد الى الحس اتفاقا والخلاف انما هو في التعميم والتخصيص فحيث على كل ما استند الى الدليل العقلي كالاخبار عن حدوث العالم حتى لا يعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة اى باحد الحواس الظاهرة دون ما استند الى الدليل العقلي والضابط في التواتر الخ اى لا التعويل على عدد مخصوص كما قيل به وتسمى النظريات والقضايا النظرية هكذا بالنون فالظاء في النسخة التي بيدي وفي بعض الحواشي القطريات والقطرية بالقاف فالطاء المهملة برهانها هو قياسها الذي معها صارت ضرورية اى وكأنها غير محتاجة الى ذلك البرهان فهو اعم من البرهان باعتبار الصورة هذا لا يتفرع على ما قبله بل الذي يتفرع عليه انه اعم منه باعتبار المادة ولو قال فهو اعم من البرهان باعتبار المادة وكما يكون قياسا يكون استقراء وتمثيلا فهو اعم منه باعتبار المادة ولو قال فهو اعم من البرهان باعتبار المادة وكما يكون صورة ايضا لوفى بالمراد مع سلامته من الاء تتعاد وكذا الواقى بالواو بدل الفاء وزاد لفظ ايضا آخرا بأن قال وهو اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا اي بسبب من الأسباب قال الدلجي اما الامور السماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاص بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد وقال الابدي الخ قد يقال ان الحيثية ملاحظة هنا ايضا بأن يقال المراد ان قضايا الخطابة معتبرة من حيث كونها مقبولة وان كانت مع ذلك مقطوعا بها لان ما يتلقى من الانبياء من قسم البرهان لان كلامهم مقطوع به انظر هل هو من اى قسم من اقسام اليقينيات المتقدمة اى مقيئة يصح ان يقرأ اسم فاعل بكسر الياء المشددة فيكون مهوعة كذلك بكسر الواو وان يقرأ اسم مفعول بفتح الياء المشددة اى هي في النفس فيكون مهوعا فكذلك بفتح الواو المشددة عبارة غيره من مقدمة الخ غرضه بتقليلها التوفيق بينها وبين عبارة المصنف بقوله وكأنها مبنية الخ بل ذكر بعضهم اضراب انتقالي من كون الشبيهة بالمشهورة داخلة في الوهمية الى العكس وهو دخول الوهمية في الشبيهة بالمشهورة معنى وح اى حين اذ علمت ما ذكره بعضهم من دخول الوهمية في الشبيهة بالمشهورة معنى فنقول اى في تعريف المغالطة بنا على هذا الذي ذكره بعضهم احدي مقدمتيه الخ اى اولاهما من جهة اللفظ والمعنى راجع لقوله شبيهة بالاوليات دون قوله او بالمشهورات لان الشبه بالمشهورات لا يكون الا من جهة المعنى كما يفيده قوله فيما تقدم بل ذكر

بعضهم

بعضهم الخ حيث اقتصر على قوله معنى ومثاله القياس الذي فيه الشبه بالاوليات معنى كل انسان وفرس انسان الخ ما في الشارح وذلك المقدمة الاولى شبيهة بنحو كل حيوان ناطق حيوان الذي هو من الاوليات لان كل من تصور الكل وهو حيوان ناطق والجزء وهو حيوان جزم بان الجزء لازم للكل ووجه الشبه ان كلا من القضيتين موضوعه كل مركب من جزاين اذ موضوع الاولى انسان وفرس وموضوع الثانية حيوان ناطق وانما كذبت الاولى لكون موضوعها غير صادق على ذات واحدة بخلاف موضوع القضية الثانية لما كان صادقا على ذات واحدة وهو الانسان كانت صادقة ومثال القياس الذي فيه الشبه بالاوليات لفظا قولك في صورة فرس منقوشة على جدار هذه فرس الخ ما في الشارح وهو واضح لان حكمه في المحسوسات حق الخ لحكمه بحسن الحسناء وقبح غيرها وصدق الاولى وصدق بالف التثنية اى الصغرى والكبرى ومثل ذلك اى هذا المثال وهو قولك في صورة فرس منقوشة على جدار الخ في كون الغلط من جهة اللفظ كما سيقول المحشي والغلط في ذلك عارض من جهة اللفظ ممكن الوجود بهذا المعنى ان يكون اى الواجب لذاته ممتنعا وجه عدم لزومه ان الاء امكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وهو هنا الاء متناع اي ان امتناعه ليس ضروريا اي واجبا وذلك صادق بان يكون جائزا ومستحيلا فانهم فانه يقيني الاظهر ان يقول فانه في جميع الجزئيات ولذا كان يقينيا وقد علمت فيما تقدم ان المدار في الاستقراء الناقص على قدر يغلب معه الظن بالحكم وان لم يكن الكثير الجزئيات المنقسم الى الاقسام السالفة اي بانقسام البقينيات الذي لا تكون مقدماته الا منها الى ستة اقسام وليس المراد ان مقدمات البرهان لا تكون الا منها حقيقة لانها قد تكون نظرية منتهية اليها بل المراد انها لا تكون الا منها حقيقة وهو ظاهرا وحكما بان تكون نظرية منتهية اليها وقد انتهى ما يسر الله لنا بلغنا الله في الدارين املنا بالنبي واله الطاهرين وصحابته اجمعين والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا

الألوكة
www.alukah.net

٦٢

محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت على يد كاتبها الفقير
الى مولاه الغني منصور مصطفى صلح الله
عمله وبلغه في الداريين امله
لسبعة خلت من شهر
شوال الذي هو من
شهور سنة ١٣١٧ الف
وثلثمائه وثلاثة
عشر من هجرة
سيد المرسلين
وخاتم النبيين
صلوات
الله
وسلام
عليهم
اجمعين امين امين بجاه النبي الامين صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

شبكة الألوكة
www.alukah.net